بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة شندي

كلية الدراسات العليا

قسم الدراسات الإسلامية

تخصيص العام وأثره علي الأحكام الشرعية

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في اصول الفقه – دائرة العلوم الشرعية شعبة الدراسات الاسلامية

إعداد الطالب : حسن أحمد محمد العوض

إشراف الدكتور : عمر الجيلاني الأمين حماد

1436ه – 2015م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالي :

(والعصر(1) إن الأنسان لفي خسر (2)إلا الذين ءآمنو وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصو بالصبر(3))

صدق الله العظيم

سورة العصر الأيات (1-3)

شكر وعرفان

قال تعالي (ولئن شكرتم لأزيدنكم)[1]

صدق الله العظيم

الحمد لله والشكر أولاً وأخيراً للواحد الفرد الصمد ثم اسمى آيات الشكر والثناء وربما عجز عن تبليغها لساني لكل من كان نبراساً ودليلاً لهذا العمل ليخرج بهذة الصورة المتواضعة , ومن ثم إلي جامعة شندي إدارة وأساتذة وطلاباً وأخص بالشكر

الدكتور/ عمر الجيلاني الامين

الذي لم يتوان أن يقدم لي العون والمساعدة لإنجاز البحث والشكر موصول لمكتبة جامعة شندي وكل من ساعدني بالتصحيح والإرشاد حتي خرج هذا البحث بثوب قشيب

---

[1]سورة إبراهيم الاية 7

إهداء

قلت للطيور انثري رسالتي *** واحفظيها بإعتناء

واطرقي أبواب قوم *** لهم فيها ثناء

وقولي لهم منا إهداء

ألي اساتذتي الذين افنوا عمرهم في تربية الأجيال

أسأل الله أن يتغمدهم برحمته ويفيض عليهم من جنانة العلا

إلي الشهداء والجاهدين الذين افتدوا الوطن بأرواحهم

والعلماء وطلبة العلم

إلي الذين ربياني صغيراً وحملا هموم كل صغير وكبير

وإلي رفيقة دربي زوجتي التي صبرت معي في كل صغيرة وكبيرة

إليهم جميعاً مني التجلة والإحترام

إليهم جميعاً أهدي هذا البحث

فلا خيل عندي أهديها ولامال

فليسعد النطق أذا لم يسعد الحال

Abstract

This research aimed at identifying the impact of specifying the general in the Quran and Sunna. The general is of three kinds: one for generalization, one for specifity and one for ultimate.

The research used the deductive and inductive methods and came out with some results. Here are some of the important ones:

1- The permission of specifying the general whether its predicate, order, or prohibition.

2- The rules which have been revealed to the prophet do not concern the immediate event, but they are generalized.

3- What the fundamentalist regard as specification by the mind, is in reality specification by meaning.

4- Analogy is one of the law proof, because it's one of the aspects of judgment. Therefore, it is permissible to specify.

مستخلص البحث

هدف البحث الى التعرف على اثر تخصيص العام من القرآن او السنة مع العلم أن العام على ثلاثة أنواع: عام أريد به العموم و عام أريد به الخصوص و عام مطلق من خلال ذلك استخدمت الطريقة الاستقرئية ثم الاستدلالية ومن ثم اثر تخصيص العام على النصوص وقد توصل البحث إلى عدة نتائج من أهمها:

جواز تخصيص العام سواءاً كان خبرا أم أمراً أم نهياً.

الاحكام التي نزلت لأسباب خاصة لا تخص من نزلت فيه بل العبرة فيها بعموم اللفظ لا بالخصوص.

ما يعتبره الاصوليين تخصيصاً بالعقل هو في الحقيقة تخصيص بالمعنى لا بدلالة اللفظ.

أن القياس دليل من ادلة الشرع حيث أنه مظهر للحكم لا مثبت له، و لذلك يجوز التخصيص إذ يكون التخصيص بالدليل المقيس على حكمه في الحقيقه.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ورحمته المهداة للأنس والجن أجمعين .

أما بعد: فإنه لما كانت أُمة محمد صلي الله عليه وسلم هي أخر الأمم ورسالته هي خاتمة الرسالات السماوية فقد بعثه الله عزوجل للعالمين كآفة ، قال تعالي(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ) وقال تعالي(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)

ومن تمام نعمة الله على العباد إرسال هذا النبي الأمي لتزكية الأنفس وتعليم القرآن وأمور الدين والشريعة .

وبعد : ومن المعلوم أن القرآن والسنة قد ورد فيهما كثير من الألفاظ والمعاني العامة بصيغ العموم ، فجاءت بعض الأدلة مخصصة لهذا العموم إما المتصل أو المنفصل ولهما مخصصات من الشرع ، أو الحس و العقل وكان لابد من هذه الأدلة المخصصة لهما أن يكون لهما أثر في الأحكام الشرعية .

سبب إختيار الموضوع : في حقيقة الأمر هذا الموضوع "انقدح في ذهني وأنا أدرس في منهج مادة أصول الفقه في المعاهد العلمية باليمن من تعريف العام والمخصصات وأنواع العام فقلت في نفسي ما المخِصص والمخَصص منه ، فالأول فاعل التخصيص وهو الشارع والثاني النص الذي يقع عليه التخصص من هذا المنطلق جآتني الفكرة بأن أتتبع المخصصات للعام ومن ثم أنزل هذا على الأحكام الشرعية .

أهمية إختيار الموضوع

أولاً : ترجع أهميته لأنه يعالج قضية العام إذا دخل عليه التخصيص . فهل التخصيص للعام تبقي دلالته أي أفراده على القطع أما الظن .

ثانياً : يوسع دائرة الفهم لدى الباحث .

ثالثاً : يوسع الفهم لدائرة الخصوص والمخصوص .

رابعاً : يعطي الباحث ملكة الإجتهاد في استنباط الحكم ومدى أثره على النصوص

الدراسات السابقة : قد قمت بدراسة بعض الرسائل الجامعية في بعض الجامعات مثل أم درمان الإسلامية وجامعة القرآن الكريم وجامعة شندي ولم أجد دراسة سابقة لهذا البحث الذي تحت عنوان تخصيص العام المتصل والمنفصل وأثرهما على الأحكام الشرعية .

* **منهج البحث** : أتبعت في منهجية بحثي الإستقراء ومن ثم الإستدلال والترجيح بين آراء العلماء من أهل الأصول والفقه .

أولاً : الإعتماد في جمع المصادر من المصادر الأصلية ومن ثم المراجع الحديثة.

ثانياً : تخريج الآيات والأحاديث وعزو ذلك إلي مظانها من القرآن وكتب السنة الأصلية

ثالثاً : آراء بعض الفقهاء ومناقشتها في بعض المسائل التي تتعلق بالبحث.

رابعاً : شرح بعض الكلمات الصعبة المعني.

مشكلة البحث

من أهم مشكلات البحث التي واجهتني تفرق هذا البحث في كثير من الكتب سواء كتب الأصول أو الفقه الإسلامي ، هذا مما جعلني أكثر من الترحال من مكان عملي بشندي بالجامعة إلي الخرطوم في المكتبات بالجامعات .

ثانياً : تفرق الموضوع في بعض مصادرة ولكن بفضل الله ثم أستاذي عمر الجيلاني تمكنت من تجاوز هذه الصعاب بإرشاداته التي كانت بلسماً شافياً ، أيضاً عدم توفر المراجع مما جعلني أقوم بتصوير بعض المصادر والمراجع .

خطة البحث

جاء هذا البحث في مقدمة وتحديد مصطلحات وثلاث فصول وخمس أبواب مع فصولها مع مباحثها ومطالبها وخاتمه ونتائج وتوصيات ومن ثم المصادر والمراجع

الفصل الأول : العام وتخصيصه

المبحث الأول : الاستثناء بالمتصل تعريفه لغة وإصطلاحاً

المبحث الثاني : شروطه وأمثلة له

الفصل الثاني : الشرط المخصص للعام

المبحث الأول : تعريفه لغة وإصطلاحاً

المبحث الثاني : شروط الشرط وأمثله له

الفصل الثالث: الصفة المخصصة للعام0

المبحث الأول : تعريفها لغة وإصطلاحاً

المبحث الثاني : المراد بالصفة المخصصة للعام وأمثلة عليها

الفصل الرابع : الغاية المخصصة للعام

المبحث الأول : تعريف الغاية لغة وإصطلاحاً

المبحث الثاني : نوع الغاية وألفاظها

المبحث الثالث : يشتمل علي تمهيد وأقوال العلماء في جواز التخصيص في المخصصات المتصلة.

الفصل الخامس : تخصيص العام بالمنفصل

التخصيص بالمنفصل من الكتاب وهو أقسام

المبحث الأول – القسم الأول: أدله تخصيص الكتاب بالكتاب

المبحث الثاني – القسم الثاني : أدله تخصيص الكتاب بالسنة

المبحث الثالث– القسم الثالث: أدلة تخصيص السنة بالكتاب

المبحث الرابع– القسم الرابع : أدلة تخصيص السنة الآحادية بالمتواترة

المبحث الخامس – القسم الخامس: أدلة التخصيص للعام بالقياس

المبحث السادس: موقف العلماء من جواز التخصيص بالأدلة المنفصلة وفيه:

المطلب الأول : تخصيص الكتاب بالكتاب

المطلب الثاني: تخصيص الكتاب بالمنفصل من السنة

المطلب الثالث: تخصيص السنة بالكتاب

المطلب الرابع : تخصيص السنة الآحادية بالمتواترة

المطلب الخامس : التخصيص بالقياس

الفصل السادس : تخصيص العام بخبر الآحاد

المبحث الأول : حجية العمل بخبر الآحاد عند الأصوليين

المبحث الثاني : تخصيص العام القطعي الثبوت بخبر الآحاد وفيه مطلبان

المطلب الأول : أدلة القائلين بجواز التخصيص للعام بخبر الآحاد

المطلب الثاني : تخصيص العام القطعي الثبوت بخبر الآحاد

المبحث الثاني : حكم التخصيص

الفصل السابع :عموم الخطاب الخاص بالنبي صلي الله عليه وسلم

المبحث الأول : عموم الخطاب الخاص به صلى الله عليه وسلم

وفيه قولان :

القول الأول : خاص لم يرد به العموم

القول الثاني : خاص يشمله العموم

الفصل الثامن :أقسام التخصيص

المبحث الاول: تخصيص العموم بالمفهوم

الفصل التاسع : التخصيص بالعقل وأقوال العلماء فيه وادلتهم

المبحث الاول : الامثله على تخصيص العموم بالعقل

المبحث الثاني : مناقشة ادلة المانعين التخصيص بالعقل

المبحث الثالث : اثر الخلاف بين المجيزين والمانعين

الفصل العاشر : التخصيص بالعرف تعريفه واقوال العلماء فيه وادلتهم

المبحث الاول : التخصيص بالعرف تعريفه

المبحث الثاني: اقوال العلماء في العرف المخصص للعام وادلتهم

المبحث الثالث : حكم التخصيص

الفصل الحادي عشر : أثر التخصيص للعام علي الأحكام الشرعية (دراسة الباحث من واقع النصوص)

المبحث الأول : أثر التخصيص للعام في العبادات

المبحث الثاني : أثر التخصيص للعام في المعاملات

المبحث الثالث : أثر التخصيص للعام في الأحوال الشخصية

المبحث الرابع : أثر التخصيص للعام في الحدود

شـــرح تمهيدي

وفيه تحديد المصطلحات

التخصيص لغة : في اللغة مصدر خصّص، يقال خصّص أي خصه بالشئ يخصه خصاً وخصوصاً وخصوصية ، والفتح أفصح وخصص وخصصه وأختص به وإختص به أي أفرا ده به دون غيره .

يقال إختص فلان بالأمر وتخصّص له : إذا إنفرد وخصّص غيره وخصّه به ، والخاص والخاصية ضد العامة .

والتخصيص ضد التعميم وإختصّه بالشئ أي خصّه به وإختص وتخصص لازم ومتعدٍ[1]

ومما تقدم نري أن التخصيص لغة مصدر (خصّص) وهو الإنفراد بالشئ وأن الخاص والخصوص يفيد نفس المعني لكنه يختلف بإعتبار مقابله ، فالخصوص يقابل العموم والتخصيص يقابل التعميم والخاص يقابل العام .

فالتخصيص عند الأصوليين: لقد وقفت علي تعريفات عدة للتخصيص وأكتفي في هذا بإيراد بعض منها :

التعريف الأول لأبي الحسن البصري رحمه الله هو(إخراج بعض ماتناوله الخطاب مع كونه مقارناً له)[2].

---

[1] ابن منظور ، لسان العرب ،ج2 ، ص 1172 ،ط1 ،دار المعارف ، مادة خصّ . المنجد في اللغة والأعلام ، ص 180 - 181 ،ط (بدون)

2 أبو يعلي ، العدة ، ج1 ،ص93 . الشيرازي التبصرة في أصول الفقه ،ص 105 ،ط(بدون)
أنظر المعتمد ، ص234

التخصيص إصطلاحاً : هو تَمّيُز بعض الجملة من العام أي جعل الحكم الثابت للعام مقصوراً علي بعض أفراده لإخراج البعض الأخر عنه فإن قلت حضر الضيوف إلا خالداً فإن خالداً فرد من أفراد العام، فخالد خصِص من العام بعد الحضور وإن كان من جملة العموم[1] أو هو بيان مالم يرد به اللفظ العام وإن كان من العموم[2] .

العام لغة : هو الشامل أو هو اللفظ الدال بحسب وضعه اللغوي علي شموله بغير حصر وتقول عمّ الرجل بخيره القوم أي شملهم[3] أو هو ما يدل علي الشمول لقولك عمم أعضاء الوضوء أي شمل أعضاء الوضوء .

العام إصطلاحاً: هو ما عم شيئين فصاعداً[4] .

المتصل لغة : تقول أرض متصلة أو موصولة أي غير منقطعة أو تقول رأيت سبباً وأصلاً من السماء إلي الأرض أي لم ينقطع[5] .

---

[1] أبو يعلي العدة / ج1 ، ص93 مرجع سابق ، الشيرازي ، التبصرة في أصول الفقه / ص105 دار النشر دار المعارف ، ط بدون

[2] محمد بن صالح العثيمين ، شرح نظم الورقات في أصول الفقه ،ص100، ط مؤسسة الأميرة ـ المملكة العربية السعودية

[3] محمد بن صالح العثيمين ، شرح نظم الورقات في أصول الفقه، ص100 ، ط مؤسسة الأميرة السعودية

4 الآمدي الإحكام في أصول الأحكام ،ج2 ، 327 ،ط1 1417هـ 1996م ، دار الفكر بيروت

5 ابن منظور ، لسان العرب ،ج4 ، ص3112 ـ 3113 ، مرجع سابق

المتصل إصطلاحاً: هو ما لا يستقل بنفسه بل يكون العام والمخصِص في نص واحد كقوله تعالي(والعصر إن الإنسان لفي خسرٍ إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر)[1] هذا تخصيص بشئ متصل واذا قلت : (إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا)[2] ثم قلت (إن المؤمن ليس بهلوع) هذا تخصيص منفصل .

المنفصل لغة :هو الذي يستقل بنفسه أي يدل علي المراد إستقلالاً دون أن يفتقر إلي ذكر العام معه بعدم تعلق معناه به[3] .

المنفصل إصطلاحاً :

هو أن يكون المخصِص للعام في لفظ آخر ولا يكون مباشرة إما بقرآن مثله أو سنة بقرآن الخ..[4]

---

[1] سورة العصر ، الآيات 1-3)

[2] سورة المعارج ، الآية (19)

[3] شمس الدين محمد بن حزم بن أحمد ، ت(864) ، شرح المحلي علي متن جمع الجوامع ، السبكي بيروت دار الكتب العلمية 1427هـ ،ج2،ص14 ، ابن عثيمين شرح نظم الورقات في أصول الفقه ،ص1130، مؤسسة الأميرة السعودية ، ابن منظور ، لسان العرب ، ج5، ص3424 (مادة فصل)

[4] شمس الدين محمد بن حزم بن أحمد ، ت 864 هـ شرح المحلى على متن جمع الجوامع السبكي بيروت 1427 هـ ج2 ص14

الفصل الأول :

تعريف العام لغة وإصطلاحاً:

العام لغة : هو الشامل أو هو اللفظ الدال بحسب وضعه اللغوي علي شموله بغير حصر وتقول عمّ الرجل بخيره القوم أي شملهم[1] أو هو ما يدل علي الشمول لقولك عمم أعضاء الوضوء أي شمل أعضاء الوضوء .

العام إصطلاحاً: هو ما عم شيئين فصاعداً[2].

اقسام العام

عام اريد به العموم 0وهومايقوم الدليل علي انتفاء احتمال ارادة الخصوص وهذا في السنن الكونية0

عام اريد به الخصوص قطعا لقيام الدليل علي ان المراد بهذا العام بعض افراده

عام مخصوص وهو المطلق الذي لم تصحبه قرينه تنفي احتمال تخصيصه ولاقرينه تنفي دلالته على العموم[3]

[1] محمد بن صالح العثيمين ، شرح نظم الورقات في أصول الفقه، ص100 ، ط مؤسسة الأميرة السعودية

[2] الآمدي الإحكام في أصول الأحكام ،ج2 ، 327 ،ط1 1417هـ 1996م ، دار الفكر بيروت

3 الام الشافعي الرسالة ص58ِ

المبحث الأول: الإستثناء المتصل

تعريفه لغة وإصطلاحاً : ـ

الإستثناء لغة : إستفعال من الثني وهو رد الشئ بعضه علي بعض من قوله ثنيت الحبل أثنيه إذا إعطفته بعضه علي بعض وثنيته أيهضاً صرفته عن حاجته[1] .

الإستثناء إصطلاحاً : عرفه الفخر الرازي رحمه (إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ إلا) أو ما أقيم مقامه)[2]. مثل قوله تعالي (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)[3] وقال صلي الله عليه وسلم(الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً ، والمسلمون علي شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً)[4] فهنا الإستثناء (بإلا) أو (بأو) وهنا أقيم مقامه فأقول قد خص هذا العموم وإخراج بعض أفراده بلفظ إلا وما بعد إلا يكون المستثني وما قبلها يكون المستثني منه فنجد النهى في الآية عام لكل فرد من أكل المال سواءً بالربا أو الغش والكسب غير المشروع فيكون أكل المال بالتراضي على حسب الشريعة وصيغة ألفاظ البيع فالتراضي دلاله واضحة على إخراج المال عن دائرة النص العام ، وكذا الحديث بعمومه المسلمون على شروطهم فأخرجه من هذا العموم المستثنى بإلا فيكون النهى من المستثنى منه على المستثنى بعمومه داخل في حرمة الشرط الذي يحلل أو يحرم ومثل قوله تعالى :

---

[1] ابن منظور، لسان العرب،ج2 / ص135-136 /بيروت طـ3 ، الرازي ، مختار الصحاح،ص102،ط(بدون)

[2] المحصول/ الرازي ج1/ص406،ط1 1408هـ

[3] سورة النساء (29)

4 الامام الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم / تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي ج4/ك الأحكام / باب الصلح /ط1 / دار الكتب بيروت

(والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر)[1] ففي الآية قوله " إن الإنسان " الإنسان عام ، وقوله " إلا الذين آمنوا " خاص فالتخصيص هنا متصل وطريقه الإستثناء [2].

[1] سورة العصر الآيات (3، 4)

[2] محمد بن صالح العثيمين / شرح الأصول من علم الأصول/ص250/ القاهرة دار بن الهيثم 421هـ 1986م

المبحث الثاني

شروطه وأمثلة له :

شروط الإستثناء المتصل يشترط لصحته شروط منها[1] :

الشرط الأول: إتصاله بالمستثنى منه حقيقة أو حكماً فالمتصل حقيقة هو المباشر للمستثنى منه بحيث لا يفصل بينهما فاصل . والمتصل حكماً : ما فصل بينه وبين المستثنى منه فاصل لا يمكن دفعه كالسعال والعطاس فلنضرب مثلاً للأول كأن يقول القائل أعتق عبيدي إلا سعيد فهنا خص سعيد من العموم فيصح الإستثناء لأنه مباشر، فيصبح سعيد في مكانه رقيقاً أما إذا حصل له عطاس أو سعال فيحكم له بالإتصال فيصح الإستثناء لأن الحاصل إضطرارى ولم يكن متعمداً أما إذا حصل وفصل بينهما بفاصل يمكن دفعه أو سكوت لم يصح الإستثناء ومثال هذا لو قال القائل نسائي الأربع طوالق فسمعه جاره فقال : إلا أم الأولاد الكبيرة لكنه سكت ما إستثناها فكلهن طوالق لأن الإستثناء لا يصح هنا أو قال عبيدي أحرار ، ثم يسكت أو يتكلم بكلام أخر ثم يقول إلا سعيداً ، فلا يصح الإستثناء ويعتق الجميع .

الشرط الثاني :أن يكون المستثنى والمستثنى منه من متكلم واحد : فإن كان من متكلمين لم يصح إلا إذا وافق المتكلم على الإستثناء فإنه يصح كما في المثال السابق ، أما إذا كان المتكلم واحداً والكلام واحداً فهنا يصح الإستثناء مع السكوت والفاصل لحديث إبن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة " إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض لا يعضد شوكه ولا يختلي خلاه " فقال العباس يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم فقال : صلي الله عليه وسلم " إلا الإذخر " وهذا القول أرجح لدلالة الحديث عليه أما إذا فصل بينهما بفاصل يمكن دفعه أو سكوت

[1] محمد بن اسماعيل/ البخاري/ك الجنائز /باب الأذخر حديث رقم1349،ط1 ، الأذخر حشبش يوضح في القبر .

فإنه لا يصح الإستثناء مثل لو قال عندي عشرة ... ثم أخذه سعال خفيف يمكنه أن يستثنى أو يقول إلا درهماً لكنه لم يستثنى فالإستثناء هنا لا يصح لأنه يمكن دفعه[1] .

فنجد في هذا الحديث المتقدم أن الرسول صلى الله عليه وسلم خطب وأطال الخطبة وقال : إن هذا البلد لا يعضد شوكة ولا يختلي بخلاه ومعنى لا يعضد شوكة لا يقطع شجرة ولا يختلي بخلاه يعنى لا يحش حشيشه فقال العباس : إلا الإذخر وبين سبب الإستثناء فقال : إلا الإذخر وهذا واضح وصريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بالكلام وبنى الإستثناء عليه مع الفاصل .

والذين يقولون بعدم صحة الإستثناء مع الفاصل يجيبون عن هذا الحديث بأن الإستثناء ليس تخصيصاً ولكنه نسخ فهذا كما لو قال : أما الإذخر فلا حرج عليكم فيه ، يعني: نسخاً للعموم وليس نسخاً للحكم كله يعني : نسخاً للعموم وليس الإستثناء ولكن نرد عليهم بأن النبي صلي الله عليه وسلم لما قال العباس " إلا الإذخر " قال إلا الإذخر فجعله إستثناء ولم يقل عليه السلام : أما الإذخر فلكم قطعه لو قال لما ذكره العباس: " إما الإذخر فلكم قطعه " صار هذا تخصيصاً بالمتصل أما وقد قال(إلا الإذخر) بأداة الإستثناء " إلا " وهذا معروف إنها تستدعي مستثني منه مثل لو قال عبيدي أحرار كلهم فقال صاحب له " إلا سعيداً " فقال : فوافق إلا سعيداً فعلى هذا القول يصح الإستثناء[2].

الشرط الثالث: ألا يكون المستثني أكثر من النصف للمستثني منه : فلو قال: له عليّ عشرة دراهم إلا سته لم يصح الإستثناء ولزمته العشرة كلها ففي هذا الشرط الثاني أن يكون المستثني أقل من النصف أو مساوي فإذا كان أقل أو متساوي فالإستثناء صحيح وإلا فلا يصح كما في المثال الذي ذكرناه ، فإنه إن قال " له عشرة إلا ستة " فلا يصح

[1] محمد بن علي الشوكاني / إرشاد الفحول صـ149/ط1/دار الكتب العلمية بيروت ، شرح الأصول / ابن عثيمين / صـ 251 ومابعدها ط/دار ابن الهيثم القاهرة.
[2] عبد الله بن صالح الفوزان /شرح الورقات في أصول الفقه ص124 ومابعدها

الإستثناء لأن المستثنى أقل من المستثني منه لكن لو قال له " عشرة عليّ إلا أربعة " فيصح لأن المستثني أقل من المستثني منه[1].

أما إذا إستثنى الكل فلا يصح ، والعلة في ذلك لأن الإستثناء للكل يستلزم رفع الكل ورفع الشئ بعد الإقرار به لا يصح مثل لو قال له عليّ عشرة إلا عشرة لزمته العشرة كلها لان قوله عشرة إلا عشرة كقوله " له عليّ عشرة " ليس له عليّ عشرة أليس كذلك ولا يمكن رفعه بعد ثبوته هذا إقرار للغير وإذا قال قائل : لو قال المقرر له :" أنا قابل لي عليه عشرة إلا عشرة " يعنى ما أطالبه بشئ قلنا ولكن نحن نطالبه ونقول له : لماذا تتكلم بكلام هو لغو ، فقولك له "عليّ عشرة إلا عشرة " لغو لاسيما إن وقع عند المحكمة وقال له قاضى مثلاً : " تقر بأن له عليك عشرة " ؟ قال : نعم أقر له عليّ عشرة إلا عشرة " ماذا يقول القاضي : يقول : هذا يستهزئ ويستهتر بى لأن معنى " له عشرة إلا عشرة " ، " له عشرة ليس له عشرة " فلما كان هذا رفعاً للكل لم يقبل لخلاف ما إ ذا رفع البعض الصحيح أنه يصح ولو كان البعض هو الأكثر. وهذا الشرط فيما إذا كان الإستثناء من عدد ، أما إذا كان من صفة فيصح وإن خرج الكل أو الأكثر مثاله قوله تعالى لإبليس : (إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ) ، وإتباع إبليس من بني أدم أكثر من النصف قوله " وهذا الشرط فيما إذا كان الإستثناء من عدد مثل عشرة ، عشرون ثلاثون .....الخ أما إذا كان من صفة فيصح ، وإن خرج الكل أو الأكثر مثال قوله تعالي لإبليس : (إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ [2])[3] .

وإتباع إبليس من بني أدم أكثر من النصف ، والمراد بالآية هنا حسب ما سقناها ، المراد بالعبودية فيها " العبودية العامة " [4] يعنى أن الناس الذين هم عبادي ليس لك

[1] محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى شرح الأصول من علم الأصول ص254 /ط/ داراين الهيثم القاهرة / اعتنى به وخرج أحاديثه ونقحه أبو عبد الرحمن عادل بن سعد

[2] سورة الحجر 42

[3] عبد الله بن صالح الفوزان ، شرح الورقات في أصول الفقه،ص125–126 ، ابن عثيمين شرح الأصول من علم الأصول ،ص257-258

[4] العبودية بالمعنى العام : هي عبودية القهر والسيطرة فلا يخرج منها أحد فالجميع المؤمن والكافر تحت مشيئة الله تعالي

عليهم سلطان إلا من إ تبعك من الغاوين أما إذا جعلنا العبودية هنا عبودية خاصة ، فالإستثناء متقطع ، وليس له تعلق بما ذكرناه ، لأن يكون معناه إن عبادي الذين تعبدوا لي ليس لك عليهم سلطان ، لكن من إ تبعك من الغاوين فلك عليهم

وحئنيذٍ فلا يدخل في الباب الذي نحن فيه فكلاً من في أن" عبادي " هنا يراد بها العبودية العامة ، ويستثني منها : إلا من إتبعك من الغاوين وقوله : " وإتباع إبليس من الغاوين من بني أدم أكثر من النصف ولو قلت : أعط من في البيت إلا الأغنياء فتبين أن جميع من في البيت أغنياء ، صح الإستثناء ولم يعط شيئاً ويجوز تقديم الإستثناء علي المستثني منه أي لوقوعه في كلام العرب وغرض المصنف بيان أنه لا يشترط في صحة الإستثناء تأخير المستثني عن المستثني منه في اللفظ بل يجوز تقديمه وهو قول الجمهور ومنه قوله صلي الله عليه وسلم : (إني والله إن شاء الله لا أحلف علي يمين فأري غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير ..)[1]. وهذا إشتراط بالمشيئة هو إستثناء في كلام النبي صلي الله عليه وسلم والصحابة وليس إستثناء في العرف النحوي[2]، والإستثناء عند الفقهاء أعم .

الشرط الرابع: الاستثناء من الجنس وغيره : من الجنس هو الإستثناء المتصل نحو قام القوم إلا زيداً وهو من المخصصات والإستثناء من غير الجنس هو المنقطع نحو جاء القوم إلا فرساً وله عليَ عشرة ألف إلا ثوباً. فيصح الإستثناء وتسقط قيمة الثوب من الألف علي القول بصحة الإستثناء المنقطع ووجه إشتراط كونه المستثنى من جنس المستثنى منه لأن الإستثناء إخراج بعض مادخل في المستثنى منه ، وغير جنسه لم يدخل حتى يحتاج إلى إخراج . ولا خلاف في جواز الإستثناء من الجنس وأما من غير الجنس فأكثر الأصوليين علي جوازه لوروده في القرآن الكريم وفي كلام العرب قال

[1] البخاري حديث رقم 2964

[2] ال تيمية ـ المسودة في أصول الفقه / عبد الحليم أحمد بن عبد الحليم ال تيميه ج1/ط/ القاهرة / حققه محمد محي الدين عبد الحميد

تعالي : (يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم)[1] وقال تعالي : (لا يسمعون فيها لغواً ولا تأثيماً إلا قيلاً سلاماً سلاماً)[2] .

وقال الراجز : (النابغة الذبياني)

بلدة ليس فيها أنيس * إلا اليعافير وإلا العيس

والقول بالجواز هو الصحيح وهو قول أكثر الشافعية والمالكية وبعض الحنابلة ومنعه الإمام أحمد بن حنبل وإختاره الإمام الغزالي[3] وقال الآمدي (ومنع منه الأكثرون)[4] وعلى هذا فقوله : له عليّ ألف دينار إلا ثوباً ، على القول بالجواز تسقط قيمة الثوب من الألف كما تقدم وعلى القول بعدم صحة الإستثناء المنقطع يكون قوله إلا ثوباً لغواً وتلزمه الألف كاملة[5] جاء في مختصر الخرقي (ومن أقر بشئ وإستثنى من غير جنسه كان إستثناؤه باطلاً)[6] والله اعلم .

الفصل الثاني

الشرط المخصص للعام المتصل

---

[1] سورة مريم 62
[2] سورة الواقعة (25– 26)
[3] أبي حامد الغزالي المنحول ص159/ط3/ 1419هـ /1998 / بيروت /
[4] الآمدي / أحكام الأحكام ج2/ ص313
[5] سيف الدين بن الحسن الامدي / الاحكام من اصول الأحكام و2/ص390/ط/ دار الفكر / بيروت
[6] مختصر الخرقي / على الحاشية ص72 ـ المغني لابن قدامه المقدسي، ج7 /ص267

المبحث الأول:

تعريفه لغة وإصطلاحاً : ـ

الشرط لغةً : هو العلامة قال تعالي : (فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ السَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا [1]) أي علاماتها فهي آياتها ومقدماتها[2]:

والمراد به هنا تعليق شئ بشئ وجوداً أو عدماً هذا هو الشرط " وتعليق شئ بشئ وجوداً أو عدماً ب (إن) أو إحدي أخواتها فقوله " تعليق شئ بشئ هذا جنس وقوله (أو إحدي أخواتها) هذا فصل وذلك لأن تعليق شئ بشئ قد يكون بأن أو بغيرها فإذا قلت "لا أزورك حتي تزورني " فهذا تعليق شئ بشئ لكن هل هو شرط ؟ الجواب هذا لا يعتبر شرط لأنه ليس ب(إن) أو إحدي أخواتها ونحن إشترطنا أن يكون بإن أو بإحدي أخواتها من أدوات الشرط وقوله : (وجوداً أو عدماً) وهذا له أربع صور لأنه قد يكون كل من الجزئيين وجودياً ، وقد يكون كلاهما عدمياً وقد يكون الأول عدمياً والثاني وجودياً وقد يكون الأول وجودياً والثاني عدمياً ولهذا قلنا وجوداً وعدماً .

فإذا قلت (إن لم تبر والديك فلن أعطيك هدية) هذا عدم لعدم ولو قلت (إن بررت والدك أعطيتك هدية) هذا وجود بوجود فالمهم أن تعليق الشئ بالشئ وجوداً أو عدماً بأن أو إحدى أخواتها هذا هو الشرط وأدوات الشرط كثيرة في اللغة (إن)(من)(أين)(أيان) ، والأحرف بين إن تكون أدوات الشرط عاملة أو غير عاملة ولا بين أن تكون الأداء إسمية أو حرفية (فإن) حرف شرط و(من) إسم شرط[3] .

إصطلاحاً : هو ما يتوقف وجود الحكم على وجوده ويلزم من عدمه العدم للمشروط ولا يلزم من وجوده وجود فمثلاً الزوجية شرط لوجود الطلاق، فإذا لم توجد زوجة لم يوجد

---

[1] سورة محمد 18

[2] أبي جعفر بن جرير الطبري / مختصر تفسير الطبري المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج2/ص362/ط/ بيروت لبنان 1403 هـ

[3] محمد بن صالح العثيمين ، شرح الأصول من علم الأصول ، ط1 ،دار ابن الهيثم

طلاق ولا يلزم من وجود الزوجية وجود الطلاق[1] وهكذا فالشرط إما أن يكون شرعياً مثلا قوله تعالى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)[2] فهذا الشرط مفيد للغاية وأما أن يكون غير شرعياً مثل قولك : لا أقوم حتى تقوم .

فهذا الشرط يفيد الغاية وأما أن يكون الشرط زماني مثل قوله تعالى : (أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا)[3] أو يكون مكاني مثل قولك إذا رأيت فلاناً بالعراق فأكرمه فالوصف قد يكون شرطاً مثل قوله تعالى : (أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ)[4] قد يكون الشرط في المخاطب.مثل قولك اشرب الماء إن كان عذباً وتجنبه إن كان أجاجاً[5] .

المبحث الثاني

شروط الشرط

يشترط في الشرط ما يشترط في الإستثناء يعني : أن يكون من متكلم واحد وأن يكون متصلاً به حقيقة أو حكماً فإن لم يكن من متكلم واحد لم يصح ، فلو قال: قائل : أكرم

[1] أبي المعالي / عبد الملك بن عبد الله / عن تلخيص في أصول الفقه ص193-194 /ط/ بيروت
[2] البقرة 222
[3] سورة الإسراء 78
[4] سورة البقرة 184
[5] أبي المعالي / التلخيص في أصول الفقه المصدر السابق ص193-194

زيدا وقال أخر: (أن زارك ، هل يصح هذا الشرط ؟لا يصح لأن المتكلم غير واحد ولو قال(أكرم زيداً) ثم بعد مدة يمكنه الكلام فيها قال : إن زارك فهذا لا يصح لأنه لابد أن يكون متصلاً .

الشرط الأول: مخصِص سواء أن تقدم أو تأخرأ : مثال على الشرط المتقدم قوله تعالى في المشركين : (فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[1]ومثال الشرط المتأخر قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا)[2] فنجد في الآية الأولى الحكم العام (فخلو سبيلهم) فالتخصيص (فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ) هذا هو الشرط وعلى هذا التخصيص لا نخلي سبيلهم حتى يتوبوا ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة.أما قوله في الآية الثانية (والذين) فيها العموم فخص العموم بمن فيهم الخير ومفهومه : أن لم نعلم فيه الخير فلا نكاتبه والخير هو الصلاح في الدين والأمانة والتقوى فهنا كلمة (إن) مخصصة للشرط فإن لم تأتِ أن نكاتبهم سواء علمنا فيهم الخير أم لم نعلم إذاً فالشرط اللغوي هو المخصص للعموم ومن أمثلة الشرط المخصص للعموم قوله تعالى : (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ)[3] فالشرط هو عدم الولد.قصر عليه استحقاق الزوج النصف في حالة عدم وجود الولد ولولا هذا الشرط لاستحق الأزواج النصف في كل الأحوال فالشرط المخصص هنا متأخر عن الشروط.فهذا التخصيص للشرط أخرج الأزواج من إعطاء النصف في كل الأحوال[4].

*فنجد أحياناً ألفاظ النص قد تكون عامة ثم يثبت التخصيص في بعضها مثل قوله تعالى (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ)[5] مثل قوله تعالى(وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاحًا)6.فالمطلقات في صدر الآية تعم البائنات والرجعي ، وفي قوله

[1] سورة التوبة ايه (4)
[2] سورة النور آية 33
[3] سورة النساء آية 12
[4] عبد الله بن صالح الفوزان / شرح الورقات / ص130 ط (بدون) وابن عيثمين رحمه الله / شرح الأصول من علم الأصول ص262
[5] سورة البقره 228
[6] سورة البقرة 228

تعالي مختص من العام بِمُخصِص وهو وبعولتهن أحق بردهن[1] – فهذا الحكم يختص بالرجعي .

*وقوله تعالي (وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ)[1]. فنجد النص بعمومه يشمل الصغيرة والكبيرة والمحجورات والمطلقات[2] . فالشرط يجوز أن يتأخر عن المشروط ، ويجوز أن يتقدم عليه فالشرط اللغوي هو المخصِص للعموم ، وأما الشرط الشرعي الذي يذكر في الأحكام الوضعية. كاشتراط الطهارة في الصلاة.فلا يعتبر من أدوات تخصيص الشرط.

الفصل الثالث

الصفة المخصصة للعام

المبحث الأول

الصفة

تعريفها لغة وإصطلاحاً : ـ

[1] سورة البقرة 237
[2] القرطبي / جامع البيان / ج3 / ص334، ط3

الصفة لغة : مصدر فعل وصف معناها الحال المتنقلة، أما النعت فالحال ثابت – وهما مترادفات .

–أما الصفة – فهي دالة علي الذات: والصفة – الجلية ، وتواصفوا الشيْ من الوصف – قال تعالي(وَرَبُّنَا الرَّحْمَنُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ)[1]. أي أراد ما تصفونه من الكذب[2] ونقول بصفته كذا أي يتدخل في أمر يعنيه أو يقتضيه أو نحوهما أشرف علي الاجتماع بصفته مديراً[3].أو هي ما يقوم بالشيْ وهي أمر معروف معنوي وهي لا تخلو إما أن تكون مذكورة عقب جملة واحدة أو جمل مثل الأول: أكرم بن تميم الطوال.والثاني عقب جملة مثل: أكرم بن تميم وبني ربيعة الطوال– فهذين النصين من العام الذين خصا بالطوال ؛ فيقع الإكرام علي كل من وجد ويحمل صفة الطوال.[4]

تعريفها إصطلاحاً : هي ما أشعر بمعني يختص به بعض أفراد العام من نعت أو بدل أو حال.

مثال النعت– قوله تعالي(فمن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات....)[5]

ومثال البدل: قال تعالي(ولله علي الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً)[6]. ومثال الحال: قوله تعالي (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاءه جهنم خالداً فيها)[7]. أو هي الصفة المعنوية علي ما حققه علماء البيان لا مجرد النعت المذكور في علم النحو.فهذه الصفة

---

[1] سورة الأنبياء آية 112
[2] الطبري / مختصر تفسير الطبري آية 112
[3] محمد بن منظور / لسان العرب ج6 / 4849/ مادة وصف /ط/ دار المعارف
[4] سيف الدين أبي الحسن " الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ج1 /409/ط/ دار الفكر 1416هـ/1991/ بيروت
[5]سورة المائدة (25)
[6]آل عمران 97
[7] سورة النساء (93)

تصرف العام عن عمومه وتوجب قصره علي ما توجد فيه فقط.كما سنبين بالأمثلة إن شاء الله تعالى[1]

المبحث الثاني

المراد بالصفة المخصصة للعام وأمثلة عليها

[1] ابن عيثيمين رحمه الله تعالى / شرح الأصول من علم الأصول ص262 /ط/ دار ابن الهيثم / إعتنى به وخرج أحاديثه ـ أبو عبد الرحمن عادل بن سعد

المراد بالصفة المخصصة للعام هي الصفة التي تختص ببعض أفراد العام ولولا هذه الصفة لما كان لأفراد العموم من إخراجه وهي صفة تشعر بمعني يخص أفراد العموم فهو صفة من نعت أو بدل أو حال.

أمثلة علي ذلك. مثال الصفة علي النعت. لو قلت لك "أكرم الطلبة" هذا عام. ثم إذا قلت لك "المجتهدين" هذا خصص الآن وصار الإكرام "للمجتهدين " . ولو قلت (أدب الطلبة) ثم قلت "النائمين" فهل خصصنا أم لا؟ صارت الآن العقوبة. كأن نقول "عاقب الطلبة، ثم قلت "النائمين" .خصصنا فلا نعاقب من ليس بنائم.

ومثال البدل: لو قلت " أكرم الطلبة" ثم قلت "من اجتهد منهم" فصار هذا تخصيص أم لا؟ نعم هو تخصيص لأنك لما قلت "أكرم الطلبة" صار عاماً فإذا قلت من أجتهد فخرج به من لم يجتهد – فهذا تخصيص ويشترط في هذا النوع من المخصص: أن يكون من متكلم واحد وإلا يفصل بينهما بفاصل يمكن دفعه. فمثلاً لو قال قائل"أكرم الطلبة" ثم قال آخر من "اجتهد منهم" فهذا لا يصح إلا إذا كان الأول يتكلم عن الثاني – فهذا يجب أن يلاحظ؛ فالظاهر الصحة إذا كان الأول يتكلم عن الثاني ؛ فالظاهر الصحة. مثل لو قال لك الخادم: "أكرم الطلبة" فقال لك سيده "من اجتهد منهم" فالظاهر هنا الصحة لأن الأول– الخادم – يتكلم عن سيده فكلامه كأنه كلام السيد، فالظاهر أن مثل هذا سواء في الشرط أو في الاستثناء أو في الصفة ... إذا كان الثاني له السيطرة والقوة[1]. علي الأول فلا بأس ، لأن الأول إنما يتكلم بلسانه: ومثال آخر علي النعت البدلي . قال الله تعالي(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)[2] فالآية بعمومها تفيد علي جميع

[1] ابن عيثيمين رحمه الله تعالى/ شرح الأصول من علم الأصول ص262-263
[2] سورة آل عمران 97

الناس حج البيت إبتداءً ، ولكن خص من هذا العموم الأفراد المستطيعين وهذا النوع من النعت هو البدلي.[1]

مثال علي الصفة التي تقع موقع الحال ويخصص بها العموم قال تعالي(وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا).[2]

ففي الآية الحال هو قوله كلمة "متعمداً" فلو لم تك كلمة "متعمداً" لكان القتل خطأ ،فكلمة خطأ أخرجت القتل الخطأ من عموم الوعيد وكذلك قوله تعالي(ومن قتله منكم متعمداً فجزاءه مثل ما قتل من النعم)[3] فيدل علي أن من قتله من غير متعمد فليس عليه جزاء الصيد ، وهذا هو القول الصحيح.

مثال أخر. قال تعالي "ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات)[4] ففي الآية قوله "من فتياتكم" عام يشمل المؤمنة وغير المؤمنة فلما قال المؤمنات ، علم أنه لا يجوز نكاح غير المؤمنة من الفتيات ، والمراد بالفتيات هنا المملوكات ، فلو فرض أن رجلاً احتاج إلي الزواج وليس عنده مهر امرأة حرة ، وكان عند رجل آخر أمه نصرانيه. هل يجوز أن يتزوجها؟ لا لأنها نصرانية ليست مؤمنة ، أما الأمة المسلمة فجائز زواجها بالنص.[5]

---

[1] سيف الدين أبي الحسن الآمدي ،ج1،ط دار الفكر / ص409
[2] سورة النساء 93
[3] سورة المائدة 95
[4] سورة المائدة 25
[5] ابن عيثيمين رحمه الله / شرح الأصول من علم الأصول ص263 / ط / داراين الهيثم

الفصل الرابع

الغاية المخصصة للعام

المبحث الأول

تعريف الغاية لغة وإصطلاحاً : ـ

الغاية لغة : هي نهاية الشيْ المقتضية ثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها.وجمع الغاية غايي أو غايات .

ويقال غايتك كذا أي ان تفعل كذا نهاية طاقتك وغاية الأمر ؟

الفائدة المقصودة منه؟ويقال:فلان بعيد الغاية.اي صائب الرأي[1].

أما الغاية في الاصطلاح :-

-هي الصيغة التي تأتي في اللفظ لتقييد العام لولا هذه الصيغة للغاية لم يخصص بعض أفراد العام ومن صيغ دلالات الغاية(حتى)(إلى) وهذه الصيغ جاءت في قوله تعالى(وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ ..)[2]،وقوله تعالى (وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ)[3].والتقييد بالغاية يقتضي أن يكون الحكم فيما وراء الغاية بلا خلاف لأن الحكم لو بقي فيما وراء الغاية لم تكن الغاية منه قطعاً،فلم تكن الغاية غاية،ويجوز إجتماع الغايتين كما لو قيل حتى يطهرن ،وحتى يغتسلن ،فهنا الغاية في الحقيقة هي الأخيره،وعبر عن الأولى بالغاية مجازاً لقربها منها واتصالها فيها.وهاتان الغايتان لشيئين لأن التحريم الناشئ عن دم الحيض غاية انقطاع الدم فاذا انقطع الدم حدث تحريم أخر ناشئ عن دم الغسل والغاية الثانية غاية هذا التحريم فقد اطلق بعض الأصوليين كون الغاية من المخصصات فلم

[1] إبراهيم مصطفى أحمد الزيات / معجم الوسيط ج2 ص3467 ، ومجد الدين محمد يعقوب / مختار الصحاح / ج1 /ط/ حلب / القاهرة
[2] البقرة 222
[3] المائدة 6

يقيدوا ذلك؟ وقيد ذلك بعض المتأخرين بالغاية التي تقدمها لفظ يشملها لو لم يؤت بها كقوله تعالى(حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ [1])[2].

[1] التوبة 29

[2] محمد بن علي الشوكاني ، إرشاد الفحول،ج1،ص15 ومابعدها،ط1 ،1408هـ ـــ1988م.

المبحث الثاني

أنواع الغاية وألفاظها

من أنواع الغاية :-

غاية لم يؤتِ بها لتخصيص العموم بل لتحقيق العموم وتأكيده وإعلام أنه لا خصوص فيه،وان الغاية فيه ذاكرة بحال قصد منه ان يعقب الحال الأولى بحيث لا يتخللها شي ،ومثال ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم(رفع القلم عن ثلاث،عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ،وعن المجنون حتى يفيق)[1] فحالات البلوغ والاستيقاظ والإفاقة تضاد حالات الصبا والنوم والجنون وقصد بالغاية هنا استيعاب رفع القلم في تلك الأزمنة،بحيث لم يدع ولا آخر الأزمنة الملاصقة–للبلوغ والاستيقاظ والإفاقة،وهذا تحقيق للعموم ولا تخصيص له.ومثل ذلك قوله تعالى(سلام هي حتى مطلع الفجر)[2].ففي الآية قصد بها تحقيق الحالة الملازمة لطلوع الفجر مما شمله سلام بما قبلها بطريق الأولى .وأيضاً كقولك قرأت القرآن من فاتحة الكتاب حتى خاتمته ؛والمراد من ذلك تحقيق العموم لقرأتك القرآن كله بحيث لم تدع شيئاَ –فهنا أيضاً لتحقيق العموم.

أما الغاية التي يدخلها تخصيص هي التي يتعلق بها إثبات ونفي أو بأحدهما مثل قوله تعالى(وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ)[3] فهذه الآية توضح عدم الجماع حتى يطهرن–فهذه غاية ولم يكتفي حيث قال تعالى(فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ)[4] وهذا شرط الإثبات – فلا يستباح وطؤها إلا بالغسل بعد انقطاع دم الحيض وتنتفي الاستباحة،بعدهما وتكون الغاية من المخصصات إذا تقدمها لفظ'' يشملها كهذه [5] . ولابد أن نشير هنا في صياغ الغاية بحتي –والى شيْ مهم للغاية .فلابد أن يكون حكم ما بعدها مخالفا لما قبلها.وهي

---

[1] الإمام الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم / تحفه الأحوذي / بشرح جامع الترمذي / ج4 ص 570 /ط/ دار الكتب العلمية بيروت

[2] سورة القدر آيه 5

[3] البقرة آيه 222

[4] البقرة آية 222

[5] الإمام بدر الدين محمد بن بهادر / البحر المحيط / في أصول الفقه ص483 /ط/ دار الكتب العلمية / بيروت

لا تخلو أيضاً إما أن تكون مخالفة مذكورة عقب جملة واحدة؛أو جمل متعددة.فإن كانت عقب جملة واحدة كان ذلك دالاً على إخراج ما بعد الغاية من عموم اللفظ واختصاص ما قبلها بالحكم .مثل قولنا(انفق على طلاب الكلية إلا أن يتخرجوا) .وان كانت الغاية متعددة وهي عقب جملة واحدة ينظر فيها ؛وان كانت الغاية علي الجمع؟أي ورودها بواو العطف ،فالحكم مختص بما قبلهما .وان كانت على البدل،أي ورودها بحرف التخيير فالحكم مختص بما قبل إحدى الغايتين مثل:(انفق على طلاب الكلية حتى يتخرجوا ،ويسافروا إلى بلادهم،فالحكم هنا مقصود مختص على الطلاب قبل تخرجهم وسفرهم ،ولا يكفي تخرجهم دون سفرهم لإيقاف الإنفاق ،وهذا بخلاف قولنا انفق على طلاب الكلية إلى أن يتخرجوا أو يسافروا إلى بلادهم ؛ فالإنفاق مقصور على طلاب الكلية قبل تخرجهم أو قبل سفرهم فالإنفاق يقف عند تحقق إحدى الغايتين .

–فالغاية ربما نؤتي بها لتقييد المطلق مثل قوله تعالى(وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ)[1] فهنا الآية أتت لتخصيص تقييد المطلق[2].

[1]سورة البقرة آية 187

[2] د. عبد الكريم زيدان / الوجيز / في أصول الفقه ص250-251 /ط/مؤسسة الرسالة / دمشق/سوريا

المبحث الثالث

اقوال العلماء في جواز التخصيص بالمخصصات المتصله

المطلب الأول :اقوال العلماء في جواز التخصيص بالمخصصات المتصله

المطلب الثاني :بيان اقوال المانعين في عدم الجواز

المطلب الثالث :الترجيح بين الاقوال وبيان ثمرة الخلاف

اقوال العلماء في جواز التخصيص بالمخصصات المتصله

في هذا الباب من الفصل الرابع اتناول أقوال العلماء في جواز تخصيص العام بالدليل المتصل في مخصصات العام من الاستثناء، والشرط والصفة، والغاية،وبدل البعض من الكل وبعد استعراض هذه المخصصات وبيان اقوال المجيزين لذلك والمانعين من ذلك ارجح بين الاقوال وبيان ثمرة الخلاف في هذه المسألة.

المخصص الأول للعام المتصل الأستثناء: يقول الجمهور بجواز الاستثناء بالعام المتصل بإلا ولكن له شروط وهي :

الشرط اللأول :**أن يكون من متصل واحد** : فيخرج اذا كان مشتركا بين اخر مثل قوله تعالى(والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات .....)[1] فالأول في الآية بأن المستثنى منه متصلاً بالمستثنى . فهذا جائز اما إذا قال المتكلم أقتلوا المشركين إلا زيداً فقال متكلم آخر غير المتكلم الأول إلا زيداً لم يجز الاستثناء لأن الإستثناء من المستثنى منه أصبح مشتركاً مع آخر، ووافق جمهور أهل اللغة .

الشرط الثاني :**أن يكون متصلاً بالمستثنى منه** : عادة وإلا لما استقر عتق ولا طلاق ولا حنث لجواز الاستثناء ولان المستثنى منه في حكم الجملة الواحدة، فلو قال رأيت بني

[1] سورة العصر ((من 1 - 3))

تميم ، ثم قال: بعد شهر أو سنة إلا زيداً لم نفهم منه الاستثناء ، ولأن هذا القول من قوله إلا زيداً بعد شهر أو سنة فهذا كلام مبتور وكلام مبهم ، فأصبح إستثاء منقطعاً فقد شرطا من شروط الاتصال بالمستثى منه وتعلقه بالمستثنه منه كتعلق الخبر بالمبتدأ؛ ولو جوزناه منفصلا لم يوثق عتق ولا يمين ولا طلاق على وجه الثبوت.

الشرط الثالث :**ويجوز إذا اتصل بالكلام سواء أن تقدم عليه أو تأخر عنه أو تخلله**[1] :

فنقول في الشرط في جواز تخصيص العموم بإلا إذا اتصل بالكلام سواء تقدم عليه أو تأخر عنه أو تخلله.

فنقول اذا تقدم : رأيت إلا زيداً جميع بني تميم ، كما يقول اذا تأخر رأيت بني تميم إلا زيداً . ومنه قول حسان بن ثابت رضي الله عنه (الناس) ألب علينا فيك ليس لنا[2] الا السيوف واطراف القنا وَزر . فقد استثى السيوف والقنا من الوَزرَ ، وتقديره ليس لنا وَزر الا لسيوف واطراف القنا. فنجد هنا لا يضر وجود المخصص بعد العام ، يعني المخصص الصحيح الذي عليه جمهور العلماء ان التأخر ليس شرطاً للتخصيص ما دام متصلاً به.

الشرط الرابع : لا يجوز الإستثاء من الكل فهذا باطل بإتفاق جمهور الفقهاء والاصوليين مثل (له عليّ عشرة إلاّ عشرة) لأن الإستثناء من أنواع التخصيص ولا يجوز أن يرفع التخصيص جميع ما تقدم وقال الجمهور، ببطلانه أيضاً في نحو المفهوم المساوي له نحو عبيدي أحراراً إلا ممالكي . وسيان أيضاً إذا كان المساوي له في اللفظ والمعنى عبيدي أحرار إلا عبيدي .

[1] الإمام أبي المظفر منصور بن محمد عبد الجبار / قواطع الأدلة في الأصول ج1 / ص210 وما بعدها (بتصرف) / ط/ دار الكتب العلمية / بيروت

[2] المصدر السابق قواطع الأدلة ج1 ص 213 - 214

الشرط الخامس: لا يجوز الاستثناء المستثنى منه إذا كان المستثنى للعام مبهم مثلاً لو قال له عليّ عشر إلا شيئاً رجع في تفسير الشي عليه لا يجوز والعلة في عدم الجواز لأن المستثنى من المستثنى منه مبهم ولا يبنى عليه حكم.

الشرط السادس: أن يكون المستثني من جنس المستثني منه وعند الجمهور جائز نحو قام القوم إلا زيداً، فعند الجمهور لا يجوز من غير جنسه إلا إذا تعذر المتصل فيكون جائزاً بالمعنى لا باللفظ إذا كان من نوعه.

الشرط السابع: لا يجوز الإستثناء من نص نحو قولك أربعتكن طوالق إلا ثلاثة ، فهذا قول فاسد لأن الإستثناء إخراج لبعض أفراده من نص العام، أما إذا قال أربعتكن إلا ثلاثة طوالق فهذا جائز بشرط أن يحدد من الأسماء لكي لاندخل في الإستثناء بالمبهم[1].

يقول الجمهور يصح ويجوز تخصيص العام المتصل بالمستثني منه إذا كان الكلام من متكلم وأحد ولم ينقطع إلا بعذر فهذا له حكم الاستثناء المتصل كالعطاس ونحوه ، أيضاً عند الجمهور من الشافعية والمالكية علي جواز استثناء الأكثر في غير العدد.

– أولاً: أستدلوا بقوله تعالي(إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ)[2] خطاباً لإبليس حين قال (فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ)[3] و"من" في الآية بيانية ، لأن الغاوين كلهم متبعوه بالضرورة الدينية فلا تكن للتبعيض ، فأستثني الغاوون من عبادي (وهم) أي الغاوون أكثر لأن قوله تعالي (وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ)[4] خطاباً مع حبيبه صلي الله عليه وسلم دل علي أن الأكثر ليس بمؤمن ، وكل من ليس بمؤمن فهو غاوٍ ، فالأكثر غاوون وهم مستثنون من عباد الله ، فصح استثناء الأكثر ، ثم أن الأول أن يستدل علي أكثرية الغاوون بما صح في الخبر كما يدل عليه ما وري البخاري عن أبي

[1] بدر الدين محمد بن بهادر عبد الله الزركش / تشنيف المسامع بجمع الجوامع / ج2 / ص 731 - 734 ط / مكتبة قرطبة / ط / احياء التراث
[2] سورة الحجر آية 42
[3] سورة ص آية 82
[4] سورة يوسف عليه السلام آية 103

سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : يقول الله يوم القيامة: يا آدم يقول: لبيك ربنا وسعديك فينادي بصوت: إن الله يأمرك أن تخرج من ذريتك بعثاً إلي النار ، قال: يارب وما بعث النار؟ قال: من كل ألف أراه قال: تسعمائة وتسعة وتسعون، فحينئذٍ تضع الحامل حملها ويشيب الولدان ، وتري الناس سكاري وماهم بسكاري ولكن عذاب الله شديد، فشق ذلك علي الناس حتى تغيرت وجوههم "فقال النبي صلي الله عليه وسلم من ياجوج وماجوج تسعمائة وتسعة وتسعون ، ومنهم واحد ، ثم أنتم في الناس كالشعرة السوداء في جنب الثور الأبيض أو كالشعرة البيضاء في جنب الثور الأسود ، أني لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة ، فكبرنا ، ثم قال:"ثلث أهل الجنة" فكبرنا ، ثم قال: شطر أهل الجنة ، فكبرنا فنسبة أهل الجنة إلي أهل النار نسبة الواحد إلي الألف ، وأن نسبتنا إلي ياجوج وماجوج نسبة الملح إلي الطعام.

وياجوج وماجوج كفرة غاوون – فقال الجمهور: الاستدلال في محله لأن عباد الله القائمين بحقوق الله وحقوق الناس ليس لإبليس عليهم سلطان ولكن سلطانه علي من أتبعه من الغاوين[1].

الشرط الثامن : الاستثناء من النفي إثبات

هذا الشرط يجوز عند الجمهور في تخصيص المخصص للعام المتصل بالمستثني منه – نحو قولك ما أنت إلا حر ، فينبي عليه العتق – فهذا رأي الشافعية والمالكية والحنابلة وطائفة من الأحناف – منهم الفخر الرازي والأمام شمس الأئمة والقاضي الإمام أبوزيد وغيرهم من المحققين ، ووجه الاستدلال لأن الاستثناء من النفي إثبات كما في شهادة التوحيد كقولك لا إله إلا الله فهذا نفي لجميع الآلهة المعبودة من دون الله وإثبات العبودية له وحده وكذلك الآلوهية له وحده ويكون النفي والإثبات أفاد الحكم المخالف بالأصل هنالك آلهة تعبد من دون الله مجازاً ولا فائدة لهذه العبادة أفاد الحكم

[1] القاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري / فوانح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج1 / ص331 / ط / دار الكتب العلمية

المخالف حقيقة في المستثني من الإثبات له في العبادة وحده وهذا المستثني أفاد الحكم حقيقة في إثبات التوحيد له وحده فيفيد الحكم عن أهل اللغة من النفي إثبات ومن الإثبات نفي.

الشرط التاسع: لا يصح الاستثناء من الاستثناء لغة فإن الإستثناء يقتضي حكماً في الصدر وإذ لا حكم لغة في الإستثناء من الإستثناء منه نحو قولك له علي عشرة إلا ثمانية إلا سبعة فهذا لايجوز عند الجمهور لأن المستثني غير ثابت من المستثني منه فلا ينبني عليه حكم.أما إذا كان المستثني منه مفرغاً فهو متصل علي تقدير مثل: لا صلاة إلا بطهور فعلي تقدير متعين لا صلاة موجودة إلا بطهور فهذا جائز في عرف اللغة فهذا مصداق الحديث النبوي قال صلي الله عليه وسلم(لا يقبل الله صلاة إلا بطهور)[1] فالإنقطاع يفيد عدم صحة الصلاة عموماً ولكن قد تكون مقرونة بطهارة وهذا جائز[2].

الشرط العاشر : الاستثناء من جمل متعاطفة ذهب الجمهور إلي جواز الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة مثل قوله تعالي(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[3] في هذه الآية الاستثناء الواقع بعد جمل متعاطفه فإن المستثنى يرجع للمستثنى منه أي يعود على الجميع مالم يقم دليل على إرادة البعض لأن الأصل اشتراك المتعاطفين في جميع المتعلقات كالحال والشرط وتكون الجمل بعضها على بعض بمنزلة الجمله الواحده هذا هو المشهور عند الشافعي وأصحابه كما في قوله تعالى (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ

[1] الحديث ((لا يقبل الله صلاة .....))، أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ،ج7، ص 94، الطهارة ،دار الحديث القاهرة
[2] نفس المصدر السابق / فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج1 / ص 336 - 337
[3] سورة النور (3 ، 4)

فِي الْآَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[1]
ففي الأول نجد الاستثناء عائد الى الفاسقين قطعاً غير عائد على الجلد الاّ على راى شاذ للشعبي وفي عوده الى الشهادة خلاف: فعلى الأول لقول الجمهور فالاستثناء يرجع الى الكل فعلى هذا تقبل شهادة الفاسق بعد ثبوته وعلى قول اخر للحنفيه بان الاستثناء يرجع الى الجمل الاخيره فعلى هذا لا تقبل شهادة الفاسق فنجد قول الجمهور في هذه المسألة واضحة إذا انعطف الاستثناء في كلام يجتمع في غرض واحد أما أذا اختلف المقصود في الجمل وكل جمله فيها مستقله بمعناها لا تعلق بها بما بعد الاستثناء يرجع الى ما يليه من الجمل[2] . ففي هذه المسألة خمسة أقوال. الأول قول الجمهور وأختاره البيضاوي أن الاستثناء يرجع إلي الجمل كلها ولا يختص بالأخيرة وإلي هذا ذهب مالك من النحاة.

القول الثاني: هو قول الحنفية يختص بالجملة الأخيرة ولا يرجع لغيرها من الجمل ، وهو قول أبي علي الفارسي من النحويين.

القول الثالث : هو للمرتضي من الشيعة ويتوقف علي أن تقوم القرينة المعنية لأحد الأمرين لأن الاستثناء الواقع بعد الجمل مشترك لفظي بين رجوعه للكل ورجوعه إلي الجمل الأخيرة والمشترك لا يعمل به في أي فرد من أفراده إلاّ بقرينة.

القول الرابع : وهو للقاضي أبي بكر الباقلاني والغزالي من الشافعية ويتوقف لعدم العلم بمدلوله فإنه لا يدري أهو موضوع لرجوعه إلي الكل أو لرجوعه للجملة الأخيرة فقط.

القول الخامس: لأبي الحسين البصري[5] من المعتزلة إن كان بين الجمل متعلق وإرتباطاً في الحكم أو في الاسم بأن يكون حكم الأولي مضمراً في الثانية أو يكون ضمير

---

[1] سورة المائدة ((33 ، 34))

[2] الإمام بدر الدين محمد بن بهادر عبد الله الزركش تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي ج1 / ص 753 - 754 / ط/ مكتبة قرطبة / أحياء التراث

د . أبي المظفر منصور بن محمد / قواطع الأدلة في الأصول ج1 / ص 215 / دار الكتب العلمية / بيروت

المحكوم عليه في الأولي موجدا في الثانية مثل ، أكرم الفقهاء والزهاد إلا المبتدعة ، وأكرم الفقهاء وأنفق عليهم إلاّ المبتدعة فإن الاستثناء يرجع إلي الجميع وإن لم يكن بينهما تعلق وإرتباط اختص بالأخيرة فقط.

فأقول في هذه الأقوال إذا كان المنعطف علي بعضه واحداً في سياق اللفظ فإن جمل الاستثناء في الجمل يرجع إلي الكل كما دل بذلك القرآن ونقيس عليه عقلاً ، إما إذا كان الكلام في الاستثناء لا يجري علي سياق واحد فيجوز أن يرجع الإستثناء إلي ما يليه مثل قولك أكرم ربيعه وأضرب بني تميم إلا الطوال منهم ، فهذا الاستثناء ينصرف إلي ما يليه ولا يرجع إلي الأول[1] .

ففي هذه المسألة نجد القرآن الكريم قد تناول مسألة الاستثناء في الجمل المتعاطفة في ورود الاستثناء إلي الكل أو إلي ما يليه أو إلي الجملة الأخيرة محل الخلاف بين الحنفية. ففي قوله تعالي(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا....إلي قوله إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[2]، فهذا الاستثناء ينصرف إلي جميع المذكورين بالإجماع ، وفي قوله تعالي(فإن كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ..[3] إلي قوله إلاّ أن يصدقوا) فهذا يرجع إلي أقرب ما يليه وهو الدية ولا ينصرف إلي تحرير الرقبة وقوله تعالي(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلده ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا[4] واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم) وهذا موضع الخلاف وعند الجمهور ينصرف الى جميع ما تقدم وعندهم أي عند الاحناف ينصرف الى ما يليه من

---

[1] الإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني / قواطع الأدلة في الأصول ج1 ص 215 - 216 / ط/ دار الكتب العلمية / بيروت

[2] سورة المائدة 33 - 34

[3] سورة النساء 92

[4] سورة النور (3 ، 4)ـــــ [5]شرح العهد لابن الحسين البصري

الجمل المذكورة فنجد من الخلاف في هذه المساله كما يقول الزركشي رحمه الله الخلاف يلتف على الخلاف النحوي في العامل في المستثنى وفيه أقوال :-

أحدها : العامل في المستثنى منه وهو الفعل المتقدم أو معناه لأن (إلاّ) عدته وأوصلته الى الاسم كما توصله الواو والمستثنى بمعنى مع وهو قول البصريين .

والثاني : أن العامل إلاّ واختاره ابن مالك ونسبه إلى سيبويه .

والثالث : باستثناء مضمراً ، ونسبة السيرافي للزجاج والمبرد ، وقيل غير ذلك.

فمن قال بالأول لا يجوز الرجوع إلى الجميع وإلاّ لزم توارد عاملين على معمول واحد .ولهذا نقل عن ابي علي الفارسي .فلا يصح اختصاصه بالجميع بناءً على أن العامل هو الفعل الذي قبل إلاّ وهو قول الأحناف.

ومن قال بالثاني جوز عوده الى الجميع وبهذا يترجح مذهب الحنفيه .ثم قال : وأعلم أن مذهبنا قد يترجح بتقرير آخر يزول به الاشكال ، وهو أنا إذا قلنا : أن العامل هو(إلاّ) فلا يتعدى الاستثناء إلى الجمل بعده ، لأنه يلزم تأخير المستثنى منه على المستثنى[1] والمنسوب إليه معاً وهذا ممتنع عند الجمهور ولا يجوز تخصيص به لأن من قبيل الاستثناء المنفصل للعام، وإن قلنا العامل في المستثنى هو ما قبله ، أو استثناء ، فليرجع إلى الجميع لأن حينئذٍ لم يتأخر المستثنى منه عن المستثنى بل يقدر استثناءً آخر عقب الثانيه ، كما يقدر استثناء عقب ما قبل الأخيره إذا تأخر الاستثناء عنهما ويكون حذف من أحداهما لدلاله الآخر عليه ،ومن ثم قال : وبه يزول الإشكال ما اردته [2].أ هـ

[1] الإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار / ج1 / ص 216 - 217 قواطع الأدلة في الأصول / ط/ دار الكتب العلمية / بيروت
[2] المصدر السابق تنشيف المسامع بجمع الجوامع / ج5 / ص 753 - 754

تعريفه لغة : هو الزام الشئ والتزامه في البيع ونحوه كالشريطه جمع شروط وفي المثل ،الشرط أملك عليك أم أملك لك، ثم قال وبالتحريك ،العلامه جمع أشراط ، ونحوه في لسان العرب والمعجم الوسيط [1].

وفي الاصطلاح : هو ما يلزم من عدمه العدم ، وأن لايلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته

ويجدر بنا ان نذكر أمور حول الشرط وهي :-

إستعمال الشرط له إطلاقات ثلاث :- **الأول** : ما يذكر في الاصول مقابل للسبب والمانع ، وما يذكر في قول المتكلمين في قولهم : شرط العلم الحياة ، وعند الفقهاء شرط الصلاة الطهارة .....الخ .

الشرط اللغوي : والمراد به سياق التعلق بأن ونحوها والشروط اللغويه أسباب شرعيه وهي المقصوده في باب المخصص ، فالشرط هو اللغوي .

الثالث : جعل الشي قيداً في شي كشراء الدّابة بشرط كونها حاملاً .... ونحو ذلك

والشرط منحصر في أربعة أنواع : أ/ عقلي كالحياة للعلم ب/ وشرعي كالطهارة للصلاة " ومثله ما جعله قيدا في شي كشرط في عقد " .

ج/ لغوي كأنتِ طالق إن قمتي " وهو كالسبب " د/ عادي – كغذاء الحيوان ، وهو كالشرط اللغوي كونه مطرداً ، والعادي كالسلم في الصعود [2].

فإن هذه الشروط يلزم من عدمها العدم في الشروط ، ولا يلزم من وجودها وجود ولا عدم ، فقد يوجد المشروط عند وجودها كوجوب الزكاة عند الحول الذي هو شرط وقد يفارق الدّين فيمنع الوجوب ، فإن قيل هذا التعريف صادق علي السبب المعين والسبب المعين

[1] أنظر القاموس المحيط ج2 / ص 368 ـ لسان العرب / لإبن منظور / ج3 / ص 2235
[2] تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي ج2 / ص 76

لا يلزم من إنتفائه من حيث هو سبب إنتفاء الممكن ، بل هو مع ضميمه كونه معيناً ، وكونه معيناً إشارة إلي عدم غيره.

وبعد هذا التفصيل عن الشرط وتعريفه وبيان أنواعه يجدر بنا أن نوضح أن تخصيص العام بالشرط موجب لتخصيص المشروط فيه – وهذا علي قول الجمهور إلاّ أن يقع موقع التأكيد أو غالب الحال فينصرف بالدليل عن حكم الشرط وهذا مثل قوله تعالي(وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ...)[1] ففي الآية نجد الخوف مخصص للفعل وإنما هو أيضاً له بالأداة فإن المشروط مستثني منه بالشرط وهو القصر في الصلاة وهذا مثل قوله تعالي(وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ)[2] . فنجد في الآية أن الشرط بالفعل قد خصص المشروط بالإمتناع من الدخول بأمها فهذا شرط مخصص للمشروط – فهذا علي الغالب كما يقول الآمدى اى خطاب خصص محل النطق خرج مخرج الغالب ولا مفهوم له غير ذلك.

– أما إذا لم يدخل بها فلا جناح عليه من التزويج بأمها والأحكام في ذلك معظمها يدور علي الأغلب مثل الحجر كما في الآية ، وكما في قوله تعالي(وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا...)[3] فنجد في الآية أن الشرط يكون مخصص للفعل وهو الشقاق مع وجود المشروط وهو الخلع ، وإن الخلع لا يكون إلاّ مع الشقاق في الأغلب وبالمفهوم المخالف قد يكون الخلع غير ذلك[4].

والشرط ما لا يوجد المشروط دونه ولا يلزم أن يوجد ؛ وأورد أولاً أنه دوري لأن المشروط لا يُعلم إلا بعد العلم بالشرط. فمثلاً الطهارة في صحة الوضوء لغير الوقت فلا يلزم من

[1] سورة النساء (101)
[2] سورة النساء (23)
[3] سورة النساء (35)
[4] الإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار / قواطع الأدلة في الأصول ج1 / 222 - 223 / ط/ دار الكتب العلمية / بيروت

وجود المشروط وجود الشرط. فالشرط مخصص للمشروط إذا توفرت أسبابه ، والسبب مقرون مع الشرط ولا ينفك عنه ، والمشروط لا يعلم إلا بعد الشرط ، وربما يتأخر الشرط عن المشروط، فلذا تكون العلة مقرونة مع الحكم ، فكل علة سبب وليس كل سبب علة ، فمثلاً الوقت شرط لصحة صلاة الجمعة ، فالوقت مخصص لوجود المشروط وفي نفس الوقت.

– هذا الشرط له علاقة اقتضاء بهذه العلاقة سبب وعلاقته الشرطية ؛ فالوقت ليس سبباً لوجود صلاة الجمعة ، وأدائها وإنما هو سبب لوجوبها وإفتراضها، والشرطية إنما هى سبب لوجوبها وإفتراضها ، والشرطية إنما هي بالنسبة إلي الأداء والوجود ولا استحالة في كون شئ سبباً لشئ وشرطاً لآخر. وإذا أوجب الشرط تخصيص المشروط فيه لم يثبت حكم المشروط إلا بوجود الشرط ، فيوجد بوجوده ويعدم بعدمه ، ومثلوا لهذا بالطهارة التي جعلها الله تعالي شرطاً في صحة الصلاة بقوله تعالى(إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ)[1] وكقوله تعالى(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ.....)[2] وقوله(فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا)[3] فجعل عدم الرقبة شرطاً في جواز الصيام وجعل العجز عن الصيام شرطاً في جواز الإطعام وعلى هذا قوله تعالى(قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ)[4] أوجب إطلاق العموم استغراق ما انطلق عليه إسم المشرك في قتله ، ومثاله، فإذا قال: اقتلوا المشركين إن كانوا حربيين ، وقاتلوهم حتى يعطوا الجزئة إن كانوا كتابيين صار

[1] سورة المائدة (6)
[2] سورة النساء (92)
[3] سورة المجادلة (4)
[4] سورة التوبة (29)

هذا الشرط مخصِصا لعموم الاسماء فعلى هذا الشرط يُخصَص المشروط عند الجمهور ووافقهم الامام الغزالي في ذلك[1].

وأعلم أن من حق الشرط أن يكون مستقبلا لحكم مستقبل ولا يجوز ان يكون ماضيا لحكم ماضي ، ولا يكون مستقبلا لحكم ماضي ، لانه اذا قال: لا اكرم زيدا امس الا ان يقوم عمرو اليوم امتنع اجتماع الشرط والمشروط ،لانه إن اكرم زيد أمس فهو قبل وجود الشرط وان لم يكرمه حتى يقدم عمرو فان المشرط من اكرام زيد بالامس . فلما امتنع اجتماعهما بطل حكم الشرط وبطل حكم المشروط .

وأما أن كان الشرط ماضيا لحكم مستقبل كقوله: إن كان زيد قدم فاكرم عمرا . فهذا على فترتين احدهما : أن يكون الشرط قد وجد قبل الاخر فيكون المأمور مخاطبا بالامر المشروط ويكون الماضي تضليلا وليس بشرط، فلا يخص به العموم، لانه لم يتقدمه امر يختص بشرط

والضرب الثاني: أن يكون الشرط فإذا لم يوجد فلا يجوز أن يتعلق الحكم بوجوده، لأنه معقود على ماضي وليس معقود على مستقبل.

ثانيا: الشرط كالاستثناء اتصالاً وأولى بالعود إلى الكل على الأصح مثل هذا يجب إتصال الشرط بالكلام إذا كان الكلام من متكلم واحد واللفظ في السياق واحد في المعني أما إذا إختلف هل يعود الشرط إلي الكل أم يعود إلي الجمل الأخيرة فالإمام ابوحنيفة وافق الجمهور في عوده للكل ولهذا فرق بين الشرط والاستثناء فقال بأن الشرط له صدرالكلام وهو مقدم تقديراً ولكن نقل في المحصول في الكلام عن التخصيص بالشرط

[1] العلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الشهالوي / فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج1 / ص350 - 351 وانظر قواطع الأدلة ج1 / 223

عند بعض الادباء أن الشرط يختص بالجمله الاخيرة وإن تقدم اختص بالاولي وإن تأخر اختص بالثانية ويختار الوقف كما في الاستثناء .[1]

وفرق الجمهور بين الشرط والاستثناء في عدة امور منها :- إن الاستثاء يخرج الاعيان والشرط يخرج الأحوال .ثانيا الشرط يثبت الحكم في حال وجودة وينفيه في حال عدمه . والاستثناء يجمع بين النفي والاثبات في حاله واحدة ,وربما يتقدم الحكم شرط يقوم الدليل علي ثبوت الحكم مع وجوده فلا يتعلق بالشرط اثبات ولا نفي ويعرف بالدليل عما وضع له من الحقيقة كآية العدة. الشرط لا يجوز تأخير النطق به في الزمان عن المشروط قطعاً ، ويجوز ذلك في الاستثناء علي قول. ومنها أن الاستثناء لا يجوز أن يرفع جميع المنطوق به ويعطل حكمه بالاجماع ، ويجوز أن يدخل الشرط فى كلام يبطل جميعه بالاجماع . كقوله انتن طوالق إن دخلتنْ الدار ، فلا تدخل واحده منهن ويبطل وقوع الطلاق .[2]

المخصص الثالث للعام المتصل :

-فالغايه كالشرط فى تخصيص العموم . بها مثل قوله تعالى: (قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ .....الى قوله (حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)[3] فجعل الشارع إعطاء الجزيه غايه فى قتلهم قبلها والكف عن قتلهم قبلها بعدها ، فصارت الغايه شرطاً مخصصاً ؛ وقد يتعلق الحكم المشروط بغاية وشرط . فلا يثبت إلاّ بعد وجود الغايه والشرط مثل قوله تعالى " وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ .....)[4] فجعل إنقطاع الدم غايه والغسل شرطاً فصارا معتبرين فى إباحة الإصابه والتخصيص واقعاً باجتماع علماء ، ولا يقع بوجود أحدهما . ايضا اجاز الجمهور من

[1] أنظر تشنيف المسامع بجمع الجوامع ج2 / 763 - 764
[2] الزركشي البحر المحيط / ج3 / 338
[3] التوبة (29)
[4] البقرة الآية 221

العلماء التخصيص بالتقييد مثل قوله (فتحرير رقبه مؤمنه)[1] وقوله تعالي(فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)[2] فلما قيد الرقبة بالإيمان والصيام بالتتابع خص عموم الرقاب وعموم الصيام ، فلم يجز من الرقاب إلا المؤمنة وفي الصيام إلا التتابع ؛ وكان لولا التقييد الإجزاء بكل رقبة مؤمنة كانت أو كافرة ، وكل صيام متتابعاً كان أو متفرقاً ، وصار التقييد الشرعي تخصيصاً لكل عموم ورد به السمع ويجوز تقييد العموم بشرطين وأكثر. مثل أن تقول:إن كان زانياً أو محصناً فارجمه فيحتاج إليها للرجم وإما علي سبيل البدل: إن كان سارقاً أو نباشا فأقطعه فيكفي واحداً منهما في وجوب القطع ؛ ويجوز أن يجمع بين شرط وصفة وغاية ، فإذا قال: إذا قدم زيد صحيحاً إلي رمضان فأعط عمراً درهماً ، كان قدوم زيد شرطاً وصحة وصفه وإلي رمضان غاية ودفع الدرهم إلي عمرو حكماً يلزم بمجموع الشرط والغاية والصفة[3] فالغاية أيضاً كالشرط أيضاً كالإستثناء في العدد علي المتعدد. كقولك: وقفت علي أولادي وأولاد أولادي إلي أن يستغنوا[4] وقال الأصوليون بأن الغاية هي من جملة التخصصات وقال الإمام السبكي بأن الغاية تأكيد العموم لا للتخصيص في مثل قوله تعالي(سلام'' هي حتى مطلع الفجر)[5] فإن الغاية فيها تأكيد العموم لا للتخصيص ، فإن طلوعه وزمن طلوعه ليس من الليل حتى يشملها قوله تعالي(سلام'' هي) قلن هذا مثَّل به ، وفيه نظر ، لأن الليلة ليست بعامة إلا أن يريد مثل هذا إذا أوردت في صيغة العموم. ولا فرق في تخصيص العموم وتقييد المطلق ، ثم قال: فإطلاقهم الخلاف في إنتهاء الغاية ، هل يدخل؟ لابد أن يستثني منه شيئان:

أحدهما الغاية التي لو سكت عنها لم يدل عليها اللفظ كطلوع الفجر في قوله تعالي(حتى مطلع الفجر) وكقوله "حتى يطهرن"[6] فإن في حالة الطهر يشملها إسم الحيض.

---

[1] البقرة الآية 222
[2] النساء الآية 91
[3] قواطع الأدلة في الأصول ج1 – ص224 – 225
[4] أبي الحسن الآمدي الأحكام من أصول الأحكام ج2 ص 459 ط1 أنظر الأسنوي التمهيد
[5] سورة القدر الآية 5
[6] البقرة (222)

ثانياً: ما يكون اللفظ الأول شاملاً لهما ، كقولك : قطعت أصابعه كلها من الخنصر إلي الإبهام ، فإنه لو أقتصر علي قوله: قطعت أصابعه كلها، لأفاد الإستغراق ، فكان قوله من الخنصر إلي الإبهام. توكيداً وهذا مثل قرأت القرآن من الفاتحة إلي الخاتمة ، وهي في الحقيقة راجع إلي الأول وأن القصد تحقيق العموم واستغراقه لا تخصيصه ؛ وإن افترقا في أن الذي حصل في غاية في الثاني طرف المغيا وفي الأول ما بعده ، ففي هذين الموضعين الغاية لا خلاف فيها ، بل في الأول خارجه قطعاً وفي الثانية داخله قطعاً[1].

المخصص الرابع للعام المتصل "الصفة"

من المخصصات المتصلة الصفة وهي ما أشعر بمعني يتصف به أفراد العام ، سواء أكان الوصف نعتاً أو عطف بيان أم حالاً ، وسواء أكان ذلك مفرداً ام جملة ، أم شبه جملة وهو الظرف والجار والمجرور ، ولو كان جامداً مؤولاً بمشتق.

وقال الجمهور بجواز تخصيص العام بها فهي مخصص للعام مثل قولك. أكرم بني تميم الطوال وهي كالاستثناء في العدد علي متعدد ، وهل يعود إلي الكل أو يختص بالأخيرة كما قاله في المختصر وغيره ،لوتقدمت أي الصفة المتقدمة كالمتأخرة في عود الخلاف ، والأصح عودها علي الجميع ، كما لو قال وقفت علي محتاجي أولادي وأولادهم فنشترط الحاجة في أولاد الأولاد ، قال الرافعي وأطلق الأصحاب ذلك ، ورأي الأمام تقييده بالقيدين السابقين في الاستثناء ، أما المتوسطة مثل أولادي المحتاجين وأولادهم. فقال المصنف: لا نعلم فيها نقلاً ، ويظهر إختصاصها بما وليته ويدل له ما نقله الرافعي في الأيمان عن ابن كج ، أنه لو قال: عبدي حر إن شاء الله ، وإمراتي طالق ، نوي

[1] تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي ج 2 ص 765 - 766 ج1 / مكتبة قرطبة / ط/ دار احياء التراث

صرف الاستثناء اليهما فمفهومه أنه إذا لم ينو لا يحمل الاستثناء عليهما، وإذا كان هذا الشرط الذي له صدر الكلام ، وقال بعوده إلي الجميع بعض من لا يقول بعود الاستثناء والصفة، فلأن يكون في الصفة بطريق أولي. قال الروياني الفرق بين غير إذا كانت استثناءاً وبينها إذا كانت صفة لم توجب شيئاً للاسم الذي بعدها، ولم تنف عنه مثل "جاءني رجل غير زيد ، فوصفت بها ولم تنف عن زيد المجئ ، ويجوز أن يقع مجيئه وإلا يقع . وإن كانت استثناء فإن كان قبلها إيجابياً فما بعدها نفي ، أو نفياً فإيجاب ، وإذا كانت صفة وصف بها الواحد والجمع ، وإذا كانت استثناء فلا يأتي إلا بعد جمع ، أو ماهو في معني الجمع. فعليه الجمهور اتفقوا في تخصيص العام بالصفة واختلفوا في مفهوم الصفة ونوضح ذلك في مسألة الترجيح [1].

المخصص الخامس للعام المتصل – بدل البعض من الكل

هذا المخصص للعام المتصل وهو بدل البعض من الكل لم يذكره الجمهور ولم يخصصوا به العام المتصل ولكن ابن الحاجب خصص به العام المتصل وأنكره عليه الأصفهاني شارح المحصول والعلة في ذلك لأن المبدل منه في نية الطرح فلم يتحقق فيه معني الإخراج ، والتخصيص لابد فيه من الإخراج علي ما تقدم تعريفه ألا تري أن قوله تعالي "ولله علي الناس حج البيت منلا استطاع إليه سبيلا" فتقديره (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)[2] . وأيضاً لو لم يكن البدل مستغني به في التقدير ، لم يكن لتسميته بدلاً معني ، لأن حق البدل ألا يجتمع مع المبدل منه ، فإذا اجتمعا فلا أقل من تقدير عدم إجتماعهما وفادا بمقتضي التسوية، وأيضاً فلأن كلامنا في العام والمخصوص لا في المراد به الخصوص.

---

[1] الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي . تشنيف المسامع بجمع الجوامع ج2 / ص 764 - 765 / ط/ مكتبة قرطبة دار إحياء التراث الإسلامي.

[2] سورة آل عمران آية (97) .

*الرافعي هو احمد بن علي شافعي وفقيه ولد عام 512هـ . ابن خلكان ص 171.

*القاضي الروياني ابوبكر محمد بن هرون ولد ببغداد 210هـ الذهبي سير اعلام النبلاء 261هـ .

وقد ذكر الإمام الزركشي في البحر المحيط تنبيهين: الأول: إذا جعلناه- أي بدل البعض من المخصصات فلا يجئ فيه خلاف واستثناء في اشتراط بقاء الأكثر، بل سواءً قل ذلك البعض أو ساواه أو زاد عليه كاكلت الرغيف ثلثه أو نصفه أو ثلثيه.

الثاني: يلحق ببدل البعض في ذلك بدل اشتمال لأن كليهما بياناً وتخصيصاً للمبدل منه فأقول في هذا الأمر بأن الجمهور لم يجوز ذلك لعلة وهي أن المبدل منه في نية الطرح فهذا الأمر فيه ثلاث مذاهب.

الأول: انه ليس في نية الطرح وهو قول السيرافي والفارس والزمخشري. والثاني أنه في نية الطرح لأن الثاني إنما سمي بدلاً لأنه قام مقام الأول لأننا نبدل الشئ من جميعه، والمعرفة من النكرة، والعكس وهذا المذهب حكاه ابن الخيار في شرح الدرة فأقول بأن قول الزركشي وجيه من ناحيتين: الأول إذا قدرنا المستثني من المستثني منه بإلاّ والثانية يكون بياناً وتخصيصاً [1].

أقوال المانعين من عدم تخصيص العام المتصل بالمخصصات للعام المتصل- وهي الاستثناء والصفة والغاية والشرط وبدل البعض.

لم يجز الأحناف التخصيص للعام المتصل إلا أن يكون مستقلاً مقارناً مساوٍ له من حيث القطعية والظن أو قوة الدلالة ؛ فلهذا لم يجز الأحناف التخصيص للعام المتصل بالمخصصات لأن العام عندهم بعد التخصيص دلاله ظنية والظن لا ينبني عليه حكم. ولأن الدليل للتخصيص عند الأحناف إذا تراخي يكون نسخاً لا تخصيصاً.

وهذه التعليلات التي ذهب اليها الأحناف مع عدم جواز التراخي في المخصوص: معللين بعدة تعليلات؛ منها أن ذكر العموم دون إرادته مع عدم تخصيصه؛ يلزم منه الكذب كما أن فيه تجهيلاً بالمكلف.

[1] مصدر سابق " تشنيف المسامع ج2 / ص 768 - 769 وأنظر البحر المحيط ـ الزركشي ج3 / ص 350

كذلك أيضاً أن غرض الخطاب التكليف. ولو جاز تأخير التخصيص لإنتفي هذا الغرض ، لأنه يوجب الشك في كل فرد من الأفراد ، فينتفي التكليف، ويقع الأضطراب لذا لم يجوز ذلك في المتصل ولا في المنفصل وأعتبروه نسخاً لا تخصيصاً لكن الجمهور ردوا عليهم أنه يجوز في التخصيص أن يتراخي عن العموم. واستدلوا علي ذلك بقوله تعالي(وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَه.....)[1] وقول الرسول صلي الله عليه وسلم(من قتل قتيلاً فله سلبه)[2] وفي نفس الوقت رد الأحناف فقالوا هذه الآية التي نزلت في غنائم بدر فالحديث المتقدممتأخر عنها فإنه حينئذٍ ليس مخصصاً بل هو مقرراً واجاب الجمهورأيضاً بأن الحديث ليس ناسخاً كما تقولون بعدم التخصيص لأن الرسول صلي الله عليه وسلم أعطي معوذ بن عفراء الأنصاري سلب أبي جهل وهذا يعتبر تحريضاً وتكون الآية[3] بهذه مخصصة للعموم لقوله تعالي:(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ) فالآية الأولي نزلت في التشريع العام[4] . أري التعليلات التى ذهب إليها الاحناف بان يكون تخصيص العام المتصل أن يكون مستقلاً مقترناً هذا تعليل متكلف لأنه يجوز تاخير الخطاب إلى وقت الخاص ولا مانع من ذلك والله أعلم

ثانيا: ذهب الأحناف إلي منع الاستثناء من غير الجنس فتناقض في هذا ولم يجز مثلا لو قال لفلان عليّ ألف درهم إلاّ دينارا فجائز عند الجمهور .والعلة عند الاحناف ان هذا من نوع الاستثناء المتقطع فلا يجوز ولكن اقول , هذا مخالف للآيه في قولة تعالي (فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى أَن يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ)[5]

أما الإمام الشافعي فقد جوّز ذالك مخالفاً الإمام ابو حنينفة فمثلا لو قال علي ألف إلاّ عبد اقبل . متعللا بذالك في القران الكريم , كما سبق في الاية المتقدمة : فعلي هذا لو

[1] الأنفال آية (41)
[2] أنظر البخاري / رقم 2909 سبق تخريجه
[3] الأنفال (65)
[4] أنظر فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج1 / ص 304 - 305 / ط / دار الكتب العلمية
[5] سورة الحجر (30 ، 31)

قال لفلان علي ألف درهم إلا ثوباً فجائز عند الجمهور علي تقدير قيمة الثوب في المعني لا في اللفظ .

ثالثا : أما قولهم إذا تعقب الاستثناء جملا كثيره هلا يعود الي الجميع ام للجل الاخيرة , فالإمام ابو حنيفة لم يجوز ذالك مناقضا الجمهور بان الاستثناء يعود الي الجملة الاخيرة . وقد احتج الامام ابو حنيفة بعدة ادلة منها :

– أن الواو في الآية للنظم فينصرف الاستثناء إلي النسق دون الشهادة كما في الآية آية القذف فنري الجمهور ,يقول مناقضاً الإمام ابو حنيفة بأن الواو للعطف والواو التي في قولة تعالي (وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا)[1] حتي يكون الاستثناء منصرف إليهما دون الجلد فلا يسقط الجلد بالتوبة فعلتهم في ذالك لأن العموم قد ثبت في كل واحدة في هذة الجمل وتعقبها الاستثناء وتخصيص جميعها بالاستثناء مشكوك فيه و ولا يجوز تخصيص العموم بالشك [2]

فرد الامام ابو حنيفة في هذا بقولة(إنا لا نُسَلم بثبوت العموم مع اتصال الاستثناء بالكلام ثم ان هذا يبطل الجملة الواحدة) اذا تناولت اشياء ثم تعقبها الاستثناء ولانه فصل بالجملة الثانية بين الجملة الاولي والاستثناء ؛فلم يرجع إليهما. كما لو فصل بينهما بقطع الكلام وإطالة السكوت – فرد عليه الجمهور بأن الفصل بين الجملة والاستثناء بالكلام للجميع، وإن كان الفصل بالإطالة والسكوت يُمنع. ولأن الاستثناء إنما رُدَّ إلي ما تقدم ، لأنه لا يستقل بنفسه فإذا رد إلي مايليه الجملة الاخيرة إستقل فلم يجز الذيادة إلا بدليل وقد رد الجمهور علي ذلك بأن هذا باطل بشرط , فإنه إنما علق علي مايتصل به من الكلام لأنه لايستقل بنفسه فلا يقتصر عليه .

* الام الشافعي / ص 301

[1] سورة النور (4)

[2] الإحكام من أصول الأحكام / الآمدي / ج2 ص 424 - 425 - الرازي / المحصول،ج1 / ص 408

وعليه أرجح قول الجمهور في ذلك لعدة أسباب الآية دالة علي ذلك بأن الواو للعطف وأن الواو راجعة إلي المُخَصّص للعام من المُخصِص فالاستثناء له تعلق بالجملة الأولي فراجع إلي جميع ما تقدم ما لم يَخُصَهُ دليل وهذا قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة .

ثانياً: إن الاستثناء معني يقتضي التخصيص لا يستقل بنفسه ، فإذا تعقب جملاً رجع إلي الجميع كالشرط ولأن الشرط يعود إلي الكل فكذلك الاستثناء بجامع إفتقارهما إلي متعلق.

ثالثاً : أن تكرير الاستثناء عقيب كل جملة عيٌ قبيح بإتفاق أهل اللغة ، وعليه فمقتضي الفصاحة أن يعود الاستثناء إلي الكل لصلاحيته له [1].

رابعاً: يجوز أن يخرج بالاستثناء أكثر الجملة – وهذا مذهب الأشعري وقيل هو قول الامام أحمد بن حنبل – مثلاً أن تقول له عليَ ألف إلا تسعة وتسعون – فهذا صحيح يجوز الاستثناء به ويُخصَص العموم به بالمستثني منه وناقض أبوحنيفه في ذلك لكن القرآن جوّزَ هذا بقوله تعالي(إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلاّ من اتبعك من الغاوين) لم يجوز الاستثناء من الأكثر من الجملة ، القاضي أبوبكر بن الطيب والقاضي مخالفاً في ذلك صريح النص – فقال الجمهور الغاوون أكثر من المهتدين[2] .

فنجد القرآن ملئ بهذا في مثل قوله تعالي(قال رب بما أغويتي لأزينن لهم في الأرض ولأغوينهم أجمعين)[3]. ويقول الأصوليون بهذا لو قال مثلاً له عليَ عشرة إلا تسعة لزمه واحد درهم ؛ وقالوا بجواز إخراج أكثر أفراد العموم بالتخصيص ، فكذلك إخراج أكثر الجملة بالاستثناء ورجحة المانعون بالأكثر – قالوا الاستثناء متقطع لأن إلاّ بمعني إن

[1] إبن الحاجب / المختصر شرح المختصر / ج2 / ص 281
[2] قواطع الأدلة ص 221 - 222 ((مصدر سابق))
[3] سورة إبراهيم (21)

بدليل قوله تعالي:(وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلاَّ أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي)[1]. وحيث قلنا بجواز الأكثر، فلا خلاف في استكراهه واستحسان استثناء القليل من الكثير ويستثني الكثير مما هو أكثر منه، وقول من قال: يستثني الكثير من القليل ليس بجيد ، وأحتج على جواز النصف في قوله تعالي(قم الليل إلاّ قليلاً) فالضمير في نصفه عائد إلي الليل ونصفه بدل منه، فإما يكون من الليل بعد الاستثناء ، فيكون إلا "قليلاً" نصفاً ، وإما من قليل بعد الاستثناء ، فيكون "إلا قليلاً" نصفاً، وأما من قليل فتبين به إنما أراد بالقليل نصف الليل وهذا يقصد قول من يقول بجواز استثناء القليل من الكثير.

خامساً: منع أبوحنيفة الاستثناء من النفي إثبات مناقضاً بذلك الجمهور فقال النفي ليس بإثبات ، بل هو مسكوت عنه؛ فإذا قلت قام القوم إلا زيداً، فالقوم محكوم عليهم بالقيام ، وزيد محكوم عليه بعدم القيام وعنده مسكوت عنه غير محكوم عليه بشئ.

فتقول في الحق في ذلك مذهب الجمهور في الجواز لأن قولنا: لا إله إلا الله توحيد وإثبات للإله توحيداً، والحنفية يقولون: إنما استفيد الحكم بالتوحيد من القرآن فإن ظاهر كل متلفظ بها الاستثناء من الإثبات ففي نحو قولك قام القوم إلا زيداً ، ففي نفي القيام عن زيد ونقل عن جماعة منهم الإمام في المعالم الاتفاق ، وليس كذلك – بل الخلاف جاز فيه في الحالين بعدم الجواز .

فأقول أن حاصل مذهب الجمهور: أن الاستثناء دال على نقيض ما تقدم من النفي أو الإثبات بمعني أن النفي لجميع الألهة والطواغيت واثبات الوحدانية له وحده سبحانه تعالي.

لنا أمر أخر أن الخلاف يقوي في غير الاستثناء المفرغ فيقوى أنه إثبات قطعاً فإن قلت: ما قام إلا زيد فليس معك شئ تثبت له القيام دون زيد – فيكون فعل وفاعل فهو متعين

[1] تشيف المسامع ص 732 - 736 / مصدر سابق

ضرورة للإثبات بخلاف قولك. ما قام أحد إلا زيد ويحتمل أن يقال كمل الكلام قبل الاستثناء وصار هذا فضله ، فأمكن إلا يكون محكوماً عليه بشئ لقول الحنفية – في هذا؟

فنقول للأحناف كيف تصفون بالاستثناء المفرغ الذي لم يذكر المستثني فيه بخلاف المستثني منه في نحو قولنا ما قام إلاّ زيد ونحو هل مابعد لا محكوم عليه بشئ بل هو إخبار عن الحكم بالنفى المتقدم لم يثبت لما بعد "إلاّ" بل هو مجهول الحال بإعتبار اللفظ فارجح فى هذه المسألة قول الجمهور لقيام الدليل على ذلك من القران الكريم ، كما قوله تعالى:(فاعلم إنه لا إله إلا الله)[1] فى كلا الحالين

بيان ثمرة الخلاف فى ذلك : اقول فى ذلك

اولا : يمكن على قول الجمهور من جواز تخصيص العام المتصل بالمخصصات أن تبنى كثير من الأحكام الشرعية وهذا فى الأغلب كما فى النص المتقدم أو على راى الأحناف وغيرهم مع عدم جواز تخصيص العام المتصل بالمخصصات له لا تنبنى على ذلك كثير من الأحكام الشرعية لأن الدليل المخصص عندهم للعام المتصل ظن والظن لا تبنى عليه أحكام عندهم والله أعلم.

[1] قواطع الأدلة ج1 / ص 222 وفواتح الرحموت / ج1 / ص 306

الفصل الخامس

تخصيص العام بالمنفصل

المبحث الأول

أدلة تخصيص الكتاب بالكتاب

في هذا الفصل نتناول صور تخصيص العام المنفصل وفيه خمس مباحث ومن بعد ذلك نبين موقف العلماء من التخصيص للعام . ثم نرجح بين هذه الأقوال من مواقفهم.

المبحث الأول

تخصيص الكتاب بالكتاب

أدلة تخصيص الكتاب بالكتاب : أولاً الأمثلة على تخصيص الكتاب بالكتاب قال تعالى(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ)[1]. وقوله تعالى(يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها)[2].

–قوله "والمطلقات" عام يشمل كلَّ من طلقت قبل الدخول أو بعد الدخول وتشمل كلَّ من طلقت على عوض أو على غير عوض .قوله:خصت بقوله تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا)3. إذا المطلقة قبل الدخول ليس عليها عدة ، فقد خرجت من قوله تعالى(والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) وهذا أمر واضح : أن يخص كلام له بعضه ببعض لأن المتكلم به واحد وربما يقول قائل :لماذا لم يكن من باب التخصيص المتصل يعني لم يقل الله عز وجل (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ثم قال(إلا من لم يمسها) يعني

[1] البقرة 228
[2] الأحزاب الآية(49)
[3] الأحزاب 49

لماذا لم يكن متصلا حتى لا يكون منفصلا فهذا إشكال وارد فما الجواب عنه؟ فالجواب عنه– والعلم عند الله أن هذا ليستقر الحكم في ذهن المخاطب أولاً ثم يخرج منه ما خرج.وهذه واحدة.

ثانياً : إذا استقر الحكم على العموم ثم خص فهو أحق ، تبيَّن بذلك تسهيل الشرع على الأمة ؛ومعلوم أن المرأة إذا طلقت قبل أن تمس وقبل أن يدخل بها معلوم أن إلزامها بعدة شي فيه مشقة والزوج لم يتعلق بها حقه كاملا ، ولهذا قال (فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا)[1]. مثال أخر قال تعالى(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)[2]وقوله تعالى(وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)[3] فالنص الأول خصصَّه قول تعالى (وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) فهذا النص خصص العموم من أُولات الأحمال وأخرجت من عموم الإقراء ولذا تنتهي عدتها بوضع الحمل إذا توفى عنها زوجها وهي حامل .

مثال أخر: قال تعالي (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن)[4]خصصه قوله تعالي (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ...)[5] وجه **الدلالة في الآية** : هذه الآية تدل بعمومها علي عدم جواز نكاح المشركات إلا إذا آمن ولكن هذا العموم خصصته آية المائدة وهي قوله تعالي (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) سواء من اليهود أو النصارى ؛ فعلى هذا فإن الكتابيات غير داخلات في عموم آية البقرة .

---

[1] الامام بدر الدين محمدين بهادر / البحر المحيط في أصول الفقه ص483 /ط/ دار الكتب بيروت ـ ابن عيثيمين رحمه الله تعالى ـ شرح الأصول من علم الأصول ص271-272 /ط/ دار ابن الهيثم .

[2] سورة البقرة 234

[3] الطلاق 4

[4] البقرة 22

[5] المائدة 5

مثال أخر: قال تعالي (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ...)[1].وجه الدلالة في هذا النص أفاد بعمومه أن الأزواج داخلون في هذا النص من غيرهم إذا قذفوا زوجاتهم آو زوجات غيرهم .وقولة تعالي (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إ...)[2] فهذا النص خصص قوله تعالي (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ...)وجعله قاصراً علي غير الأزواج إذا قذفوا زوجاتهم مراعاة لدقة الحال فجعل في حقهم اللعان وهو الحلف أربعة شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنه اللهِ عليه إن كان من الكاذبين وكذالك الزوجة إذا صدَّقتْ نفسها وهي كاذبة أن تشهد أربع شهادات بالله لدرء الحد عنها وتؤكد بحلف خامسٍ أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .)[3]

[1] النور 4

[2] النور 6

[3] الشوكاني / إرشاد الفحول / ج1 /ص447 /ط1418 هـ دار السلام أ.د / الخضر علي إدريس أصول الفقه، أصول الفقه الإسلامي 2، /ط/2007 م / جامعه السودان المفتوحة...

تخصيص الكتاب بالكتاب

في هذا المبحث أوضح أدلة القائلين بجواز تخصيص الكتاب بالكتاب ومن ثم أوضح أدلة المعارضين لعدم الجواز ومن ثم أرجح بين الأقوال .

المطلب الاول : موقف القائلين بجواز تخصيص الكتاب بالكتاب قال جمهور الأصوليين بجواز تخصيص الكتاب بالكتاب واستدلوا على ذلك بما ياتي :

الإستدلال الثاني : المعقول فهو انهُ إذا اجتمع نصان من الكتاب ،أحداهما عام والأخر خاص وتعزر الجمع بين حكميهما والدليل الخاص مطلقاً ، ولو عمل بالخاص لا يلزم منه إبطال العام مطلقاً لإمكان العمل به فيما خرج عنه كما سبق في الأمثلة فكان العمل بالخاص أولى . ولأن الخاص أقوى في دلالته وأغلب على الظن لبعده عن احتمال التخصيص بخلاف العام ؛ فكان أولى بالعمل وعند ذلك فأما أن يكون الدليل الخاص المعمول به ناسخاً لحكم العام في الصورة الخارجة عنه أو مخصصاً له والتخصيص أولى من النسخ لثلاثة أوجه .

أولاً : النص في قوله تعالى (وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)[1]مخصصاً لقوله تعالى (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)[2] وقوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم)[3] ورد مخصصاً لقوله تعالى (وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ)[4] ولوقوع دليل الجواز.

---

[1] سورة الطلاق الآية (5)
2 سورة البقرة الآية (234)
3 سورة المائدة الآية(51)
4 سورة البقرة الآية (221)

الوجه الأول : النسخ يستدعي ثبوت أصل الحكم في الصورة الخاصة ورفعه بعد ثبوته ، والتخصيص ليس فيه سواء دلالته على عدم أرادت المتكلم للصورة المفروضة بلفظه العام . فكان ما يتوقف عليه النص أكثر مما يتوقف عليه التخصيص ،فكان التخصيص أولى .

الوجه الثاني : أن النسخ رفع بعد ثبوت والتخصيص منع من الثبات والدفع أسهل من الرفع .

الوجه الثالث : أن وقوع التخصيص في الشرع أغلب من النسخ .فكان الحمل على التخصيص أولى ، إدراجاً له تحت الأغلب .وسواء جهل التاريخ أو علم سواءً كان الخاص متقدما أو متأخراً[1] .

أدلة المانعين: من جواز تخصيص الكتاب بالكتاب وهم أصحاب الإمام أبو حنيفة والقاضي أبوبكر والإمام أبو المعالي والمعتزلة .

واستدلوا بما ياتى:-على جواز المنع :

الدليل الأول :لو كان الكتاب مبيناً للكتاب لخرج كونه مبيناً للكتاب وهو خلاف قوله تعالي (لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)[2]

ثانياً : لا يصح فيما إذا جهل التاريخ الخاص لأن ذلك يحمل أن يكون الخاص مقدماً فيكون العام بعده ناسخاً له خاصة عند التعارض ويحتمل أن يكون العام متقدماً ، فيكون الخاص مخصص له ، ولم يترجح أحدهما علي الأخر، فوجب التعارض والتساقط والرجوع إلي دليل أخر.

[1] الآمدي الإحكام من أصول الأحكام ج2 ص413 ، ط دار الفكر بيروت ، عبد الكريم زيدان الوجيز في أصول الفقه ص 354
[2] سورة النحل الآية 44

ثالثاً : إستدلوا بقولهم فقالوا إذا سلمنا بأن الخاص مخصص للعام مع الجهل بالتاريخ ، فلا يصح فيما إذا كان العام متأخراً عن الخاص فإنه يتعين أن يكون ناسخاً لمدلول الخاص لا أن يكون الخاص مخصصاً للعام ، وبينوا ذلك من أربعة أوجه : ـ

الوجه الأول : أنه إذا قال (أقتلوا المشركين) ، وهو جاري مجري قوله أقتلوا زيداً المشرك وعمراً المشرك وخالداً وهلم جر ، إذاً الخاص كقوله اقتلوا زيداً المشرك إذا ورد العام بعده ينفي القتل عن الجميع ،فهو خاص علي زيد، ولو قال (أقتلوا زيداً لا تقتلوا زيداً كان نسخاً) .

الوجه الثاني : الخاص المتقدم يمكن نسخه والعام الوارد بعده مما يمكن أن يكون ناسخاً.

الوجه الثالث : هو أن الخاص المتقدم متردد كونه منسوخاً ومخصص لما بعده مما يمنع من كونه مخصصاً لأن البيان لا يكون ملتبساً.

الوجه الرابع : قول بن عباس (كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث) والعام المتأخر أحدث فوجب الأخذ به[1] .

الرد علي أدلة المانعين من جواز تخصيص الكتاب بالكتاب :

رد عليهم الجمهور ، بأن قوله تعالي(لتبين للناس ما نزل إليهم)[2] فقالوا لهم إضافة البيان إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه ما يمنع من كونه مبيناً للكتاب بالكتاب إذاً الكل ، وارد على لسانه فذكره الآية المخصصة يكون بياناً منهم ويجب حمل وصفي لكونه مبيناً على أن البيان وارد على لسانه كان الوارد على لسانه الكتاب أوالسنة لما فيه من موافقة عموم قوله تعالى(وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ)[3] فإن مقتضاه أن يكون الكتاب مبيناً لكل ما هو من الكتاب لكونه شيئاً غير أن خالفناه في البعض فيجب

---

[1] الآمدي ، الإحكام ، ج2 ، ص414 ، ط دار الفكر

2 سورة النحل الآية(44)

3 سورة النحل الآية(89)

بالبعض على الأخر تعليلاً لمخالفة الدليل العام عند التعارض بين العام والخاص على الترجيح لأن دلالة العام حسية ودلالة الخاص قطعية .

ثالثا : قولكم يمتنع كون العام في تناوله لما تحته من الأشخاص جار مجرى الألفاظ الخاصة إذا الألفاظ الخاصة بكل واحد غير قابل للتخصيص بخلاف اللفظ العام وهذا واضح .

أما الوجه الثاني أنه لا يلزم من إمكان نسخه للخاص الوقوع ولو لزم من الإمكان الوقوع للزم أن يكون الخاص مخصصاً للعام لإمكان كونه مخصص له ويلزم من ذلك أن يكون الخاص منسوخاً، ومخصصاً لنانسخه وهو مجال .

الوجه الثالث : إن أراد استرداد الخاص بين كونه منسوخاً ومخصصاً إن احتمال التخصيص مساوي لاحتمال النسخ فهو ممنوع لما تقدم. وإن أرادوا بذلك تطرق للإحتمالين في الجملة ، فذلك لا يمنع من كونه مخصصاً ولو منع ذلك كونه مخصصاً لمنع تطرق إحتمال كون العام مخصصاً بالخاص إليه من كونه منسوخاً

أما الوجه الرابع : أنه قول واحد من الصحابة فيجب حمله على ما إذا كان الأحدث هو الخاص جمعاً بين الدليلين[1] .

[1] الآمدي ، الأحكام المصدر نفسه ،ص 415

المطلب الثاني

تخصيص الكتاب بالمنفصل من السنة

أدلة المجيزين لتخصيص الكتاب بالسنة :

إتفق عامة الأصوليين علي جواز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة[1] . سواء كانت هذه السنة قولاً أو فعلاً ويقول الزركشي يجوز تخصيص القرآن بالسنة المتواترة قولاً واحداً بالإجماع[2] وإستدلوا علي جوازه بعدة أدلة : ـ

أولاً : وقوع ذلك من النبي صلي الله عليه وسلم حيث أنه قد خصص آيات من القرآن المجيد جاءت عامة وكان ذلك بقوله وفعله والوقوع دليل الجواز.

ثانياً : أن العام من الكتاب والخاص من السنة المتواترة هما دليلان قطعيان الثبوت فيجب أن نعمل بالخاص وما بقي من العام بعد التخصيص جمعاً بين الدليلين وهذا أولى من إبطال أحدهما بالكلية .

ثالثاً : لما جاز أن تدلنا السنة علي سائر الأحكام جاز أن تدلنا علي أن الله سبحانه وتعالي أراد بخطابه بعض ما تناوله[3] .

فلنأخذ أمثلة علي ذلك– لتخصيص القرآن بالسنة المتواترة القولية، قال تعالي(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)[4] وجه الدلالة : يدل ظاهر الآية بعمومها علي أن الميراث من حق جميع الأولاد سواء كان الولد مسلماً أو كافراً أو قاتلاً ، إلا أن هذا الدلالة : يدل ظاهر الآية بعمومها علي أن الميراث من حق جميع الأولاد سواء كان

[1] الإمام السيوطي ، تدريب الراوي ،ج1 ،ص176 ،ط2
[2] الزركشي البحر المحيط ج2 ص495 ط1 1421 هـ سنة 2000م
[3] عبد الكريم النملة الجامع لمسائل الأصول ص295 ، ط (بدون)

الولد مسلماً أو كافراً أو قاتلاً. ألا أن هذا العموم خصص لطائفة من الأحاديث ومنها ما رواه اسامه بن زيد [أن رسول الله صلي الله عليه وسلم] قال:(لا يرث القاتل)[1]

[1] أبو داؤود كتاب الديات باب رقم 4564 ج7 ، ص125 ، ط (بدون)

المطلب الثالث

تخصيص السنة بالكتاب

في هذا المبحث نبين أدلة المجوزين لتخصيص عموم السنة بالكتاب وأدلة المانعين ثم نرجح بين الرأيين .

أولاً:أدلة المجوزين لتخصيص عموم السنة بالكتاب:

أدلة جمهور الاصوليين : استدلو بقصة أبي جندل بن سهيل بن عمرو القرشي العامري أن الرسول صلي الله علية وسلم صالح أهل مكة علي من جاء منهم مسلماً يرده الي الكفار .فنجد هنا عموم صيغة اللفظ (من جاء مسلماً) ولم تحدد السنة أي من الجنسين ولكن قال تعالي (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ)[1] فهنا الرسول صلى الله عليه وسلم في هذه الآية تخصص عموم السنة بخاص القران وعمل به صلي الله علية وسلم وكان هذا دليل الجواز واستدلوا من المعقول بالاتي :- كما قال تعالي (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ)[2] فنجد وجه الدلاله في هذه الايه بان السنة داخلة تحت لفظ (كل شي) وهي وحي كما قال تعالي (وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى)[3] فالسنة مبين للبيان ، فإذا كانت كذلك يجوز تخصيصها للعموم بخاصه القرآن فقالوا أيضاً الكتاب أقوي رتبة من السنة فإنه مقطوع به علي جميعه والسنة إنما يقطع البعض منها , ولكن القرآن فيه إعجاز في اللفظ والمعني والسنة الإعجاز فيها من صدق الأخبار فإذا جاز تخصيص القرآن بالضعيف فإنه يجوز تخصيص الضعيف بالقوي من باب أولى[4] والتخصيص بيان المراد فإذا جاز أن يبين لنا المراد بالسنة جاز أن يبين لنا بالقرآن[5] .

---

[1] سورة الممتحنة الآية 10
[2] سورة النحل الآية 89
[3] سورة النجم الآية 3
[4] الخطابي التمهيد ج2 ، ص164
[5] المصدر نفسه ص113

ثانياً:أدلة المانعين من عدم الجواز لتخصيص عموم السنة بخاص القرآن وهم بعض المتكلمين واستدلوا علي ذالك بالآتي :-

أولاً : من القرآن والمعقول :

من القرآن : قال تعالي (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)

وجه الدلالة : بينت الآية أن النبي صلي الله عليه وسلم مبين للكتاب المنزل .وذالك انما يكون بسنته فلو كان الكتاب مبين لسنة لكان المبين بالسنة مبيننا لها وهو ممتنع .

ثانيا : من المعقول : المبين أصل والبيان تبع له ومقصود من أجله فلو كان القرآن مبيناً للسنة لكانت السنة أصل والقرآن تبع وهو محال[1]وبناءً علي ما سبق يجب مناقشة الأدلة .

رد المانعين عن المجيزين أن قوله تعالى (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ)[2] فالآية توضح أن القرآن مبين لكل شئ معارض بقوله تعالى (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)[3] التى توضح وظيفة النبى صلى الله عليه وسلم تبين ما جاء فى القرآن للناس ، وبالتالى لايجوز أن يأتى القرآن مبين للسنة رد المجيزون على المانعين بالآتى :-

لا يلزم من كون النبى صلى الله عليه وسلم مبيناً لها فى القرآن إمتناع كونه مبيناً للسنه بما يرد على لسانه من القرآن إذ السنة وحى كما هو القرآن بدليل قوله تعالى : (وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى)[4]

[1]الآمدي / الأحكام / ج2 / ص471 / ط (بدون)
[2] سورة النحل الآية 89
[3] سورة النحل الآية 44
[4] سورة النجم الآية (3 – 4)

فالمراد بالبيان هنا الإظهار لا التخصيص فإن الكلام يقتضي أن يبين الرسول صلي الله عليه وسلم جميع المنزل ، وجميع المنزل لا يحتاج إلي تخصيص إنما يحتاج إلي الإظهار.أما قوله لو خصصنا السنة بالآية جعلنا السنة أصلاً والقرآن تابعاً ومفسراً وهذا فيه نقصان منزلته فنقول هذا لا يوجب أصلاً لها والقرآن تابعاً ، كما لم يجب ذلك في تخصيص أخبار الأحاد بأخبار التواتر ، وقد ثبت جواز ذلك ، ولا يقول أحد أن أخبار الآحاد أصل ، وأخبار التواتر تابعة لها ومفسرة لها[1] .

وبناءً علي ماسبق يتبين لي أن أدلة الجمهور القائلون بالجواز وجه قوي جداً وذلك لسببين :-

الأول : وقوع ذلك في القرآن والوقوع دليل الجواز كما تجلي في الأمثلة .

ثانياً : جواز تخصيص السنة التي تأتي مرتبتها بعد القرآن للقرآن فمن باب أولي جواز تخصيصها به .

[1] القاضي أبي يعلا محمد بن الحسين(الفراء) العدة في أصول الفقه ،ج2 ،ط3 ،1414 -1993م ، ط المملكة العربية السعودية ،الشيرازي التبصرة ، ص78

أدلة القائلين بالتخصيص بالمنفصل

في هذا المبحث أوضح أدلة القائلين بجواز تخصيص الكتاب بالكتاب ومن ثم أوضح أدلة المعارضين لعدم الجواز ومن ثم أرجح بين الأقوال .

المطلب الاول : موقف القائلين بجواز تخصيص الكتاب بالكتاب قال جمهور الأصوليين بجواز تخصيص الكتاب بالكتاب واستدلوا على ذلك بما ياتي :

الإستدلال الثاني : المعقول فهو انهُ إذا اجتمع نصان من الكتاب ،أحداهما عام والأخر خاص وتعزر الجمع بين حكميهما والدليل الخاص مطلقاً ، ولو عمل بالخاص لا يلزم منه إبطال العام مطلقاً لإمكان العمل به فيما خرج عنه كما سبق في الأمثلة فكان العمل بالخاص أولى . ولأن الخاص أقوى في دلالته وأغلب على الظن لبعده عن احتمال التخصيص بخلاف العام ؛ فكان أولى بالعمل وعند ذلك فأما أن يكون الدليل الخاص المعمول به ناسخاً لحكم العام في الصورة الخارجة عنه أو مخصصاً له والتخصيص أولى من النسخ لثلاثة أوجه .

أولاً : النص في قوله تعالى (وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)[1] مخصصاً لقوله تعالى (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)[2] وقوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم)[3] ورد مخصصاً لقوله تعالى (وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ)[4] ولوقوع دليل الجواز.

الوجه الأول : النسخ يستدعي ثبوت أصل الحكم في الصورة الخاصة ورفعه بعد ثبوته ، والتخصيص ليس فيه سواء دلالته على عدم أرادت المتكلم للصورة المفروضة بلفظه

---

[1] سورة الطلاق الآية (5)
2 سورة البقرة الآية (234)
3 سورة المائدة الآية(51)
4 سورة البقرة الآية (221)

العام . فكان ما يتوقف عليه النص أكثر مما يتوقف عليه التخصيص ،فكان التخصيص أولى .

الوجه الثاني : أن النسخ رفع بعد ثبوت والتخصيص منع من الثبات والدفع أسهل من الرفع .

الوجه الثالث : أن وقوع التخصيص في الشرع أغلب من النسخ .فكان الحمل على التخصيص أولى ، إدراجاً له تحت الأغلب .وسواء جهل التاريخ أو علم سواءً كان الخاص متقدما أو متأخراً[1] .

أدلة المانعين: من جواز تخصيص الكتاب بالكتاب وهم أصحاب الإمام أبو حنيفة والقاضي أبوبكر والإمام أبو المعالي والمعتزلة .

واستدلوا بما ياتي:-على جواز المنع :

الدليل الأول :لو كان الكتاب مبيناً للكتاب لخرج كونه مبيناً للكتاب وهو خلاف قوله تعالي (لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)[2]

ثانياً : لا يصح فيما إذا جهل التاريخ الخاص لأن ذلك يحمل أن يكون الخاص مقدماً فيكون العام بعده ناسخاً له خاصة عند التعارض ويحتمل أن يكون العام متقدماً ، فيكون الخاص مخصص له ، ولم يترجح أحدهما علي الأخر، فوجب التعارض والتساقط والرجوع إلي دليل أخر.

ثالثاً : إستدلوا بقولهم فقالوا إذا سلمنا بأن الخاص مخصص للعام مع الجهل بالتاريخ ، فلا يصح فيما إذا كان العام متأخراً عن الخاص فإنه يتعين أن يكون ناسخاً لمدلول الخاص لا أن يكون الخاص مخصصاً للعام ، وبينوا ذلك من أربعة أوجه : ـ

[1] الآمدي الإحكام من أصول الأحكام ج2 ص413 ، ط دار الفكر بيروت ، عبد الكريم زيدان الوجيز في أصول الفقه ص 354
[2] سورة النحل الآية 44

الوجه الأول : أنه إذا قال (أقتلوا المشركين) ، وهو جاري مجري قوله أقتلوا زيداً المشرك وعمراً المشرك وخالداً وهلم جر ، إذاً الخاص كقوله اقتلوا زيداً المشرك إذا ورد العام بعده ينفي القتل عن الجميع ،فهو خاص علي زيد، ولو قال (أقتلوا زيداً لا تقتلوا زيداً كان نسخاً) .

الوجه الثاني : الخاص المتقدم يمكن نسخه والعام الوارد بعده مما يمكن أن يكون ناسخاً.

الوجه الثالث : هو أن الخاص المتقدم متردد كونه منسوخاً ومخصص لما بعده مما يمنع من كونه مخصصاً لأن البيان لا يكون ملتبساً.

الوجه الرابع : قول بن عباس (كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث) والعام المتأخر أحدث فوجب الأخذ به[1] .

الرد علي أدلة المانعين من جواز تخصيص الكتاب بالكتاب :

رد عليهم الجمهور ، بأن قوله تعالي(لتبين للناس ما نزل إليهم)[2] فقالوا لهم إضافة البيان إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه ما يمنع من كونه مبيناً للكتاب بالكتاب إذاً الكل ، وارد على لسانه فذكره الآية المخصصة يكون بياناً منهم ويجب حمل وصفي لكونه مبيناً على أن البيان وارد على لسانه كان الوارد على لسانه الكتاب أوالسنة لما فيه من موافقة عموم قوله تعالى(وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ)[3] فإن مقتضاه أن يكون الكتاب مبيناً لكل ما هو من الكتاب لكونه شيئاً غير أن خالفناه في البعض فيجب بالبعض على الأخر تعليلاً لمخالفة الدليل العام عند التعارض بين العام والخاص على الترجيح لأن دلالة العام حسية ودلالة الخاص قطعية .

---

[1] الآمدي ، الإحكام ، ج2 ، ص414 ، ط دار الفكر

2 سورة النحل الآية(44)

3 سورة النحل الآية(89)

ثالثا : قولكم يمتنع كون العام في تناوله لما تحته من الأشخاص جار مجرى الألفاظ الخاصة إذا الألفاظ الخاصة بكل واحد غير قابل للتخصيص بخلاف اللفظ العام وهذا واضح .

أما الوجه الثاني أنه لا يلزم من إمكان نسخه للخاص الوقوع ولو لزم من الإمكان الوقوع للزم أن يكون الخاص مخصصاً للعام لإمكان كونه مخصص له ويلزم من ذلك أن يكون الخاص منسوخاً، ومخصصاً لنانسخه وهو مجال .

الوجه الثالث : إن أراد استرداد الخاص بين كونه منسوخاً ومخصصاً إن احتمال التخصيص مساوي لاحتمال النسخ فهو ممنوع لما تقدم. وإن أرادوا بذلك تطرق للإحتمالين في الجملة ، فذلك لا يمنع من كونه مخصصاً ولو منع ذلك كونه مخصصاً لمنع تطرق إحتمال كون العام مخصصاً بالخاص إليه من كونه منسوخاً

أما الوجه الرابع : أنه قول واحد من الصحابة فيجب حمله على ما إذا كان الأحدث هو الخاص جمعاً بين الدليلين[1] .

[1] الآمدي ، الأحكام المصدر نفسه ،ص 415

أرجح قول جمهور الفقهاء من الأصوليين لعدة أسباب :ـ

أولاً : قوة أدلة جمهور الفقهاء من الأصوليين لوقوع ذلك في النقل

ثانياً : وقوع التخصيص للعام إذا وجد الدليل المخصص له وهذا عليه إجماع الصحابة لأنه خصصوا عموميات وردت بها كثير من النصوص مثل مسألة قذف الأزواج لزوجاتهم فاوجب في حقهم اللعان .

ثالثا : قولهم أن هذا ليس بتخصيص بل هو نسخ فالنسخ يكون برفع الحكم كلياً ولكن التخصيص بإثبات الحكم بالدليل المخصص

رابعاً : التخصيص إسقاط بعض ماأشتمل عليه اللفظ من العموم عكس النسخ فهو إسقاط الحكم بالكلية .

خامساً : قولهم لو كان الكتاب مبيناً للكتاب لخرج النبي صلى الله عليه وسلم لكونه مبيناً له لقوله (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)[1] فهذه الآية في معرض المُشكِل علي الصحابة في فهم بعض النصوص من الكتاب الذي قال : (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) وهذا لا يمنع أن يكون بيان والسنة مبين .

سادساً : التعارض بين الأدلة يقتضي الترجيح بأقوى الأدلة ولا يكون هذا نسخاً لأن النسخ لا يكون فيه ترجيح خاصة بين الدليل العام والخاص والله أعلم .

[1] سورة النحل الآية (44)

المبحث الثاني

تخصيص الكتاب بالسنة

أمثله علي ذالك : قال تعالي (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)[1]. وقوله (ص): (لا يرث المسلم الكافر ،ولاالكافر المسلم)[2]. ووجه الدلالة في هذه الآية نجد قول الله تعالي (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ)يشمل جميع الأولاد سواء أكانوا مسلمين أو غير مسلمين وسواءً كانوا من الذين قتلوا وغير ذلك فالحديث خصص هذا العموم وأخرج القاتل من الميراث وكذالك الاختلاف في الدين أو القتل لقوله صلى الله عليه وسلم((لا يرث القاتل))[3] . إن هذا عام ،قرآن مخصوص بِسنةٍ وهذا محل إجماع إن القرآن يخصص بالسنة وإتفق العلماء علي ذلك وهم الجمهور .

مثال آخر : قال تعالي (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)[4] وجه الدلالة يدل ظاهر الآية بعمومها علي أنه يجب جلد كل زاني وزانية مائة جلده سواءً إن كانوا محصنين أو غير محصنين إلا أن هذا العموم خصصه فعل النبي صلي الله عليه وسلم برجمه للمحصنين بالحجارة حتى الموت،حيث صارت الآية قاصرة علي حكم غير المحصن وهو الأعزب الذي لم يسبق له زواج في عقد صحيح ولو مرة واحدة . فنجد حديث الرسول صلي الله عليه وسلم خصص هذا العموم بقوله صلي الله عليه وسلم خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة والنفي والثيب الجلد والرجم)[5] مثال آخر قال تعالي((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)) وجه الدلالة في هذه الآية أن حد السرقة عام في كل صغير أو حقير سواءً كان قليلاً أو كثيراً خُصَّ

---

[1] - النساء 11

[2] محمد بن إسماعيل / البخاري / جـ3 / رقم 6764 / كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم /

[3] أبو داؤود كتاب الديات باب برقم (4564) - (684) ج7 / ص125 /ط/ بدون)

[4] سورة النور 2

[5] محمد بن أحمد / فيض الغفار /ص86/ ط دار الفكر

بقوله صلي الله عليه وسلم (لا قطع في أقل من ربع دينار فصاعداً)[1] فعلي هذا لا قطع لليد في أقل من ربع دينار[2] .

مثال آخر : قال تعالي(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ)[3] وجه الدلالة في هذه الآية جواز نكاح المرأة على عمتها أو خالتها ؛ ولكن نجد السنة خصصت هذا العموم بإخراج نكاح المرأة على عمتها أو خالتها فهنا السنة تخصِص لهذا العموم.بقوله صلى الله عليه وسلم (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)[4] .

مثال آخر قال تعالى (فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ)[5] فنجد في هذا النص صيغة العموم شلمت بقوله" المشركين" المجوس ولكن الرسول صلى الله علبه وسلم اجرج المجوس من عموم القول بقوله صلى الله عليه وسلم (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)[6] . وقوله صلى الله عليه وسلم(لا تقتلوا أهل الذمة)[7] والعلة في عدم قتلهم لأن قتلهم غير مفضي إلى الحرب ، وقوله صلى الله عليه وسلم (لا تقتلوا راهباً في صومعته أو طفلاً أو شيخاً أو عمياناً والزمني)[8] مثال أخر قال تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)[9] فنجد في الآية عموم النص لا يخرج من الميراث أولى الأرحام حتى ولو كان كافرا فهذا ظاهر النص ؛ ولكن السنة خصصت هذا العموم بإخراج الكافر من أولى الأرحام بقوله صلى الله عليه وسلم (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)[70]

---

[1] الترمذي / كتاب الحد / ص 1365

[2] عبد الكريم النملة / الجامع لمسائل الأصول / ص295 الزركش / البحر المحيط ص81 -83 /ط/ دار الكتب العلمية / بيروت

[3] سورة النساء 24

[4] محمد بن إسماعيل البخاري / فتح الباري شرح البخاري جـ9 /ص160 / حديث رقم 5108 / باب النكاح /ط/ دار الفكر / بيروت

[5] سورة التوبة 5

[6] محمد بن إسماعيل البخاري / فتح الباري بشرحه جـ5 /ص180 / ط1/ دار الحديث /القاهرة

[7] محمد بن إسماعيل البخاري / فتح الباري بشرحه جـ3 / حديث رقم 6764 / ك الفرائض / باب لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم

مثال آخر قوله تعالى(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ)[1] ففي الآية نجد عموم تحريم الميتة سواء اللحم أو الجلد. ولكن السنة خصصت من هذا العموم بإخراج جلد الميتة من التحريم بقوله صلى الله عليه وسلم " أيما إيهاب دبغ فقد طهر "[1].

[1] حسام الدين بن علي الوافي في أصول الفقه ج 1 ص250 ، وأنظر الترمذي، ك اللباس ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت رقم 1650

المبحث الثالث

أدلة تخصيص السنة بالكتاب

من أدلة تخصيص السنة بالكتاب قوله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وان محمدا رسول الله)[1] فهذا الحديث خص بقوله تعالى (قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)[2] قوله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) فنجد دلالة هذا الحديث بصيغة عمومه"الناس" يشمل أهل الكتاب وغيرهم من يشهدوا أن لا إله إلا الله .... وظاهر هذا الحديث أنهم يقاتلون وإن أعطوا الجزية أم منعوا الجزية.

قوله صلى الله عليه وسلم خص بالقرآن : (قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) فذكر غاية غير الإسلام وهي إعطاء الجزية إذا أعطو الجزية امتنع قتالهم وهل القتال يختص بأهل الكتاب أم بغيرهم ، أما أهل الكتاب فقد ثبت بالقرآن ، أما غيرهم فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر* .
والمجوس ليسوا من أهل الكتاب بالإتفاق لكن قيل أن لهم شبه الكتاب لكن الصحيح أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخذها منهم لأن غير أهل الكتاب يساونهم في أنه إذا أعطوا الجزية إمتنع قتالهم لحديث بريده الثابت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أمره بتقوى الله...إلى أخر الحديث وفيه " فإن أبوا الإسلام فخذ منهم الجزية "[3] إذن فعموم الحديث يكون مخصوص بمن

* أخرجه البخاري (2987) أن عمر بن الخطاب لم يكن يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر

[1] محمد بن إسماعيل البخاري / فتح الباري / باب فإن تابوا و أقاموا الصلاة / رقم 25 ج1 /ص14 /ط/ 1422هـ

[2] سورة التوبة 29 أخرجه البخاري (2987) أن عمر بن الخطاب لم يكن أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر

[3] الإمام مسلم رقم (1731) من حديث بن بريدة

أُعطوا الجزية من أهل الكتاب وغيرهم ، لكن الذي في القرآن خص بمن يعطي الجزية من أهل الكتاب[1].

مثال آخر : هو أن النبي صلى الله عليه وسلم شارط قريش بأنَّ من جاءه مؤمناً رده إليهم في غزوة الحديبية ، ثم انزل الله تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ...)[2] قالوا هذه الآية الكريمة خصصت عموم الحديث الذي ثبت في معاهدة الرسول صلى الله عليه وسلم لقريش، وهذا مثال صحيح، وليس بنسخ لأنه لم يخرج إلا الإناث فقط .

مثال آخر : قال صلى الله عليه وسلم " ما أُبِيّنَ من حي فهو ميت "[3] فان هذا الحديث خص منه الصوف والشعر والوبر . قال تعالى (وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ)[4] فإن جعلنا الحديث بعموم اللفظ ، فإن الحديث ورد على سبب وهوحُبب إليه الغنم والإبل فإن إعتبرنا خصوص السبب فليس الحديث عاماً ولكن في نظري والله أعلم بقوله صلى الله عليه وسلم : (ما أُبِيّنَ من حي فهو ميت في حالة عدم تذكيتها فقطع منها شيئاً ليأكله) فهنا لها حكم الميتة فهي حرام أما ما ينتفع به من جلد وغيره – فهو ليس بحرام فهذه إحدي المصالح التي حثَّ عليها الشرع ، فالآية خصصت بعموم اللفظ ما قطع بدون تذكية فهو حرام أما الانتفاع بأوبارها وأشعارها وأصوافها فهو مباح[5].

[1] إبن عيثيمين شرح الأصول من علم الأصول ص 280 – 281
[2] الإمام مسلم صحيح مسلم كتاب الحدود ،
[3] سورة الممتحنة الآية 10
[4] سورة النحل الآية 80
[5] الإمام بدر الدين بن بهادر البحر المحيط ج2 ص510 ط دار الكتب العلمية بيروت

المبحث الرابع

تخصيص السنة الأحادية بالسنة المتواترة

الأمثلة على تخصيص السنة بالسنة قوله صلى الله عليه وسلم " فيما سقت السماء العشر "[1] بقوله صلى الله عليه وسلم " ليس فيما دون خمس أوسق صدقة "[2] فنجد العموم في قوله صلى الله عليه وسلم " فيما سقت السماء العشر" فهذا يشمل بعمومه القليل والكثير، ويشمل أيضاً كل ما خرج من الأرض وسقته السماء ففيه العشر من ثمار وحبوب وخضروات وغيرها لأن (ما) من صيغ العموم ، ولكنه خص بهذا الحديث "ليس فيما دون خمس أوسف صدقة" قال العلماء . فهذا مُخصص بالنوع والكم فأما النوع خص فيما يوسق ويكال وأما (الكم) فيما دون خمس أوسق وعلى هذا فالذي لا يوسق ولا يكال ليس فيه صدقة ، فيكون هذا الحديث مخصصاً لعموم ما سبق في الكم والنوع [3].

2- **من تخصيص السنة بالسنة** : قوله(لا تنتفعوا من الميتة بشي)[4] فهذا الحديث النهي فيه عام ولكن خص من ذلك الإنتفاع بجلد الميتة بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تصدق لميمونه بشاة فماتت فقال " هلا أخذتم إهابها فدبغتموه "[5] فخص من العموم الإنتفاع بجلد الميت فيكون طاهراً بالدباغ .

- **قوله صلى الله عليه وسلم** : " إذا بلغ الماء القُلتين فانه لا ينجس "[6] وقوله صلى الله عليه وسلم" الماء لا ينجس شئ إلا إذا غلب عليه لونه ورائحته وطعمه "[7] فنجد في الحديث الأول خُصَّ من عموم الماء الذي لا ينجس إذا كان قُلتين – فنجد في الحديث الأول

---

[1] البحاري فتح الباري ، ك الزكاة باب العسر فيما يسقي من ماء السماء ،ج3 ،ص427، ط دار الفكر بيروت

2 البخاري ،ص 410 ، نفس المصدر

3 ابن عثيمين شرح الأصول من علم الأصول ،ص282-283

4 الإمام يوسف بن عبدالله محمد بن عبد البر ، التمهيد لما في الموطأ من المسانيد ،ج4 ،ص71 ،ط دار الكتب العلمية بيروت

5 الإمام مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ،ج1 ،ص 276 ،ك الطهارة باب طهارة جلد الميتة ،حديث رقم 363 ،ط دار الفكر

6 سنن أبي داؤد ، المنهل العذب ،ج1 ص236- 237 ، المكتبة الإسلامية

7 أبي داؤد ، المصدر نفسه ، ص238

خاص بالقلتين عام في المتغير وغيره والثاني خاص في المتغير ، عام في القلتين وما دونهما فخص عموم الأول بخصوص الثاني حتى يحكم بأن ماء القُلتين ينجس بالتغير، وخص عموم الثاني بخصوص الأول حتى يحكم بأن ما دون القلتين ينجس وإن لم يتغير ، فان لم يكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الأخر احتيج إلى الترجيح بينهما فيما تعارضا فيه والله أعلم.

المبحث الخامس

التخصيص بالقياس

تمهيد : المقصود في هذا المبحث هو أن يأتي النص بعمومه من كتاب أو سنة ثم يخصص كلا النصين بالقياس إلا أن القياس يستند إلى نص من كتاب أو سنة فكأن المخصص هو ذلك النص الأمثلة على ذلك قال تعالى(قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)[1] وقال تعالى(فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ)[2] وقوله تعالى (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ)[3] وإذا تأملنا في هذه النصوص وجدنا أن النص الأول خص أهل الذمة من عموم قوله تعالى " قاتلوا " من صيغة اللفظ (الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ) وخص المستأمن من قوله (فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ) لقوله (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فأجره) وإذا نظرنا وتأملنا في حرمة قتال الذمي والمستأمن مع إن إسم المشركين يشمله وإسم الذين لا يؤمنون يتناولهما لماذا ؟ وجدنا ان العلة من ذلك أن كفرهم غير مفضي إلى الحرب، فلذلك خص وحرم قتالهم ، ثم وجدنا من يشركهم في هذا المعنى من النسوان والصبيان والرهبان والعميان والمقعدين والزّمِني فقلنا بحرمة قتالهم أيضاً فكان هؤلاء مخصوصين من قوله تعالى:(فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ) بالقياس بعد ما خص العام بالنص القطعي الذي ورد في حق الزمي والمستأمن ، فلم يبق العام الحكم الذي خص منه البعض قطعياً بمعنى أن يلحق بذلك الحكم قياساً على ما ذكر ولكن أقول إذا كان هؤلاء المستثنون بالقياس إذا كانوا يفكرون ويخططون فلا يبقى العام في حقهم مجازاً بل ليكون قطعياً ويجب قتالهم لأن العلة المفضية الى عدم قتالهم إنتفت والله أعلم .

---

[1] البقرة الآية (29)

2 سورة التوبة الآية (5)

3 سورة التوبة الآية (6)

4 حسام الدين بن علي بن الحجاج ، الوافي في أصول الفقه ،ج1 ،ص 250 -256، ط دار القاهرة

قال تعالى : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)[1] تفيد الآية بعمومهاتحليل كل بيع وتحريم كل بيع إلا أن هذا العموم قد خصص حرمة بيوع الربا بقوله تعالي (وَحَرَّمَ الرِّبَا) فقد قيس عليه الأصناف الستة من الأموال ، وقيس على ذلك الأرز لأنه يكال ويوزن وحرم فيه التفاضل : فنقول بحرمة بيع الأرز متفاضلاً فقيس على بيع البر بالبر متفاضلاً ثابت بالقياس والعلة له أما الكيل أو الوزن أو الطعم . مثال آخر قال صلى الله عليه وسلم : (البكر بالبكر جلد مائة . وتغريب عام)[3] خصص بقياس العبد على الأمة في تنصيف العذاب والإقتصار على خمسين جلدة ، فإذا نظرنا إلى النص من السنة لا يشمل العبد في تحديد العقوبة مائة جلدة ، بل ينصف قياساً على تنصيف الأمة . مثال آخر قال صلى الله عليه وسلم: (لا يقضى القاضي وهو غضبان)[4]. فالعلة في النهى من الصيغة لأن الغضب يدهش العبد ويفوت المصلحة والأحكام الشرعية جاءت للمصالح – فهذا الحكم يتعدى بالقياس إلى الجائع والحاقن ، لأن العلة مناسبة وهى تفويت المصلحة فإذا كان الغضب كثيرا وغير مشوش فدليل الأصوليين في ذلك أن صيغة غضبان على وزن فعلان كريان ريا أى شديد الغضب فمن صيغة المبالغة يؤخذ الحكم على قول الثاني فلا يمنع من الحكم والله أعلم . ولنا مثال آخر على تخصيص النطق بالقياس قال تعالى(وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ .....)[2] وقال صلى الله عليه وسلم (المسلم يذبح على بسم الله سمى أم لم يسم)[5] ففي الآية الأولى نجد أن الآية بعمومها تحرم ذبيحة من لم يذكر اسم الله عليه سواء من المسلم أو المشرك ولكن الحديث الثاني خصص هذا العموم فأباح ذبيحة المسلم بالأكل ، فالآية الأولى تفيد بعمومها عدم الأكل في هذا نظر لأن الآية في صياغ ذبيحه أهل الشرك الذين يتقربون إلى الأوثان . أما الحديث خصص هذا العموم وأباح أكل ذبيحة المسلم الناسي قياسا على من أكل وشرب ناسيا قال صلى الله عليه وسلم من أكل وشرب ناسيا فإنما أطعمه الله وسقاه[3] .

---

[1] البقرة الآية 275

[2] الأنعام الآية 121

[3] محمد أديب صالح / تفسير النصوص في الفقه الإسلامي / ج2 / ص 120 المكتب الإسلامي وأنظر صحيح البخاري ج2 ص 455 وإبن ماجه / ج3 ص 535 رقم (1673)

المبحث السـادس

موقف العلماء من جواز التخصيص بالأدلة المنفصلة

نوضح فيه المخصص المنفصل هو ما يستقل بنفسه وهو ثلاث أشياء الحس، العقل والشرع[1] نقصد بالمخصص المنفصل هو الذي ليس بكلام واحد بل هو معروف من خارج فالمخصص المنفصل وهو ثلاثة : الأول الحس والثاني العقل والثالث الشرع **فالمخصص الأول** : العقل وهو يعنى أن ياتى لفظ عام دل الحس على أنه ليس على عمومه فهذا التخصيص2بالحس .

وفى العقل يأتى لفظ عام دل العقل على أنه ليس على عمومه فهذا التخصيص بالعقل وفى الشرع ياتى لفظ عام دل على العقل على أنه ليس على عمومه فهذا التخصيص بالشرع المخصص الأول الحس وهو يعني أن يأتي لفظ عام دل الحس علي أنه ليس علي عمومه فهذا التخصيص بالحس وفي العقل يأتي لفظ عام دل علي أنه ليس علي عمومه فهذا التخصيص بالعقل وفي الشرع ياتي لفظ عام دل علي العقل علي أنه ليس علي عمومه فهذا التخصيص بالشرع فعلي هذا يكون الحس ليس متصل بالدليل العام فمعني التخصيص بالحس أن يأتي لفظ العام يدل الحس علي أنه ليس علي عمومه ومن الأمثلة علي ذلك أولاً التخصيص بالحس قوله تعالي : (تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ) فإن الحس دل علي أنها لم تدمر السماء والأرض ولكن عندما نقرأ تدمر كل شئ بإذن ربها فلفظ كل شي يقتضي أنها دمرت السموات والأرض والأشجار والبحار وكل شئ لكن الحس يمنع من تعميم هذا العموم فالحس يمنع من ذلك فإنها لم تدمر السماء بل ولم تدمر المساكن بقيت كما في قوله : (فَأَصْبَحُوا لا يُرَى إِلاَّ مَسَاكِنُهُمْ)[3] إذا هذه الآية خصت

---

[1] سيف الدين أبي الحسن الآمدي ، الإحكام من أصول الأحكام ، ج2 ، ص386 -387 ، ط بيروت دار الفكر بن عثيمين رحمه الله تعالي شرح الأصول من علم الأصول ص 265 ، ط دار بن الهيثم

2 سورة الأحقاف الآية (25)

[3] الأحقاف الآية 25

بالحس لأنها لم تدمر السماء والأرض .فإن قلت هل المساكن خارجة بمقتضي الحس بالجواب لا بل خارجة بمقتضي النص (فَأَصْبَحُوا لا يُرَى إِلاَّ مَسَاكِنُهُمْ) فإن المساكن بمقتضي الحس داخلة فان الريح قد تدمرها.

مثال للعقل : (الله خالق كل شي)[2] فإن العقل دل على أن ذاته غير مخلوقة ولو كان كذلك لكان حادثاً فتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ومن العلماء من يرى ما خص بالعقل أوالحس ليس من العام المخصوص ، وإنما هو من العام الذي أريد به الخصوص إذ المخصوص لم يكن مراداً عند المتكلم والمخاطب من أول الأمر وهذه حقيقة العام الذي أريد به الخصوص .

ورأى العلماء هذا قوياً جداً ، فهذا العام الذي خص بالحس والعقل غير داخل أصلاً في العموم ، لأن التخصيص كما علمنا هو إخراج بعض أفراد العام ، فإن هذا الفرد لم يدخل أصلاً في العموم بل هو – أعني العموم – من باب العام الذي أريد به الخاص . فعلى هذا يقول العلماء : إن ما خص بالحس والعقل ليس من العام المخصوص بل هو من العام الذي أريد به الخصوص . فعلى هذا أن العام الذي أُريد به الخصوص لم يكن عمومه مراداً من أول الأمر ، وعلى هذا فما لم يكن متناولاً له لا يحتاج إلى إقامة الدليل على إخراجه . أما العام المخصوص ، فكان من أول الأمر مراداً عمومه لكل الأفراد . **أما التخصيص بالشرع** : فإن الكتاب والسنة يخصص كل منهما بمثلهما وبالإجماع والقياس ويخصص القرآن بالقرآن والسنة بالسنة وبالقرآن ويخص كل منهما بالإجماع والقياس فالجميع ستة .

إذاً فالمخصصات المنفصلة : الكتاب والسنة والإجماع والقياس والكتاب مع السنة ، وبالبسط يكون أربعة تخصيص الكتاب بالكتاب ، والكتاب بالسنة والسنة بالكتاب و السنة بالسنة والكتاب بالإجماع و الكتاب بالقياس والسنة بإجماع والسنة بقياس فعند التفصيل تكون ثمانية[1] .

المطلب الثاني

تخصيص الكتاب بالمنفصل من السنة

أدلة المجيزين لتخصيص الكتاب بالسنة :

إتفق عامة الأصوليين علي جواز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة[1] . سواء كانت هذه السنة قولاً أو فعلاً ويقول الزركشي يجوز تخصيص القرآن بالسنة المتواترة قولاً واحداً بالإجماع[2] وإستدلوا علي جوازه بعدة أدلة : ـ

أولاً : وقوع ذلك من النبي صلي الله عليه وسلم حيث أنه قد خصص آيات من القرآن المجيد جاءت عامة وكان ذلك بقوله وفعله والوقوع دليل الجواز.

ثانياً : أن العام من الكتاب والخاص من السنة المتواترة هما دليلان قطعيان الثبوت فيجب أن نعمل بالخاص وما بقي من العام بعد التخصيص جمعاً بين الدليلين وهذا أولى من إبطال أحدهما بالكلية .

ثالثاً : لما جاز أن تدلنا السنة علي سائر الأحكام جاز أن تدلنا علي أن الله سبحانه وتعالي أراد بخطابه بعض ما تناوله[3] .

فلنأخذ أمثلة علي ذلك– لتخصيص القرآن بالسنة المتواترة القولية، قال تعالي(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)[4] وجه الدلالة : يدل ظاهر الآية بعمومها علي أن الميراث من حق جميع الأولاد سواء كان الولد مسلماً أو كافراً أو قاتلاً ، إلا أن هذا الدلالة : يدل ظاهر الآية بعمومها علي أن الميراث من حق جميع الأولاد سواء كان الولد مسلماً أو كافراً أو قاتلاً. ألا أن هذا العموم خصص لطائفة من الأحاديث ومنها ما رواه اسامه بن زيد [أن رسول الله صلي الله عليه وسلم] قال:(لا يرث القاتل)[4]

---

[1] الإمام السيوطي ، تدريب الراوي ،ج1 ،ص176 ،ط2

[2] الزركشي البحر المحيط ج2 ص495 ط1 1421 هـ سنة 2000م

[3] عبد الكريم النملة الجامع لمسائل الأصول ص295 ، ط (بدون)

[4] أبو داؤود كتاب الديات باب رقم 4564 ج7 ، ص125 ، ط (بدون)

المطلب الثالث

تخصيص السنة بالكتاب

في هذا المبحث نبين أدلة المجوزين لتخصيص عموم السنة بالكتاب وأدلة المانعين ثم نرجح بين الرأيين .

أولاً:أدلة المجوزين لتخصيص عموم السنة بالكتاب:

أدلة جمهور الاصوليين : استدلو بقصة أبي جندل بن سهيل بن عمرو القرشي العامري أن الرسول صلي الله علية وسلم صالح أهل مكة علي من جاء منهم مسلماً يرده الي الكفار .فنجد هنا عموم صيغة اللفظ (من جاء مسلماً) ولم تحدد السنة أي من الجنسين ولكن قال تعالي (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ)[1] فهنا الرسول صلى الله عليه وسلم في هذه الآية تخصص عموم السنة بخاص القران وعمل به صلي الله علية وسلم وكان هذا دليل الجواز واستدلوا من المعقول بالاتي :- كما قال تعالي (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ)[2] فنجد وجه الدلاله في هذه الايه بان السنة داخلة تحت لفظ (كل شي) وهي وحي كما قال تعالي (وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى)[3] فالسنة مبين للبيان ، فإذا كانت كذلك يجوز تخصيصها للعموم بخاصه القرآن فقالوا أيضاً الكتاب أقوي رتبة من السنة فإنه مقطوع به علي جميعه والسنة إنما يقطع البعض منها , ولكن القرآن فيه إعجاز في اللفظ والمعني والسنة الإعجاز فيها من صدق الأخبار فإذا جاز تخصيص القرآن بالضعيف فإنه يجوز تخصيص الضعيف بالقوي من باب أولى[4] والتخصيص بيان المراد فإذا جاز أن يبين لنا المراد بالسنة جاز أن يبين لنا بالقرآن[5] .

---

[1] سورة الممتحنة الآية 10
[2] سورة النحل الآية 89
[3] سورة النجم الآية 3
[4] الخطابي التمهيد ج2 ، ص164
[5] المصدر نفسه ص113

ثانياً:أدلة المانعين من عدم الجواز لتخصيص عموم السنة بخاص القرآن وهم بعض المتكلمين واستدلوا علي ذالك بالآتي :-

أولاً : من القرآن والمعقول :

من القرآن : قال تعالي (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)

وجه الدلالة : بينت الآية أن النبي صلي الله عليه وسلم مبين للكتاب المنزل .وذالك انما يكون بسنته فلو كان الكتاب مبين لسنة لكان المبين بالسنة مبيننا لها وهو ممتنع .

ثانيا : من المعقول : المبين أصل والبيان تبع له ومقصود من أجله فلو كان القرآن مبيناً للسنة لكانت السنة أصل والقرآن تبع وهو محال[1]وبناءً علي ما سبق يجب مناقشة الأدلة .

رد المانعين عن المجيزين أن قوله تعالى (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ)[2] فالآية توضح أن القرآن مبين لكل شئ معارض بقوله تعالى (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)[3] التى توضح وظيفة النبى صلى الله عليه وسلم تبين ما جاء فى القرآن للناس ، وبالتالى لايجوز أن يأتى القرآن مبين للسنة رد المجيزون على المانعين بالآتى :-

لا يلزم من كون النبى صلى الله عليه وسلم مبيناً لها فى القرآن إمتناع كونه مبيناً للسنه بما يرد على لسانه من القرآن إذ السنة وحى كما هو القرآن بدليل قوله تعالى : (وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى)[4]

فالمراد بالبيان هنا الإظهار لا التخصيص فإن الكلام يقتضي أن يبين الرسول صلي الله عليه وسلم جميع المنزل ، وجميع المنزل لا يحتاج إلي تخصيص إنما يحتاج إلي

[1] الآمدي / الأحكام / ج2 / ص471 / ط (بدون)
[2] سورة النحل الآية 89
[3] سورة النحل الآية 44
[4] سورة النجم الآية (3 – 4)

الإظهار.أما قوله لو خصصنا السنة بالآية جعلنا السنة أصلاً والقرآن تابعاً ومفسراً وهذا فيه نقصان منزلته فنقول هذا لا يوجب أصلاً لها والقرآن تابعاً ، كما لم يجب ذلك في تخصيص أخبار الأحاد بأخبار التواتر ، وقد ثبت جواز ذلك ، ولا يقول أحد أن أخبار الآحاد أصل ، وأخبار التواتر تابعة لها ومفسرة لها[1] .

وبناءً علي ماسبق يتبين لي أن أدلة الجمهور القائلون بالجواز وجه قوي جداً وذلك لسببين :-

الأول : وقوع ذلك في القرآن والوقوع دليل الجواز كما تجلي في الأمثلة .

ثانياً : جواز تخصيص السنة التي تأتي مرتبتها بعد القرآن للقرآن فمن باب أولي جواز تخصيصها به .

[1] القاضي أبي يعلا محمد بن الحسين(الفراء) العدة في أصول الفقه ،ج2 ،ط3 ،1414 -1993م ، ط المملكة العربية السعودية ،الشيرازي التبصرة ، ص78

المطلب الرابع

تخصيص السنة الآحادية بالسنة المتواترة

تمهيد:

وفي هذا المطلب تخصيص السنة بالسنة أولاً السنة المتواترة بالمتواترة

يجوز تخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة وهو مجمع علية بين جمهور الفقهاء كما يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد وذهب الأحناف إلي منع ذلك مطلقاً لأن خبر الواحد عندهم ظني [1]

أولاً الأقوال:-

إختلف الأصوليون في هذه المسألة إلي مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب جمهور الأصوليين إلي جواز تخصيص السنة بالسنة سواء كانت السنة متواترة أو آحاداً.[1]

المذهب الثاني :

ذهب بعض الشافعية وبعض المتكلمين إلي عدم جواز تخصيص سنة الآحاد بالمتواترة [2].

ثانياً: الأدلة : إستدل الجمهور علي جواز ذلك بالقرآن والمعقول من القرآن قال تعالي(وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ)[3] وجه الدلالة : تفيد الآية أن القرآن جاء تبياناً

---

[1] . محمد بن علي الشوكاني –إرشاد الفحول ص 449

2.التفتازاني ، التلويح علي التوضيح،ج2،ص149

3. عبد الكريم النملة ، المهذب في أصول الفقه ،ج1 ،ص161

4. سورة النحل الآية(89)

لكل شئ فيدخل فيه بيان القرآن بالقرآن ولما كانت السنة من جملة الوحي جاز أن تأتي مبينة للسنة .

الدليل من المعقول:- وقوع ذلك في السنة النبوية والوقوع دليل الجواز لما جاز تخصيص الكتاب بالكتاب جاز تخصيص السنة بالسنة سواء كانت آحاداً أو متواترة.

أدلة المخالفين :- **أولاً بالقرآن**: قال تعالي(وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)[1]

وجه الدلالة : أن الله تعالي قد جعل رسول الله صلي الله عليه وسلم مبيناً للناس ما نزل اليهم من القرآن ، وعليه فلا تحتاج سنته إلي بيان .

ثالثاً :-

قد نوقش قول المخالفين من قبل الجمهور ، بأن كونه صلي الله عليه وسلم مبيناً لما في القرآن لا يمنع أن يأتي بسنة محتاجة إلي بيان كما يجوز أن يبين القرآن بالقرآن فكذلك نبين السنة بالسنة .

رابعاً : **الترجيح** : بالنظر في أدلة كل فريق يتضح قوة رأي الجمهور المجيزون تخصيص السنة بالسنة وترجيحه علي غيره لسببين :

الأول: وقوع ذلك بالسنة والوقوع دليل الجواز كما في الأمثلة في الباب الثاني

ثانياً : العبرة في النصوص لصحتها لا بتفاوتها بالرتبة ، ومن المعلوم أن السنة كلها وحي من عند الله فجاز أن تكون مخصصة[1]

---

[1] . سورة النحل الآية(44)

2. المدخلي ، الجهد المبذول في تنوير العقول ،ج2 ،ص104 [1]التفتازاني /التلويح على شرح التوضيح /ج2/ص154البيضاوي المنهاج /ج1/ص327.ابي الحسن البصري المعتمد في اصول الفقه ج1/ص254/ط1403–1983هـ الرازي المحصول في اصول الفقه /1/ص437/ط1408–1988م

المطلب الخامس تخصيص العام بالقياس

تمهيد : نقصد بكلمة النطق هو العموم من الكتاب أو السنة أو السنة المتواتره بالقياس ومن ثم نبين أقوال المجيزين وأقوال المانعين من تخصيص العموم سواء من الكتاب أو السنة بالقياس ثم نرجح بين الأقوال إذا اقتضي ذلك .

إختلف الأصوليون في تخصيص القران والسنة بالقياس إلي أربعة مذاهب هي :-

أولاً:- ذهب جمهور الأصوليين إلي جواز تخصيص القرآن والسنة بالقياس وهذا عند الأئمة الأربعة .

ثانياً : ذهب بعض التكلمين الشافعية إلي جواز التخصيص بالقياس عدا الخفي[1]

ثالثاً : ذهب بعض المتكلمين المعتزله وبعض الحنابله إلي عدم الجواز مطلقًا[2]

رابعاً : ذهب بعض الحنابلة إلي أن العام إذا كان مخصص فيجوز تخصيصه بالقياس وإلا فلا[3] .

إستدل أصحاب المذهب الأول القائلين بجواز تخصيص القرآن والسنة بالإجماع والمعقول :-

أما الإجماع فقد نقل عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم أجمعوا علي جواز تخصيص عام القرآن بالقياس فقالوا في ميراث الجد مع الأخوة أن الجد يسقط قياساً مع الأب وخص به قولة تعالي (إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ)[4]

---

[1] الرازي المحصول في أصول الفقه ج1 ، ص437 ، ط1 1408 هـ ، 1988م
[2] الشيرازي التبصرة في أصول الفقه ص77 ، ط1
[3] أصول البزدوي كشف الأسرار ج1 ، ص294 ، ط دار الكتاب العربي
[4] سورة النساء 176

أما من المعقول : جاءت الأدلة الشرعية ليعمل بها لا لتهمل وفي تخصيص عموم القرآن بالقياس إعمالاً للأدلة والإعمال أولي من الإهمال[1] .

إستدل أصحاب القول الثاني من مذهبهم بالجواز لتخصيص العموم بالقياس الجلي دون الخفي بالآتي : أن القياس الجلي أقوي من عموم القرآن والسنة فيقوي علي تخصيصه بخلاف القياس الخفي فهو أضعف فلا يقوي علي تخصيصه .

أدلة المذهب الثالث : القائلون بعدم جواز التخصيص بالقياس مطلقاً : إستدلوا بالآتي: لوقوع القياس علي الخبر لزم تقديم الأضعف علي الأقوي وهو باطل وأن النص العام أصل والقياس فرع لذالك النص العام والفرع لا يمكن أن يسقط أصله[2] .

الترجيح : يترجح عندي رأي الجمهور القائلون بجواز تخصيص عموم القرآن بالقياس وذالك للأسباب الآتية : أولاً القياس دليل من أدلة الشرع فيجوز التخصيص به .

ثانياً : الأصل في القياس أنة ليس دليلاً مستقلاً بذاتة وإنما يستند إلى نص من كتاب أو سنه لذلك يجوز التخصيص به .

ثالثاً : القياس حجة فى نفسه إذا إنفرد فإذا إجتمع معه غيره وأمكن إستعمالها كان أولى كالمطلق والمقيد .

أكتفى بإيراد مثلاً واحداً على جواز تخصيص الكتاب بالقياس قالى تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)[3] فالآية تفيد بعمومها تحليل كل أنواع البيوع إلا أن هذا العموم قد خصص حرمة بيوع الربا بقوله (وَحَرَّمَ الرِّبَا) فقد قيس عليه الأصناف الستة من الأموال قال تعالى : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)[1] هذه الآية تعم كل زانٍ أن يجلد مائة جلده سواءً أن كان حراً أو عبداً ولكن جاء ما يخصص هذه الآية قوله تعالى:

---

[1] أصول البزروي كشف الإسرار ج1 ، ص 294 ط / دار الكتب / بيروت

[2]

[3] سورة البقرة الآية (275)

(فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ)[2] ففى هذه الآية خصص العموم – فهى مخصصة له بإخراج الإيماء من عموم الزانيات مكتفيه فى حقهن بخمسين جلده ؛ قسنا العبد بالحر فكان حد العبد نصف حد الحر فى عقوبة الزنا وذلك سواء كانا بكرين أو محصنين لأن الرجم لا ينصف .

[1]سورة النور الآية(1)
[2] سورة النساء الآية (24)

الفصل السادس

تخصيص العام بخبر للآحاد

المبحث الأول

حجية العمل بخبر الآحاد عند الأصوليين

إن شاء الله فى هذا المبحث فى الفصل الثانى أتناول أولاً حجية خبر الآحاد عند الأصوليين وأبين إختلافهم فى جواز تخصيص العام القطعى الثبوت بخبر الآحاد ، ثم نرجح بين أدلة المجيزين والمانعين .

أدلة القائلين بجواز التخصيص للعام بخبر الواحد أقوال أهل الأصول فى الإحتجاج بخبر الواحد لهم في ذلك قولان :ـ

القول الاول : خبر الآحاد يجب العمل به وهو حجة فى الأحكام الشرعية وهو قول جمهور العلماء من الأصوليين وإستدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة من الكتاب والسنة وفعل الصحابة والمعقول

الدليل الأول من الكتاب قال تعالي :(فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)[1].

وجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالي طلب من كل فرقة منها طائفة التفقة في الدين وإنذار القوم وأوجب الحذر مما تنذر به الطائفة الرجوع إلي قول المنذر وحده , بدليل ترتيب الحذرعلي المخالفة وهم طائفة والطائفة : العدد الذي لا ينتهي الي حد التواتر[2] أما سبب نزول الآية[3] ذكر ابن كثير في تفسيره في هذه الآية ((ان رسول الله صلى الله عليه

---

[1]سورة التوبة الاية (122)

2ابو يعلي الفراء /العده/ج3/ص861/ط3/1414هـ ـــ1993م/المملكة العربية السعودية

3ابن كثير ابو الفداءاء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي /ت(774/تفسير القران العظيم /تحقيق سامي بن محمد سلامة /دار طيبة للنشر /ج4/ص235/ط2/1420هـ

وسلم حث علي جيش العسرة ,فقال عثمان بن عفان علي مائه بعير باحلاسها واقتابها ثم حثهم فقال عثمان علي مائة أخري بأحلاسها وأقتابها ثم نزل مرفاة من المنبر ثم حثهم فقال عثمان بن عفان علي مائة بعير بإحلاسها وأقتابها فقال راوي الحديث : فرأيت رسول الله صلي الله علية وسلم بقوله بيده هكذا يحركها كالمتعجب ما علي عثمان ماعمل بعد هذا)[1]

وقد يقال أن هذا بيان لمراده تعالي من نفير الأحياء كلها وشرزمة من كل قبيلة إن لم يخرجوا كلهم ليتفق الخارجون مع الرسول صلي الله علية وسلم بما ينزل الوحي عليه وينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم بما تكون الطائفة النافرة من الحي أما لتفقه وأما للجهاد فإنه فرض كفاية علي الأحياء[2]

قال تعالي (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)[3] في الآية وجة الدلالة ان الشارع علق وجوب التثبت علي خبر الفاسق علي أن خبر غير الفاسق بخلافة ثانيا : أن سبب نزول الآية أن رسول صلي الله علية وسلم عندما بعث الوليد بن عقبة بن أبي معيط ساعياً إلي قوم فعاد وأخبر النبي صلي الله علية وسلم أن الذين بعث إليهم قد إرتدوا أرادوا قتله فأجمع النبي صلي الله عليه وسلم علي غزوهم وقتلهم ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد أراد العمل به بخبر الواحد ولو لم يكن جائزاً لما أراده ولأنكره الله عليه ذلك[4]

ثالثاً : من السنة المطهرة قول النبي صلي الله علية وسلم(نضر الله عبداً سمع مقالتي وحفظها ووعاها وأداها ورب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلي من هو أفقه منه)[5]وجه الإستدلال : أن النبي صلي الله عليه وسلم لما ندب إلي إستماع مقالته

---

[1] الشافعي الرسالة ص417 مصدر سابق
[2] سنن الترمذي الجامع الصحيح حديث رقم 2656
[3] سورة الحجرات الآية(6)
[4] الترمذي الجامع الصحيح ، سنن الترمذي رقم 2656
[5] الترمذي سنن الترمذي ك العلم ، باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي صلى الله عليه وسلم رقم 2663 ج5 ،ص37 ، ط (بدون)

وحفظها والأمر واحد ، فدل علي أنه لا يأمر أن يؤدي إلي ماتقوم به الحجة علي من أدي إليه[1] (لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكيته يأتيه الأمر من أمرى مما نهيت عنه وأمرت به فيقول لاندرى ما وجدنا فى كتاب الله إتبعناه)[2] .

ووجه الإستدلال فى الحديث أنه أنكر حال أولئك الذين يمتنعون الأخذ من السنه بحجة أن ما فيها ليس فى القرآن الكريم ، وهذا الإنكار بمثابة النهى عن فعل ذلك[3].

ثالثاً : فعل الصحابة : لقد تواتر عن الصحابة تواتراً معنوياً ، حيث أجمعوا على وجوب العمل بخبر الواحد ، ويثبت عنهم ذلك بوقائع كثيرة جرت لهم ومن جملة ما نقل : ما روي عن عمر أنه كان يفتى فى الأصابع أن لكل واحد من الأصابع[4] دية بقدر المنفعة عندما بلغهم أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قضى به فى كل أصبع عشرة من الإبل صار إليه ، وكذلك إستفتاؤه فى خبر الجنين[5] كما رجع أبوبكر ما روى عنه فى حديث الجدة[6] فى مسألة السدس فى الميراث وغير ذلك.

رابعاً : الإجماع : نقل كثير من العلماء الإجماع عن الصحابة فى قبول خبر الواحد والعمل به ومن بعدهم التابعين على قبول ذلك أي خبر الواحد إذا كان ثقة عدلاً

---

[1] الشافعي الرسالة ص 457

[2] الترمذي الجامع الصحيح ، سنن الترمذي رقم 2656

[3] الإمام الشافعي محمد بن إدريس الرسالة ص 417

[4] خبر الاصابع هو (.....وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشرمن الابل ...)النسائي احمد بن شعيب ابوعبد الرحمن المجتبى من السنن /تحقيق عبد الفتاح ابوغدة /حلب /مكتب المطبوعات الاسلامية 1406هـ/1986م /ط2/ك القسامة /باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين لة حديث رقم (4845) الحديث رقم4845,الحديث ، ج8 ،ص 760 والاثر عن عمر بن الخطاب واورده البيهقي .ابوبكر احمد بن الحسين بن علي /ت(458هـ)معرفة السنن والاثار .تحقيق سيد كسروي حسن /ط/بيروت دار الكتب العلمية /ج1/ص70

[5] خبر الجنين عن إبن عباس عن عمر بن الخطاب أن إمرأتين اقتتلا فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقضى الرسول بغرة ، البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجامع الصحيح حديث رقم 6907 ، ج9 ، ص14

[6] أبي قبيسة بن ذؤيب أنه قال جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثه فقال مالك في كتاب الله تعالى شئ وما علمت لك في سنة النبي صلى الله عليه وسلم شئ فأرجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك أحد فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ذلك ، أنظر الشيباني أحمد بن حنبل مسند الإمام أحمد بن حنبل ج4 ، ص225 رقم 18009

قال الشافعي : " لو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاص : أجمع المسلمون قديماً وحديثاً علي تثبيت خبر الواحد والإنتهاء إليه بأنه لم يعلم من فقهاء المسلميين أحد إلي وقد ثبته جاز لي[1] .

خامساً: المعقول : وذالك بالنظر إلي الأدلة المتقدمة التي يستنبط منها عقلاً ، وجوب العمل بخبر الواحد طالما ورد بطرق صحيحة كما في مسألة الجدة تسأله ميراثها فقال : مالك في كاتب الله تعالي شئ وما علمت لك في سنة الرسول صلي الله علية وسلم شئ فارجعي حتي أسأل الناس فسأل الناس فقال المغير بن شعبة : حضرت رسول الله صلي علية وسلم أعطاها السدس فقال أبوبكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمه فقال مثل ماقال المغيرة بن شعبة فأنفذه أبوبكر لها.

[1] المصدر نفسه الرسالة الأم ، ص 457

أدلة القول الثاني :إستدل القائلون بعدم حجية خبر الآحاد بالكتاب والسنة والمعقول

أولاً: أدلة الكتاب : قال تعالي(وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً).[1]

وجه الإستدلال: أن العمل بخبرالواحد إقتفاء بما ليس لنا به علم وشهادة لأنه لا يوجب علماً ونقول علي الله بما لا نعلم[2] قال تعالي (وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)[3]

وجه الإستدلال: إن الله تعالي ذكر ذلك في معرض الذم والعمل بخبر الآحاد عمل بغير علم وبالظن فكان ممتنعاً[4] .

ثانياً : الأدلة من السنة المطهرة : إن النبي صلي الله عليه وسلم رد خبر الآحاد في قصة ذي اليدين عندما سأله : يارسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت فلو كان يقبل خبر الواحد لما توقف النبي صلي الله عليه وسلم فيه[5] ، توقف بعض الصحابة في آخبار الآحاد بل ردوا بعضها وهذا يفيد عدم القبول ومن ذلك: أ/ لم يقبل أبوبكر الصديق رضي الله عنه خبر المغيرة بن شعبة في ميراث الجدة .[6]

ب/ لم يقبل عمر بن الخطاب خبر أبوموسي الأشعري رضي الله عنه في الإستئذان[7] .

ج/ ردت السيدة عائشة خبر إبن عمر في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه[8] .

---

[1] سورة الاسراء الاية (36)

2البصري المعتمد ج2/ص604.ابن الحاجب , شرح مختصر المنتهي الاصولي ,تحقيق محمد حسن محمداسماعيل /بيروت /ط3/دار الكتب العلمية 1424هـ/2004 هـ /ج1/ص555

3سورة النجم الاية (28)

4البصري المعتمد ج2/ص604. الامدي , الاحكام ج2/ص69

5البخاري صحيح الجامع . حديث رقم 7250/ج9/ص107

6 سبق تخريجة في الحاشية رقم 62

7 البخاري . ك الاستئذان باب التسليم والاستئذان ثلاثا حديث رقم(5891)

8البخاري الجامع الصحيح .ك الجنائز باب قول عائشة رضي الله عنها يعذب الميت ببكاء اهلة علية ,حديث رقم(1226)

د/ رد علي رضي الله عنه خبر معقل بن سنان الأشجعي في قصة بروع بنت واشق.[1]

إعترض علي هذا الإستدلال إجمالاً وتفصيلاً [2] .

أولاً: وجه الإجمال : أ/ إن ردهم لم يكن، لأنها أخبار آحاد وأنما لمعني آخر كريبة أو قرينة قامت أو وجود معارض راجح ، فردهم كان لأسباب خارجة عن كونه أخبار آحاد.

ب/ كما أنه إستدل بأخبار المخالف علي وجوب العمل بالآحاد ، لأن المخبرين لم يبلغوا حد التواتر فيه.

ثانياً: وجه التفصيل[3]: أن توقفهم كان لمعان مخصوصه كما يلي :-

أن توقف الرسول صلي الله عليه وسلم في خبر ذي اليدين وعدم العمل به بقوله، لا يدل علي رد خبره ، بل هو بحث عن تقويته في نفسه ، خاصة مع وجود دواعيه لأن ذا اليدين تفرد في موقف شهدته الكثرة ، فأضحي إحتمال الخطأ وارداً ، لهذا سأل النبي صلي الله عليه وسلم الحضور.

أما خبر ميراث الجدة أبا بكر رضي الله عنه لم يرد خبر المغيرة ، وإنما طلب الإستظهار بقول آخر ، وأما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهو لم يرد حديث أبي موسي الأشعري وإنما طلب من يشهد له. ليتثبت الناس في الحديث.

أما عائشة رضي الله عنها لم ترد حديث بن عمر لكونه خبر آحاد ولكن معارض لقوله تعالي(وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا)[2] ، (وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)[3] كما أشارت إلي دواعي رفضها بقولها يرحمه الله لم يكذب ولكنه وهم ، وبذلك نبين أن الصحابة قبلوا خبر

---

[1] أبوداؤد ,سنن ابي داؤود /ك النكاح /باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات حديث رقم (2116). الترمزي /سننة/ك.النكاح باب الرجل تزوج المراه فيحدث عنها قبل ان يفرض لها , حديث رقم (1149)قال ابو عيسى حديث حسن صحيح.

2 الغزالي المستصفي ،ج1 ، ص290 ومابعدها ، ابن قدامي موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي ، روضة الناظر وجنة الناظر في أصول فقه الإمام أحمد ، ج1 ،ص379 ، مكتبة الرياض ، تحقيق عبد الكريم النمله.

3 ابن قدامي روضة الناظر ،ج1 ،ص 380 (ومابعدها)

[2] سورة الأنعام الآية (163)

[3] سورة الأنعام الآية (164)

الآحاد بشواهد عديدة وضمنوا ذلك بشرائح مخصوصة وردوها عند عدم توفر تلك الشرائح وذلك لم ينف عنه التدين بخبر الواحد والعمل به في الأحكام.

ثالثاً: المعقول: إستدل النافون لحجية خبر الآحاد بالأحكام الشرعية وبالمعقول من عدة وجوه[1] : ـ

الأول: لا يجوز للتكليف أن يتعلق إلا بما فيه مصالح المكلفين ، ومصالحهم لا يعلمها إلا الشارع الحكيم ، فإذا كان المبلغ عن الله ورسوله واحداً . تعذر العلم بالمصلحة فالجواز الشهود والخطأ عليه ، فوجب ألا يقبل خبره .

الثاني: لو جاز التعبد بخبر الواحد في الرواية لجاز التسليم لمدعي النبوة بدون معجزة ، ولجاز إثبات العقائد بالظن ، قياساً علي الرواية وهو دليل عدم الجواز .

ويجاب عن الوجوه العقلية للمخالف بمايلي : ـ

الأول: أنه لو كان تعذر علم الواحد بالمصلحة طريقاً في رد خبره لوجب أن يجعل ذلك سبيلاً في رد الفتوي وحينئذٍ يقال : إن التعبد لإيناط إلا بما فيه مصالح المكلفين ، وذلك لايعلم بقول الواحد فيجب أن لايقبل ولما لم يكن ذلك مسلماً في الفتوى ، لم يصح أن يقال ذلك في الأخبار .

الثاني: أن الخطأ في الإعتقاد والنبوة كفر ولهذا لايجب فيها إلا القاطع السمعي بخلاف الفروع وأيضاً فإن التماس اليقين في كل مسألة شرعية متعذر، بخلاف العقائد والنبوات.

الترجيح : ـ

بعد إستعراض الأدلة لكلا الفريقين تبين لي رجحان قول الجمهور ، وهو وجوب العمل بخبر الآحاد في الأحكام الشرعية إذا ثبت ذلك لما يلي[1] : ـ

---

[1] الآمدي الأحكام ج2 / ص62 الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشامي شرح اللمع في أصول الفقه ، مصدر مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي ، ج2 ، 1377هـ ، 1957 م / ط3 / ص 585 وما بعدها .

أ/ ضعف أدلة المنكرين لحجية أخبار الآحاد بالأحكام الشرعية وخاصة بعد ما ثبت نقله بالتواتر من إجماع الصحابة رضوان الله عليهم في حوادث لا تحصي علي قبول أخبار الآحاد والعمل بها ، مما جعل العمل بحجيته مما علم من الدين بالضرورة لأنه يمثل حجية السنة النبوية الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

ب/ أن القائلين بوجوب العمل بحديث الآحاد في الأحكام الشرعية هم كآفة الفقهاء من جميع المذاهب الإسلامية وقد نقل الإجماع علي ذلك ، متي ثبتت صحة إتصال أخبار الآحاد بالرسول صلي الله عليه وسلم .

المطلب الثاني : تخصيص العام القطعي الثبوت بخبر الآحاد عند الأصوليين : ـ

إختلف الأصوليون في تخصيص الكتاب والسنة المطهرة بخبر الآحاد علي خمسة أقوال[2] : ـ

القول الأول: جواز تخصيص عام الكتاب والسنة المطهرة المتواترة بخبر الآحاد مطلقاً ، سواء أن خص العام قبل ذلك بقطعي ، أو لم يخص أصلاً .

وهذا القول معروف عند جمهور الشافعية وعند الأئمة الأربعة فيما نقل عنهم[3]

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يأتي[4] :ـ

الدليل الأول: تخصيص العام بخبر الواحد فيه إعمال الدليلين معاً لأن العام يعمل به فيما دل عليه خبر الواحد ، وخبر الواحد يعمل به فيما دل عليه وفي منع التخصيص

---

[1] الآمدي الأحكام ج2 ، ص62 ، الشيرازي أبو إسحاق بن علي بن يوسف الشافعي شرح اللمع في أصول الفقه ج2 / ص585 / ط/ مصر مكتبة مصطفى الحلبي 1957م .

[2] السمعاني أبو مظفر / قواطع الأدلة في الأصول ، د/ محمد حسن هيتو / ط1 / بيروت / مؤسسة الرسالة 1417هـ ـ 1996 / ص301 ، الزركشي / البحر المحيط ج4 / ص482 آل تيمية ، المسودة في أصول الفقه ج1 / ص284 / ط1/ بيروت / دار الفضيلة / حققه أحمد إبراهيم

[3] الشاطبي أبي إسحق إبراهيم بن محمد اللخمي ت 790هـ الموافقات ج4 ص9 ، 15 / ط1 دار بن عفان 1421 هـ إبن الحاجب منتهى الوصول ، ص96 ، الجصاص الفصول في الأصول أصول الجصاص ، ج1 / ص155

[4] السمعاني / قواطع الأدلة ص301 ، الزركشي / البحر المحيط ، ج4 / ص483

العام بخبر الواحد إلغاء لأحد الدليلين وهو الخاص ، ولاشك أن إعمال أحدهما ويراجع عليه فيكون القول بالتخصيص هو المتعين وهو ما تدعيه .

الدليل الثاني : خبر الآحاد دليل من أدلة الشرع : ـ

فيجب العمل به كما يجب بخبر التواتر ، فوجب أن يبين خاصّه عام الكتاب كالسنة المتواترة .

الدليل الثالث: إجماع الصحابة عليهم السلام علي تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة بخبر الآحاد ، من غير تكبر من أحد فيما بينهم فكان ذلك إجماعاً منهم علي قبوله. والدليل علي إجماعهم ماوقع فعلاً من خلال ماسنذكره من بعض الصور.

الصورة الأولي: خصصوا قول الله تعالي(وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً)[1] بخبر عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال في المجوس؛ [سنوا بهم سنة أهل الكتاب] [2] حيث تقتضي الآية الكريمة قتال جميع المشركين، والحديث يقتضي إخراج المجوس من عموم هذه الآية. وأخذ الجزية منهم . فيظن أن هناك تعارضاً بينهما ولاتعارض ، فقد أجمع الصحابة علي تخصيص عموم الآية الكريمة بالخبر ، وقالوا إن الآية يراد بها قتال الكفار غير المجوس ونقل عنهم هذا التخصيص ولم ينكره أحد. فكان إجماعاً منهم علي جواز تخصيص العموم بخبر الواحد. ومنع الأحناف[3] هذا التخصيص بخبر الواحد وقالوا : لا نسلم به لأن الإجماع هو المخصص ، وعلي فرض أن المخصص هو الخبر المذكور فلا تسلم كونه خبر آحاد بل هو مشهور ، بدليل إتفاقهم علي العمل به ومن ثم يكون نسخاً لا تخصيصاً ، والنسخ بالخبر المشهور جائز عندنا.

[1] سورة التوبة 36
[2] الإمام مالك بن أنس الموطأ / ج1/ ص278 /ط/ دار العلم / دمشق 1413هـ 1991م
[3] السرخسي أصول السرخسي ، ج1 ، ص319

والرد عليهم : بأنه لا فرق بين المشهور وخبر الآحاد عند أكثر الفقهاء فكل منهما من قبيل الآحاد وعلي فرض أن المثال من قبيل النسخ ، فإذا جاز النسخ بخبر الآحاد وهو أقوي من الإحتياط من التخصيص فمن باب أولى أن يخصصَ به ويكون حينئذٍ بياناً لا تبديلاً[1] .

الصورة الثانية: خصصوا قول الله تعالي(يوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)[2].

وقد خصصت الية تخصيص غير الواحد وهو قوله صلي الله عليه وسلم (لايرث القاتل)[3] وقوله صلي الله عليه وسلم(لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)[4] وبقوله صلي الله عليه وسلم(إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة)[5].إلي غيرها من الوقائع والصور الكثيرة في كتاب ربنا وسنة نبينا صلي الله عليه وسلم ولم يوجد أحد عارض ما فعله أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم فكان ذلك إجماعاً علي جواز تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة بخبر الآحاد ، والصور والوقائع كثيرة من فعل الصحابة علي العمل بخبر الواحد الخاص المعارض في الظاهر لعموم القرآن والسنة النبوية المطهرة ، وهذه الصور متفق علي جريان التخصيص فيها مع أن المخصصات كما رأيناها في آخبار آحاد.

القول الثاني: لا يجوز تخصيص عام الكتاب والسنة المتواترة بخبر الآحاد مطلقاً ، وهذا قول بعض المتكلمين ، وأبي الخطاب الحنبلي[6] وإبن الهمام[2] ، وهو منقول عن المعتزلة وطائفة من المتكلمين والفقهاء[3]

---

[1] الآمدي الإحكام ج2 ص210 ، أنظر البرزنجي ، عبد اللطيف عبد الله عزيز التعارض بين الأدلة والترجيح ، ص579 ، / ط / بيروت 1417 هـ

[2] سورة النساء الآية (11)

[3] إبن ماجه ، محمد بن عبد الله سنن بن ماجه ، ج3 ، ص662 ، حديث رقم 2646 ، ط بيروت حققه فؤاد عبد الباقي

[4] البخاري ك الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ، حديث رقم 6764

[5] البخاري ، فضائل الصحابة باب مناقب قرابة رسول صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم (3711)

[6] ذكر عنه ذلك في مسألة الدباغة آل تيمية المسودة ،ج1 ،ص 284

2 ابن الهمام ، التحرير ، ص300 ، عبد العزيز البخاري ، كشف الأسرار ، ج1 ،ص 294 ، 298

3 الغزالي الإمام أبي حامد محمد بن محمد أحمد ت(505هـ) . المنخول بتعليقات الأصول ، ص 174 ، ط2 ، دار الفكر 1400هـ 1980

أدلة أصحاب هذا القول:-

الأول : إن كلاً من الكتاب والسنة المتواترة قطعي الثبوت ، أما خبر الآحاد فهو ظني الثبوت لإحتمال أن يكون عليه الصلاة والسلام لم يقله ، الظن لا يعارض القطع لضعف الثاني وقوة الأول ، حينئذٍ فالعام يكون مقدماً علي الخاص فيعمل به في جميع أفراده ، ولا يكون الخبر مخصصاً له وإلا لزم العمل بالأضعف مع وجود الأقوي وهو باطل[4] وأجيب عن هذا الدليل من قبل الجمهور[5] .

بأن العام في الكتاب والسنة المتواترة قطعي في ثبوته ظن في دلالته لإحتمال أن يكون كل الأفراد مرادا أو بعضها.

والخاص الذي هو خبر الواحد ظني الثبوت لأنه لم يعلم استناده إلى الرسول صلى الله عليه وسلم على سبيل القطع، ولكنه قطعي الدلالة لأنه لا يحتمل الأفراد التي هي غير مدلولة.

فكل منهما مقطوع به من وجه ، مظنون من وجه آخر فتساوياً ، وحيث أن خبر الواحد أقوى في الدلالة على معناه من العام، فإنه يكون راجحاً عليه من هذه الناحية والعمل بالراجح متعين، فيكون العمل بخبر الواحد متعيناً ، وبذلك يكون الخبر مخصصاً للعام بغير ما دل عليه من الأفراد .

الدليل الثاني: لو جاز تخصيص العام من الكتاب أو السنة بخبر الواحد، لجاز نسخه به؛ لأن النسخ تخصيص للعام ببعض الأزمان والتخصيص تخصيص له ببعض الأفراد، لكن اللازم باطل وهو جواز نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد فيكون

---

4 الجصاص أحمد بن علي الرازي ت(370هـ) أصول الفقه المسمي ـــ في الأصول ، ج1 ،ص 156 ،ط2 وزارة الأوقاف 1414هـ 1994 م تحقيق د. عجيل جاسم النشمي

5 أبو النور ، أصول الفقه ،ج2 ، ص301-302

تخصيص عام الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد باطلاً كذلك[1] ويجاب عن هذا الدليل من وجهين:-

الوجه الاول : التخصيص أهون من النسخ أو أضعف منه ، فالنسخ رفع للحكم بعد ثبوته، وأما التخصيص ففيه بيان أن العام لم يكن مراداً من ما خرج بالتخصيص، وحينئذ فلا يلزم من التأثير في الأضعف التأثير في الأقوى[2] . وهو باطل

الوجه الثاني : لو سلمنا أن في التخصيص إزالة الحكم فهو رافع للبعض بخلاف النسخ فإنه رافع للكل[3] .

الدليل الثالث: روى أنه جاء في الحديث فأعرضوه على كتاب الله ، فان وافقه فأقبلوه وإن خالفه فردوه[4] .

ووجه الإستدلال من هذا الحديث : أن خبر الواحد حديث روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد عرضناه على كتاب الله تعالى فوجدناه يثبت حكماً مغايراً للحكم المثبت في القرآن ، فلم نعمل به إمتثالاً لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث، فيبقى العام على عمومه ولا يخصصه خبر الواحد.

وأجيب عن هذا الإستدلال بجوابين[5] :

الأول : مقتضى الحديث أنه لا يعمل بالحديث المتواتر إذا ثبت أنه يخالف عام القرآن. فلا يخصص عام القرآن بالسنة المتواترة . وهذا باطل لأن تخصيص عام القرآن بالمتواتر جائز إتفاقاً، وبهذا يكون دليلكم منقوصاً بهذه الصورة .

---

[1] تاج الدين السبكي الإبهاج ، ج2 ، ص134

[2] المصدر نفسة /السبكي / الابهاج ج2/ص134–135

[3] البدخشي شرح البدخشي ج2 / ص122 / الآسنوي نهاية السول ج2 / ص462

[4] عنه ما روى هذا الحديث أحد يثبت حديثه في شئ صغير ولا كبير / الرسالة الشافعي / ص 225 وقال يدفعه حديث أوتيت الكتاب ومثله معه ص 291 أنظر الرسالة الشافعي ، ص 29 .

[5] الآسنوي ، نهاية السول ج2 ، ص 460 – 461 .

الثاني : أن ما يقوله ويفعله سواء ثبت عن طريق التواتر أو الآحاد لا يتعارض مع القرآن الكريم ، بل هو مبين وشارح له، قال تعالى(وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)[1] فالرسول صلى الله عليه وسلم وظيفته البيان ، ومن ثم فأي حديث يثبت عن الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم يجب الأخذ به سواء كان متواتراً أو آحاداً وإلا عرضنا انفسنا لفتنة لا يعلم بها إلا الله تعالى .

قال تعالى(فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[2]

أقول هذا رد العلماء على هذا الدليل ولو أنهم إكتفوا فردوا عليهم بأن الحديث ضعيف ولا يصح وعليه فلا يثبت به ما يدعوته . لكان أولى لأنه لا يمكن إثبات دعوى عدم تخصيص عام القرآن والسنة المتواترة بهذا الحديث الضعيف المنسوب للمصطفى صلى الله عليه وسلم .

لذا نجد بعض الأصوليين رحمهم الله تعالى قد فطنوا إلى هذا الأمر فقال السُبكي رحمه الله : وقد رواه أبو يعلي الموصلي في مسنده موصولاً من حديث أبو هريرة وفي سنده مقال رواه البيهقي في المدخل من طريق الشافعي من طريق منقطعة[3] ويقول الآسنوي رحمه الله هو حديث غير معروف[4] .

الدليل الرابع : ما ثبت عن عمر الفاروق رضي الله عنه أنه رد خبر فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكن ولا نفقة عندما طلقت ، وقال: لا ندع كتاب ربنا لقول إمرأة ، لا ندري علها حفظت أو نسيت[5] .

---

[1] سورة النحل الآية 44
[2] سورة النور الآية 63
[3] السبكي الإبهاج ج2 / ص 134
[4] الآسنوي نهاية السول ج2 / ص461
[5] الإمام مسلم ك الطلاق / باب المطلقة البائنة لا نفقة لها حديث رقم 3681

وهو يريد بقوله تقديم قول الله تعالى : (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ)[1]، والجواب عن قول عمر بأنه رد الحديث لشكه في صحته لا لكونه من رواية واحد معارضة لعموم القرآن[2] .

القول الثالث: إن خص العام من القرآن أو السنة المتواترة بقطعي جاز تخصيصه بخبر الواحد وإن لم يخص بقطعي لم يحرو تخصيصه بخبر الواحد[3]. وهذا القول ينسب إلي عيسي[4] إبن أبان وحاكاه القاضي أبويعلي عن أبي حنيفة رحمه الله وقيل أنه رأي الحنفية[5] إلا أن بعض العلماء أُشكل عليه الأمر كالأسنوي – في نقل هذا القول عن عيسي بن أبان لأن المعروف عنه أنه يقول : إن العام المخصوص ليس بحجة ، فكيف ينقل منه هنا جواز تخصيص عام الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد بعد تخصيصه بدليل قطعي[6]

وأجاب القاضي الباقلاني رحمه الله تعالي عن هذا الإشكال فذكر إن إبن أبان يري عدم الإجماع بالعام بعد تخصيصه لأنه صار مجملاً في الباقي . فإذا جاء خبر الواحد ، وأخرج بعض الأفراد فإنه يعمل بهذا الخبر في هذه الأفراد لأنه يعتبر مرجح'' لها، ولذلك تخرج هذه الأفراد علي العام بخبر الواحد كما خرجت الأفراد الأول بالدليل وهو المخصص الأول ، ثم يعود العام إلي ما كان عليه من الإجمال فلا يحتج به في الأفراد الباقية حتي يوجد المرجح ، وبذلك يجمع بين النقلين عنه ، ولا تنافي بينهما بين القولين[7]

---

[1] سورة الطلاق الآية 6

[2] الرازي المحصول ج3 / ص140

[3] أبو يعلى الفراء العدة ج2 / ص 551

[4] هو عيسى بن أبان بن صدقة القاضي الفقيه المحدث ت (221هـ) بالبصرة قال بن يحي مافي الإسلام قاضي أفقه من عيسى له كتاب الحج أنظر الثعالبي محمد بن أحمد ، الفكر الإسلامي الرباط مطبعة دار المعارف 1345 هـ ج3 ، ص 90

[5] الأنصاري عبد العلي محمد بن نظام الدين فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت مصر ، ط المطبعة الأميرية ، ص 344

[6] الآسنوي نهاية السول ج2 ص460 – 461

[7] السبكي الإبهاج ج2 ، ص 133 ، أبو النور أصول الفقه ج2 ص 299 – 300

قال السُبكي رحمه الله تعقيباً علي كلام القاضي : وهذا حسن نفيس[1] أستدل أصحاب هذا القول بما يأتي[2] :

-أن العام قبل تخصيصه بالقطعي يعتبر حقيقة في كل الأفراد ، ولا شك أن الحقيقة أقوي من المجاز فلو خصصنا العام بخبر الواحد إبتداءً لكان العام مستعملاً في بعض أفراده مجازاً ، وبذلك يكون قد رجحنا المجاز علي الحقيقة بدليل ظني ، وفي ذلك ترجيح للظني علي القطعي وهو باطل .

- وأما إذا خصصنا العام بدليل قطعي ، فإنه بعد التخصيص يكون مجازاً في الباقي ، وتتحول دلالته من قطعية إلي ظنية ، ويجوز حينئذٍ أن يُخَصص بخبر الواحد لأنه ظني هو الآخر ، فالعام بعد التخصيص بقطعي تطرق إليه الضعف فيقوي بخبر الواحد لأنه ظني هو الآخر ، فالعام بعد التخصيص بقطعي تطرق إليه الضعف فيقوي خبر الآحاد علي معارضته بسبب ضعفه ، وحينئذٍ لا مانع من أن يكون خبر الواحد مبيناً ومخصصاً للعام.

وأجيب عن هذا الدليل : بأن دلالة العام قبل التخصيص ظنية وهو أضعف من دلالة المخصص علي معناها لأن العام يحتمل المجاز والنقل والنسخ وغير ذلك من الإحتمالات كالتقديم والتأخير والإشتراك والمخصص كخبر الواحد وإن شارك العام في هذه الإحتمالات إلا أنه لا يرد عليه ذلك، وحيث كان خبر الواحد أقوي من العام كان العمل به واجباً وعليه فلا مانع من تخصيص خبر الواحد بالعام من الكتاب والسنة المتواترة لأنه يترتب عليه الجمع بين الدليلين.

القول الرابع: إن خُصّ العام بمخصِص منفصل جاز تخصيصه بخبر الواحد وإن لم يخص أصلاً ، أو خُصّ بدليل متصل لم يجز تخصيصه بخبر الواحد وهذا القول لأبي

[1] المصدرين السابقين ذات الجزء والصفحة (السبكي ، الآسنوي)
[2] الرازي المحصول ج1 ، ص 147 القرافي شرح تنقيح الفصول في إختيار المحصول ، ص 208 ، ط دار الفكر مصر

الحسن الكرخي رحمه الله[1] إستدل رحمه الله بما يأتي[2] : إن العام إذا خُصِصَ بمنفصل صار ظني الدلالة في الباقي لأنه يحتمل أن يخرج منه بعض الأفراد الباقية بدليل آخر كما خرج منه البعض الأول بالمخصص الأول وبذلك يكون خبر الواحد مساوياً للعام

في الظن فيتعارضان ، ويقدم خبر الواحد علي العام ، لأن العمل به فيه إعمال للدليلين بخلاف العام فإن العمل بخبر الواحد وإعمال الدليلين معاً ولو من وجه خير من إبطال أحدهما.

وملخص ذلك : بما أن العام قد صار ظني الدلالة فلا مانع من تخصيصه بخبر الواحد لأن كليهما ظني الدلالة ويجمع بينهما بتخصيص العام به .

وأما إذا خص العام بمخصص متصل فتبقى دلالته قطعيه لأنه يحتمل غير ما قيد به من الأفراد الموصوفة بالصفة والشرط والغايه ومادامت دلالة العام بعد تخصيصه بمتصل قطعي فلا يجوز أن يخصص بخبر الواحد الظنى وكذلك إذا لم يخصص بشئ أصلاً ، فإنه يكون قطعياً لأنه وضع لغه لكل الأفراد ، فلا يحتمل بعض مدلوله إحتمالاً ناشئاً عن دليل وهذا ما يعنى بالقطعية ، وعليه فلا يجوز أن يخصص بخبر الواحد واجيب عن هذا الدليل للكرخى رحمه الله [2]بأن العام قبل التخصيص ، وبعده ظني الدلالة فيجوز تخصيصه بخبر الواحد إبتداءً كما يجوز تخصيصه أيضاً بخبر الواحد بعد التخصيص بمنفصل أو متصل والقول بأن العام بعد تخصيصه بمتصل تبقي دلالته قطعية لأنه لا يحتمل غير ما قيد به ، غير مُسلم,إن الذي وصف بأنه عام مخصوص هو اللفظ المقيد فقط بغض النظر عن القيد كالشرط والصفة والغاية ، ومعلوم أن اللفظ المُقيِد يتناول الأفراد كلها بمقتضي وضعه اللغوي ، وبذلك يكون دلالته علي الأفراد

---

[1] الآمدي الإحكام ، ج2 ، ص 151 ، القرافي نفائس الأصول ،ج3 ،ص 36
2 تاج الدين بن محمد السبكي الإبهاج ، ج2 ، ص132، والقرافي شرح تنقيح الفصول ، ص280

[2] أبو النور / أصول الفقه ج2 / ص 204

الباقية بعد التخصيص ظنية ، كذلك الظن قابل للتعارض فيكون خبر الواحد معارضاً له وبرجح خبر الواحد علي العام بأن فيه إعمال للدليلين ، وعليه جاز تخصيصه بخبر الواحد.

القول الخامس[1]: التوقف فيتساقط العام وخبر الواحد فيما تعارضاً فيه فلا يعمل بواحد منهما فيه ويعمل بالعام فيما عدا هذا الفرد الذي حصل فيه التعارض .

نسب هذا القول إلي القاضي أبي بكر الباقلاني رحمه الله تعالي والإمام الجويني والغزالي والرازي والأمدي – رحمهم الله[2] .

وقد إستدل القاضي أبي بكر الباقلاني بما يأتي[3] :-

أولاً : إن كلاً من العام وخبر الواحد تعارض في الفرد الذي دل عليه خبر الواحد، ولا يوجد مرجح يرجح أحدهما علي الأخر ، وعليه فيتساقطان ولا يعمل بأي أحدٍ منهما في الفرد الذي دل عليه الخاص، ويبقي العام في غير هذا الفرد لا معارض له فيعمل به فيما عداه .

ويجاب عن هذا الإستدلال: -

إن خبر الواحد يقدم علي العام ويخصصه لكون خبر الواحد أرجح من العام يكون العمل به جمع بين الدليلين والعمل بالدليلين خير من إهمال أحدهما ولا داعي إلي القول بتساقط الدليلين لعدم وجود مرجح .

ثانياً: يمكن الإستدلال للقاضي – رحمه الله علي القول بالتوقف بما يأتي[4] : إن كلاً من العام والخاص قطعي من وجه ظني من وجه آخر فالقرآن الكريم قطعي الثبوت لكن

---

[1] الزركشي البحر المحيط / ج4 / ص487 / تاج الدين السبكي / الإبهاج ج2 / ص 132

[2] الجويني / أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ت (478 هـ) البرهان في أصول الفقه ج1 / ص426 ط1 أمير قطر حققه عبد العظيم الديب السبكي / جمع الجوامع ج2 ص29

[3] الجويني البرهان ج1 / ص426 الزركشي / البحر المحيط / ج4 / ص 487

[4] الزركشي البحر المحيط ج4 ص 487 تاج الدين السبكي الإبهاج ج2 ص 132

دلالته تارة قطعية وتارة ظنية ، ودلالة العام فيه ظنية عند الجمهور[1] وخبر الواحد ظني الثبوت وأما دلالته علي الأخر ومن ثم فلا يقدم أحدهما علي الأخر وإنما نتوقف لحين ظهور دليل .

يجاب عن هذا الإستدلال: إن القول بالتوقف يترتب عليه ترك الدليلين والقول بالتخصيص عام من القرآن بخبر الواحد يستلزم الجمع بين الدليلين أولى من تركهما أو ترك أحدهما.

الترجيح : هذا وبعد ذكر أقوال العلماء في تخصيص عام الكتاب والسنة المتواترة بأخبار الآحاد يرى الباحث أن القول الأول هو الذي يُجَوز تخصيص العام مطلقا بخبر الواحد هو القول الراجح لأن التخصيص بخبر الواحد فيه أعمال للدليلين معاً، وخبر الواحد دليل من أدلة الشرع كما يجب العمل بخبر المتواتر وكما هو معلوم عند السادة الفقهاء إن العمل بالدليلين ولو بوجه أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما .

[1] السمعاني أبو مظفر / قواطع الأدلة في الأصول / ص 30 / ط/ بيروت / مؤسسة الرسالة 1417 هـ ــ 1991م

الفصل السابع

الخطاب الخاص واقوال العلماء فيه

اقسام الخاص الادلة الامثلة

المبحث الأول

عموم الخطاب الخاص به صلي الله عليه وسلم

إذا وردت صيغة مختصة بالنبي صلي الله عليه وسلم في وضع اللسان العربي وتكون هذه الصيغة الخاصة به والأمة داخلة في ذلك علي السواء فهذا الأمر صار إليه الإمام أبوحنيفة رضي الله عنه ولهذا علقوا في مسألة النكاح بلفظ الهبة بقوله تعالي (وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ)[1]

فالخطاب والأمة عندهم سواء كالنبي صلي الله عليه وسلم في موجبه ففي هذه المسألة قولان فالأول قول أهل العلم من أهل الأصول من الشافعية والحنفية بأن الخطاب لا يتناول الأمة وهذا رأي أبي حنيفة وأحمد بن حنبل والرأئ الثاني أن النبي صلي الله عليه وسلم والأمة في الشرائع سواء كما أن الأصل أن الأمة بعضها من بعض في الشرع سواء فإن جري تخصيص في بعض المواضيع فإنما صدر ذلك عن دليل خاص دل عليه وقد روي (أن بعض أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم قالوا له في بعض الأمور أنك لست مثلنا أنه قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر فغضب وقال إنما أرجو أن أكون أخشاكم لله تعالي)[2] ثم ذكر كلاماً عن النكاح وغيره وقال في آخره (فمن رغب عن سنتي فليس مني)[3] .

---

[1] الأحزاب الآية (50)

[2] الإمام محمد بن اسماعيل، ج2 ، ص 191-192 كتاب النكاح باب الترغيب في الزواج طبعة القاهرة.

3 نفس المصدر ج 2 ص 191 - 192 كتاب النكاح باب الترغيب في الزواج طبعة القاهرة(البخاري)

وقال تعالي (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا)[1]، فالرسول صلي الله عليه وسلم قدوة لهذه الأمة في كل شئ .

وقد وجدت أحكام خاصة لأفراد من أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم كما روي أن خزيمة بن ثابت كان مختصا بشهادتين[2] وكذلك قال للبراء بن عازب عن الأضحية تجزئك ولا تجزئ أحداً غيرك ورخص للزبير في لبس الحرير عن حكة به ولم ينقل أحد أنه يجوز لغيره ونحن نقول : إن رجعنا إلي صورة اللفظ فلا إرتياب أنه مختص به ثم بعد هذا يقال: ماظهرت فيه خصائص الرسول صلي الله عليه وسلم كالنكاح والغنائم وإذا ورد خطاب مختص به صلي الله عليه وسلم فهو مخصوص به وعلي هذا ينبغي أن ثمة نصٍ لا يتعداه أما إذا ورد الخطاب ولم تك فيه فحوي الخصوصية فينبغي أن يعمم .

الترجيح بين الرأيين : -

-أقول من قال بالرأي الأول إذا ورد الخطاب خاصاً بالنبي صلي الله عليه وسلم فلا يتناول الأمة وهذا قول الأصوليين من الشافعية والحنفية فهؤلاء في ظني والله أعلم إذا ورد اللفظ وأريد به الخصوص فلا ينصرف إلي غيره إلا بدليل دل عليه الشرع فمثلا قوله تعالي في الآية(وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ.....)[3] فمثلاً قوله تعالي في الآية وإمرأة مؤمنة فهذه الآية من خصائصه صلي الله عليه وسلم فيجوز في حقه أن يتزوجها من غير مهر ودلالة الخصوص إن وهبت نفسها أما غيره فلا يجوز إلا بمهر المثل خاصة في المغازي وفي غير ذلك أما ما جري من تخصيص في حقه صلي الله عليه وسلم عندما سمع مقالة النفر الثلاث وسأل أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم عن عبادته فقالوا أين نحن من الرسول صلي الله عليه وسلم قد غفر له من ذنبه ما تقدم وما

[1] الأحزاب الآية 21
[2] علي حسب الله أصول التشريع الإسلامي ص 226 ط دار المعارف مصر
[3] الأحزاب الآية 50

تأخر فأرادوا بذلك أن يحملوا أنفسهم أكثر مما تطيق فأرادوا أن يشاركوه في هذه الخصوصية فرد عليهم زعمهم هذا وأراهم أن الدين يسر وأن التوسط في العبادة من أحسن الأعمال عندما قال له إني أخشاكم في الله (فمن رغب عن سنتي فليس مني)[1]

ومما لا شك أن هيئته صلي الله عليه وسلم ليست كهيئتنا فهذه خصوصية من خصائصه لا يشاركه فيها أحد أما في مسائل العبادات والمعاملات فنحمل أنفسنا بالتأسي به صلي الله عليه وسلم .

أما ما قاله أصحاب القول الثاني خطاب الرسول صلي الله عليه وسلم خطابا لأمته وهذا القول لأبي حنيفة وأحمد بن حنبل رضي الله عنهما إذا كانت صيغة اللفظ مشتملة علي تناول الأمة كانت داخلة فيه قطعاً مثل قوله تعالي : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ)[2] وقوله تعالي(فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا.....)[3] فإن خلا من الأمرين فإنه يتناول الأمة شرعا وإن لم يتناولها لفظا[4] لأن الله أرسل رسوله لهداية الأمة ولايكون ذلك إلا بإقتدائهم به صلي الله عليه وسلم وإذا خص النبي صلي الله عليه وسلم بعض أصحابه بأحكام لا نقول الحكم يتعداهم إلي غيره فإن في أصل اللغة لا يتعداهم أما في أصل الشرع يتعداهم إذا وجدت العلة لأن الحكم لا يخص عصر دون عصر والله أعلم .

[1] الحافظ بن عبد الله محمد بن يزيد القزويني / سنن إبن ماجه ج1 / ص340 /ط/ المملكة العربية السعودية

[2] الطلاق الآية 1

[3] الأحزاب الآية 37

[4] الإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الله الجبار السمعاني ، قواطع الأدلة في الأصول ج1 / ص226 وما بعدها ط دار الكتب العلمية / بيرو

الفصل الثامن

اقسام التخصيص

التخصيص بالمفهوم اقوال العلماء الادلة

المبحث الاول

تخصيص العموم بالمفهوم

قبل بيان التخصيص للعموم بالمفهوم لا بد أن نوضح أن المفهوم يشمل نوعين : إما مفهوم موافقة أو مفهوم مخالفة ، فالأول هو مفهوم الخطاب كما أطلق عليه إبن فورك[1] وهو دلالة النص عند الأحناف فهو دلالة اللفظ على ثبوت الحكم المنطوق للمسكوت عنه .

أما مفهوم المخالفة فهو دلالة اللفظ على ثبوت الحكم للمسكوت عنه مخالفاً لما دل عليه المنطوق[2] .

فأقول في تخصيص العمل بمفهوم المخالفة له شروط أولاً [3]: يدل بجميع أقسامه على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه سواء أكان حكم المنطوق إثباتاً أو نفياً وألاَّ يكون للقيد الذي قيد به الحكم ، فائدة أخرى سواء نفي الحكم المنطوق للمسكوت ؟ أي نفي الحكم عند نفي القيد ، فإن كان له فائدة أخرى غير ذلك فإنه لا يكون حجة ، فمثلاً قوله تعالى : ((وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ....)) [4] فهنا القيد (حُجُورِكُمْ) قيداً احترازياً وإنما هو قيد أكثري بناءً على أن عادة الناس جرت أن المرأة إذا تزوجت برجل وكان لها بنت من زوج سابق

---

[1] ترجمة إبن فورك : هو محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصفهاني أبو بكر من فقهاء الشافعية عالم بالأصول والكلام له تصانيف قريبه من المائة في الحديث منها مشكل الحديث وقريبه ت 406 هـ

[2] محمد أديب / تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ج1 / ص 607 -608 /ط المكتب الإسلامي/ بيروت

[3] د . عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ص 292 - 293 / ط مؤسسة الرسالة / الشروق ـ دمشق

[4] النساء آية 23

تأخذها معها إلى بيت زوجها الجديد يربيها فيه ، فلا يعمل بمفهومه المخالف على أن الربيبة تحرم على الزوج بدخوله على أمها سواء أكانت في حجره ورعايته أم لم تكن ، فهنا القيد خرج مخرج الغالب وهو العادة فهو هنا ملغي ولا يعمل به فلناخذ مثالاً آخر قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً....) فهنا لا تعمل بمفهوم المخالفة وهو أن تأكل الربا إذا كان يسيراً ، لأن هذا القيد خرج مخرج الغالب في أمر التعامل بالربا ، فهو إبتداؤه بقدر قليل ثم صيرورته مضاعفاً بمرور الزمن وأن هذا القيد ذكر لبيان الواقع فالقيد ليس قيداً إحترازياً ، فلا يفيد العمل بمفهومه المخالف .

ومن أمثلة تخصيص العموم بالمفهوم أي بمفهوم المخالفة فمثلاً قول القائل : (كل من دخل داري فأضربه ..) فهذه الصيغة (كل) و(من) من صيغ العموم . فدلالة اللفظ فهي منطوقه . وهو مفهوم موافقة أما مفهوم المخالفة هنا يخصصه فلا يعمل به أي بمفهوم المخالفة . فلا يجوز القتل أما إذا قال كل من دخل داري فأضربه ، أما زيد فلا تقل له أُفٍ ، فهنا يخصصه بمفهومه ولا يجوز زيد ضرب زيد ويدل على تحريم ضربه مثل قوله تعالى : (فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ...) [1] فهنا اللفظ يخصصه ويعمل بمفهومه ومخالفته بتحريم الضرب للوالدين .

وقوله صلى الله عليه وسلم في زكاة الغنم (في السآئمة زكاة ..)[2] فهذا النص يكون مخصصاً للعموم بإخراج معلوفة الغنم عن وجوب الزكاة بمفهومه .(قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة تقسم)[3]. فهذا النص بدلالة لفظه يقتضي إخراج من الشفعة كل من لم يقسم فالمفهوم المخالف إخراج من عموم النص بعدم مشروعية الشفعة فيما قسم . وقوله تعالى (وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ

[1] آل عمران آية 130
[2] فتح الباري من شرح البخاري ج3 / ص371 كتاب الزكاة / ط المكتبة السلفية
[3] فتح الباري من شرح البخاري –مرجع سابق ص501

حَمْلَهُنَّ)[1] ، أفادت هذه الآية بدلالة العبارة وجوب النفقة للمطلقة طلاقاً بائناً إن كانت حاملاً ودلت بمفهوم المخالفة على أنتفاء هذا الحكم عند عدم الحمل قال تعالى : (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا)[2]

أفادت الآية بمفهومها الموافق إن للزوج أن يأخذ من مهر زوجته ما تطيب به نفسها برضاها وهذا شرط مهم ، وأفادت بمفهوم المخالفة حرمة أخذ شئ من المهر إذا لم ترضِ الزوجة فيكون إخراج له من عموم المنطوق بعدم الحل في حالة عدم الرضا .

وقوله تعالى : (فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ)[3] وفي الآية بمنطوقها حرمة الأف ولكن دلالة المسكوت عنه أولى من المنطوق فيكون حكم السكوت عنه الحرمة الشديدة بعدم الضرب[4] .

---

[4]سورة الطلاق آية 6

[2] سورة النساء آية 4

[3] سورة الإسراء آية 23

[4] محمد اديب تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ج1 ص 90 ط/ المكتب الإسلامي ، د. عبد الكريم زيدان الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ص 290، 291 ،292ط/ مؤسسة الرسالة / دمشق

وبرت النخل أي لقحته ، إبن منظور لسان العرب مادة وبر ج6 ، ص 4752 - 4753 ط/ دار المعارف

الفصل التاسع

التخصيص بالعقل واقوال العلماء فيه وادلتهم

المبحث الأول

الأمثلة علي تخصيص العموم بالعقل : ـ

مما لا شك فيه أن النقل مقدم علي العقل في مسألة الإستدلال علي الأحكام ، أما القياس العقلي يعتبر معين وموافق لما يدل عليه النص فهو تابع له والسؤال هل العقل يخصص العقل أي العموم ويخرجه عن بعض أفراده هذا ما نقصده وهل العقل يعتبر تخصيصه وإذا لا أعتبر تخصيصه هل يعتبر إحدي مصادر الشرع كالنقل هذا ما نوضحه في هذا المبحث إن شاء الله .

الأمثلة علي جواز تخصيص العموم علي الأدلة الشرعية : ـ

قال تعالي(اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ)[1] وقوله تعالي (وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)[2] ونجد صيغة اللفظ في النص الأول يتناول بعموم لفظه كل شئ مع أن ذاته وصفاته أشياء حقيقية ، وليس خالقا لها ولا هي مقدورة له لإستحالة خلقه القديم الواجب لذاته ، وإستحالة كونه مقدوراً بضرورة العقل ، فقد خرجت صفاته وذاته بدلالة ضرورة العقل عن عموم اللفظ ، وذلك مما لا خلاف عليه بين العقلاء ، ولا نعني بالتخصيص سواء ذلك .

فنجد في اللفظ الثاني قدرته ثابتة ومحيطة بكل شئ واللفظ دال علي العقل فنخرج الحوادث بضرورة العقل عجزها لأن قدرتها محدودة وتتعلق بمشيئته وإذنه سبحانه وتعالي ومن أدلة ذلك قوله تعالي : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)[3] ففي الآية

---

[1] سورة الزمر الآية 62
[2] المائدة آيه 120
[3] سورة آل عمران الآية 97

صيغة اللفظ بعموم الناس يشمل الصبي والمجنون وهما غير مرادين من العموم بدلالة نظر العقل علي امتناع تكليف من لا يفهم فحوي الخطاب ولا معني للتخصيص سواء ذلك.

المثال الرابع علي ذلك قوله تعالي(فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ)[1]، وقوله تعالي(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ)[2] نجد في صيغة اللفظ التكليف عام لكن خرج من العموم بدلالة العقل الصغار والمجانين والمخصص هو العقل والشرع ما دل عليه العقل[3] .

[1] سورة النساء الآية 102
[2] سورة البقرة الآية 182
[3] سيف الدين الحسن الآمدي ـ الإحكام في أصول الأحكام ج2، ص 410 / ط/ بيروت دار الفكر ، د. عبد الكريم زيدان الوجيز ص 247 /ط/ الرسالة دمشق

المبحث الثاني

مناقشة أدلة المانعين تخصيص العقل لعموم اللفظ

الدليل الأول : أن التخصيص إخراج بعض ما تناوله اللفظ عنه وهو غير متصور فيما ذكر من الأدلة السابقة ويحتجون بأن دلالة الألفاظ علي المعاني وليست لذواتها وإلا كانت دالة عليها قبيل المواضعة ، وإنما دلالتها تابعة لمقصد المتكلم وإرادته ونحن نعلم بضرورة أن المتكلم لا يرد بلفظه الدلالة علي ما هو مخالف لصريح العقل ، فلا يكون لفظه دالا عليه لغة ومع عدم الدلالة اللغوية علي الصورة المخرجة لا يكون تخصيصا.

الدليل الثاني : أن التخصيص بيان والمخصِص مبين والبيان يكون بعد سابقة فيجب أن يكون البيان متأخرا عن المبين ودليل العقل سابق فلا يكون مبيناً ولا مخصصاً كالاستثناء المقدم.

الدليل الثالث : أن التخصيص بيان فلا يجوز بالعقل كالنسخ ثمّ وأن سلمنا دلالة اللفظ لغة علي ما ذكرتكموه وجواز كون المخصص متقدماً ولكن ما المانع أن تكون صحة الإحتجاج بالدليل الشرعي مشروطة عموم الكتاب له وبتقدير الإشتراط بذلك لا يكون حجة في التمسك به علي الكتاب وإن سلمن صحة التخصيص في الآيتين المذكورتين أولاً ، لا نسلم صحة تخصيص الصبي والمجنون من عموم آية الحج فأن ما ذكرتموه مبني علي إمتناع خطابهما وكيف يمكن دعوي ذلك مع دخولهما تحت الخطاب بأروش الجنيات وقيم المتلفات ، وإجماع الفقهاء علي صحة صلاة الصبي وإختلافهم في صحة إسلامه ، ولولا إن كان دخوله تحت الخطاب لما كان كذلك.

الرد علي أدلة المانعين من تخصيص العموم بالعقل : -

أما الدليل الأول في قوله إن دلالات الألفاظ ليس لذواتها مسّلم به وأنه لابدّ في دلالاتها من قصد الواضع لها دالة علي المعني.

قولهم : العاقل لا يقصد بلفظه الدلالة علي ما هو ممتنع بصريح العقل قلنا : ذلك ممتنع بالنظر إلي ما وضع اللفظ عليه لغة أو بالنظر إلي إرادته باللفظ فالأول ممنوع والثاني مسّلم وعند ذلك فلا منافاة بين كون اللفظ دالا علي المعني لغة وبين كونه غير مراد من اللفظ[1] .

أما قوله في الدليل الثاني أن التخصيص بيان والمخصِص مبين والبيان أنما يكون بعد سابقة الإشكال فيجب أن يكون البيان متأخراً عن المبين فدليل العقل سابق فلا يكون مبين ولا مخصصاً كالإستثناء المقدم فنقول في ذلك : ـ

إن من حق المخصص أن يكون متأخراً عما يخصصه قلنا : يجب أن يكون متأخراً بالنظر إلي ذاته أو بالنظر إلي صفته وهو كونه مبيناً ومخصصاً فالأول ممنوع والثاني مسّلم وذلك لأن دليل العقل ولو كان متقدماً في ذاته علي الخطاب المفروض علي غير أنه لا يوصف قبل ذلك بكونه مخصصا لما يوجد ، وإنما يصير مخصصاً ومبينا بعد وجود الخطاب .

أما الإستثناء فإنما لم يجز تقديمه ، لأن المتكلم به لا يعد متكلم بكلام أهل اللغة كما إذا قال(إلا زيدا) ثم قال بعد ذلك " قام القوم" وهذا بخلاف التخصيص فإنه إذا قال الله تعالي(اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ)[2] وقام الدليل العقلي علي أنه لم يرد بكلامه ذات الباري تعالي فإنه لا يخرج بذلك الكلام بكون متكلم بكلام العرب أما قولهم لا ضرورة لتخصيص العقل باخراج الصبي والمجنون من التكليف لأن الصبي والمجنون داخلاً بدليل الخطاب لضمان الإرش بالجناية وقيم المتلفات فنقول : الأمر ليس كذلك إذا نظرنا بثبات تعلق

[1] سيف الدين الحسن الآمدي ـ الإحكام في أصول الأحكام ج2، ص 410-411 / ط / دار الفكر / بيروت
[2] سورة الزمر الآية 62

الحق بمالهما وهو ثابت بدليل الوضع والأخبار وهو غير متعلق بالصبي والمجنون ، وإذا نظرنا إلي وجوب الأداء الثابت بخطاب التكليف فهو متعلق بفعل وليهما لا بفعلهما أما صحة صلاة الصبي فمعناها إنعقاداً سبباً لثوابها وسقوط الخطاب عنه بها إذا صلي في أول الوقت وبلغ آخره ، لا بمعني أنه امتثل أمر مالشارع حتى يكون داخلاً تحت خطاب التكليف من الشارع بل وإن كان لا بد فهو داخل تحت خطاب الولي لفهمه لخطابه ، دون خطاب الشارع وعلي هذا يكون الجواب عن صحة إسلامه عند من يقول بذلك وبتقدير امتناع تخصيص الصبي بدليل العقل مع تسليم جواز التخصيص به في الجملة كما تقدم بيانه فغير معتبر ولا قادح فإنه ليس المقصود ذلك في آحاد الصور[1] .

[1] مرجع سابق سيف الدين الحسن الآمدي ـ الإحكام في أصول الأحكام ج2، ص 411-414/ ط / بيروت دار الفكر

المبحث الثالث

نوضح في هذا المبحث ونبين أثر الخلاف بين المجيزين والمانعين التخصيص بالعقل

-الجمهور يقولون بالجواز وهذا في رأي والله أعلم يقصدون بذلك دليل المعني علي الخطاب ضرورة كما تقتضي العادة بذلك فالإمام الرازي له نفس هذا المفهوم فيقول التخصيص يكون بضرورته فلا خلاف في المعني بل في اللفظ ولتوضيح ذلك فمثلاً نقول قام القوم إلا زيداً وهنا يدخل بخروج زيدٍ من عموم القوم بالإستثناء المتصل وهنا دل عليه اللفظ لغة لا ضرورة لأن الإستثناء متصلاً وهنا نرجح في مسألة تخصيص العقل بالعموم ونرجح حكم العقل علي مقتضي العموم وهذا مرادنا من تخصيص العموم بالعقل.

فالعقل يكون مخصصا ضرورة لأعلي مقتضي الأمر الذي يؤثر في إختصاص اللفظ العام ببعض مسمياتهم فلا يعتبر مخصصا فيكون العقل دليل المخصص لا نفس المخصِص كما تقول في قوله تعالي في دليل الحس قال تعالي(تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ)[1] وهنا يقتضي خروج السماوات والأرض عن ذلك حساً فالأثر هنا علي قول الجمهور يكون العقل مخصصا ضرورة علي المعني .

فالأثر عند المانعين من تخصيصه لأن المخصِص عندهم وهو المؤثر في التخصِيص فهو الإرادة لا العقل فنجدهم إتفقوا علي صحة دلالة العقل علي خروج شئ عن حكم العموم وإختلفوا في تسميته تخصيصاً فمنع التخصيص راجع إلي اللفظ لا إلي المعني يقول إبن عثيمين[2] رحمه الله تعالي إن من العلماء من يري أن ما خصَ أريد به الخصوص إذ المخصوص لم يكن مراداًعند المتكلم ولا المخاطب من أول الأمر وهذه حقيقة العام الذي أريد به الخصوص وعلي هذا الكلام يكون مرادهم علي أن العقل غير

[1] الأحقاف الآية (25)
[2] شرح الأصول من علم الأصول إبن عيثيمين ص 250

مخصِص لأن العام يخصصُ به إذا أريد به الخصُوص وهنا غير مراد من المتكلم ولا المخاطب[1] فأقول في هذه المسألة أن العقل لا يدخل ولا الحس في تخصيص العموم إلا من ناحية المعني العقلي فقط أما من حيث دلالة اللفظ فلا يعتبر لأن هذا حقيقة العام الذي أريد به الخصوص والله أعلم .

[1] محمد بن علي الشوكاني إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ج2 ص444- 445 ،ط دار السلام ـ الإمام أبي عبد الله محمد بن عمر الحسين(الرازي) المحصول من علم الأصول ج3 ،ص73 ،ط دار الكتب العلمية / بيروت

الفصل العاشر

التخصيص بالعرف تعريفه واقوال العلماء فيه وادلتهم

في هذا الفصل نعرف العرف لغة واصطلاحاً ومن ثم نبين تخصيص العموم به ونوضح أدلة القائلين بالجواز وأدلة القائلين بالمنع ومن ثم نرجح بين الأقوال.

المبحث الأول

التخصيص بالعرف

تعريفه لغة وإصطلاحاً : من عرف يعرف بالكسر للراء معرفة وعرفانا ثم أستعمل بمعني الشئ المألوف المستحسن الذي تتلقاه العقول السليمة بالقبول[1]، ويطلق العرف علي معانٍ عديدة منها تتابع الشئ متصلاً بعضه ببعض[2] وهذا المعني في قوله تعالي (وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفًا)[3] ومنها السكون والإطمئنان تقول عرف فلاناً أي ألفه وسكن إليه وإطمأن[4] .

العرف إصطلاحاً : هو ماإستقرت النفوس إليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع السليمة بالقبول[5] بمعني هو الأمر الذي أطمئنت عليه النفوس وتحقق في قرارتها وألفته مستندة إلي إستحسان العقل ولم ينكره أصحاب الذوق السليم في الجماعة ويعرف بأنه مايغلب علي الناس من قول أو فعل أو ترك بمعني ما هو إعتاده الناس وتعارفوه في حياتهم في القول أو الفعل أو الترك[6] واعتيادهم له ناتج عن إلف نفوسهم له بعد إستقراره فيها وهذا التعريف أيضاً في إعتقادي أنه لا يسلم من الإعتراض عليه.

---

[1] الرازي مختار الصحاح،ج1 ، ص179 ، ط دار الفكر ، ابن منظور لسان العرب ج1 ،ص240 ،دار المعارف، القاهرة

[2] ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ،ج4 ،ص281، ط1

[3] سورة المرسلات الآية 1

4 ابن فارس ، المصدر نفسه ،ص281

5 الجرجاني ، التعريفات ،ج1 ،ص193 ، /ط / دار الكتاب العربي ،

6القرافي ، شرح تنقيح الفصول من علم الأصول ،ج2 ،ص137

التعريف الذي يقرب إلي الحد الصحيح إلي العرف في نظري هو(عادة قوم في فعل أو قول) وذلك للأسباب الأتية : إشتمال التعريف علي الأقوال والأفعال ، قلة الإعتراض عليه والعلاقة بين المعني اللغوي والإعتقاد الشرعي واضح .

العلاقة بينهما واضحة فهما يلتقيان في التتابع الذي هو معاني المعرفة في اللغة ويلتقيان في السكون والطمأنينة وفي الظهور والوضوح[1] لأن العرف لابد أن يظهر في حياة الناس ويتضح في تصرفاتهم حتى تكون عرفاً لهم .

[1] الامام الشاطبي ، الموافقات ، ج4 ،ص401 ، ط1

المبحث الثاني

اقوال العلماء في العرف المخصص للعام وادلتهم

نوضح في هذا المبحث العرف الذي يخصص العموم فيما إشتمل إما أن يكون عرفاً قولياً أو فعلياً ، وأنه لا يوجد خلاف بين العلماء في أن العرف القولي يقضي علي النص ويخصصه إن كان عاماً وهذا رأي عامة الفقهاء والأصوليون[1] فالتخصيص بالعرف فيه قولان : ـ

القائلون بجواز التخصيص للعام بالعرف وأدلتهم : ـ

القول الأول:

من أدلة القائلين بالجواز في تخصيصه بالعرف الأحناف والمالكية إلي أنه لا فرق بين العرف القولي والعملي فكلاهما يخصِص العموم بالعرف القولي يقصد به أن يتعارف الناس علي إطلاق لفظٍ لمعني بإتفاق ، كالدآبة علي الحمار والدرهم علي النقد الغالب[2] وقد نقل عن جمهور فقهاء المالكية ما يؤيد الحنفية علي أن العرف يخصص العام[3] ويؤيد الحنفية والمالكية في جواز تخصيص العموم بالعرف بعض الحنابلة ، وإستدل الحنفية ووافقهم علي ذلك من المجيزين لتخصيص العموم به بالدليل الأتي : مثلاً لو قال شخص لآخر إشتري لي لحماً وكان ذلك في بلد إعتاد أهله أكل لحم الضأن فإنه يتقيد بشراء لحم الضأن دون غيره[4] مع أن كلمة لحم في عبارة الموكل مطلقة إلا أن ذلك الإطلاق مقيد بالعرف العملي الذي جري عليه أهل البلد والعام مثل المطلق لإتحاد الموجب وهو تبادل ماجري عليه اللفظ دون غيره وقد ناقش الشافعية هذا الدليل فقالوا

---

[1] أبي الحسن البصري المعتمد في أصول الفقه ، ج1، ص279 /الاحكام في أصول الأحكام ،ج2 ،ص487، الغزالي المستصفي ،ج2 ،ص 112 ط1

[2] ابن امير الحاج التقرير والتحبير ،ج1 ،ص282 ،

[3] القرافي ، شرح تنقيح الفصول ،ج1 ،ص76 ،ط1

[4] محي الدين عبد الشكور ، فواتح الرحموت ، ج1 ،345

هنالك فرق بين المطلق الذي يلحقه التقييد والعرف العملي والعام المتنازع في تخصيص العرف العملي له ، فالمطلق مع التقييد قائم ولكن لأن العرف جري بأكل لحم خاص ينزل المطلق علي ذلك العرف الخاص أما تخصيص العام بالعرف فهذا يعني ترك ظاهر اللفظ في شموله لكل أفراده وقصره علي البعض فقط[1] .

وقد رد الحنفية علي هذا الاعتراض بالأتي :

اولاً: بأن ما ذكر من الفارق بين التقييد للمطلق وتخصيص العام ملغي لأن مناط التقييد والتخصيص واحد وهو المتبادر عند غلبة الاستعمال[2] .

ثانياً: أن قياس المطلق علي العام قياس في اللغة والقياس في اللغة ممنوع ومن ثم أن الحنفية فصلوا في ذلك بين أن يكون العرف عاماً أو خاصاً فإن كان عاماً: فإن العمل بالعرف لا يكون تعطيلاً للنص بل يبقي النص معمولاً به فيقيس في تخصيص النص بالعرف إهمال للنص بل هو إعمال للنص والعرف معاً[3] أما العرف الخاص إذا عارض النص العام بل كان هذا العرف خاصاً بمكان دون آخر أو بفئة من الناس دون غيرها فلا يقوي علي الراجح في الإجتهاد الحنفي علي تخصيص النصوص الشرعية[4] .

---

[1] ابن الحاجب ، شرح العضد علي مختصر المنتهي ،ج2 ، ص 152

2 الانصاري ، فواتح الرحموت ،ج2،ص345

3 محمد بن علي الشوكاني ارشاد الفحول ،ج2، ص142، ط1 1419هـ 1999م

4 ابن نجيم ،الاشباه والنظائر، ص102 ، ط1 1419هـ 1999م

القول الثاني :

أدلة القائلين بالمنع :

ذهب الشافعية إلي أن العرف العملي لا يقوي علي تخصيص العام[1] ويتزعم هذا القول الإمام الغزالي فيفرق بين العرف القولي والعرف العملي حيث يجيز التخصيص بالعرف القولي ويمنع التخصيص بالعرف العملي[2] ويوافق الشافعية في ذلك القرافي وقد خالف جمهور المالكية من أن العرف العملي لا يصلح لتخصيص اللفظ أو تقييده[3] ومن الحنابلة من يمنع التخصيص بالعرف العملي كابن تيمية ويقرر بأن لا يجوز تخصيص العرف بالعموم[4] وقد استدل والشافعية المانعون من تخصيص العرف به بالأتي : ـ

أن الصيغة المستعملة صيغة عامة بنفس اللغة ولا مخصص لها وتبقي علي عمومها[5] .

فقد إعترض الحنفية علي دليل الشافعية بأن العادة الفعلية مخصصة للصيغة كما أن العادة القولية مخصصة باتفاق والقول بالتخصيص بالعرف القولي دون العملي محكم صريحاً لا يسمع [6] .

أن العادة الفعلية ليست بحجة لأن الناس يعتادون الحسن كما يعتادون القبيح وإنما الحجة في النصوص ولو كانت عامة هي الحاكمة علي العوائد فلا تكون العوائد حاكمة عليها[7] .

---

[1] الآمدي الإحكام من اصول الأحكام ، ج2، ص486 ،ط دار الفكر

2 الغزالي ، المستصفي ،ج2 ، ص112 ط1

3 شهاب الدين القرافي ، الفروق ،ج1 ،ص173 ط (بدون)

4 آل تيمية ، المسودة في أصول الفقه ، ص123 ، ط (بدون)

5 ابن الحاجب ، شرح العضد علي المنتهي ،ج2 ،ص152 ، وابن عبد الشكور فواتح الرحموت لشرح مسلم الثبوت ،ج1 ،ص345

6 نفس المصدر فواتح الرحموت ،ص345

7 أبي الحسن البصري ، المعتمد في اصول الفقه ،ج1 ، ص278 ،ط1 ،1403هـ

ثالثاً :الموازنة بين الرأيين ثم الترجيح : ـ

الواقع علة التخصيص محققة في كل من العرف العملي والقولي[1] ومن ثم تبيَّن لي أن قول الحنفية صوابا لعدة أسباب : ـ

أولاً : قوة أدلتهم وتباينها عند المناقشة وإيجاباتهم علي الإعتراضات الواردة في أدلتهم.

ثانياً: لا يوجد ما يبرر التفريق بين العرف العملي والقولي في تخصيص العام ما دام مناط التخصيص واحد وهو تبادر الذهن إلي المعني غير الموضوع له .

ثالثاً : الشريعة مبنية علي المصالح فعادات الناس وأعرافهم إذا لم تصادم نصاً سواءاً في تخصيص العام بالعرف القولي أو العملي فلا بأس أن نأخذ كما أخذنا بالعرف القولي.

رابعاً : كثير من الفقهاء خالفوا أصل مذهبهم القائل بالمنع في التخصيص للعموم بالعرف العملي ، فنجدهم خصصوا العموم بالعرف القولي والعملي .

خامساً : إذا كانت العوائد الفعلية خاصة فلا إعتبار لها، أما إذا كانت عامة وإطردت فقد إتفقوا علي تخصيص العموم بها وهم جمهور الفقهاء من الأصوليين مثل الدراهم المرسلة في العقود علي النقد الغالب فمثل هذا ما يفهمه أهل العرف من اللفظ في العادة[2] .

---

[1] محي الدين بن عبد الشكور ، فواتح الرحموت لشرح مسلم الثبوت ، ج1 ،ص345 ، الدسوقي ، علي حاشية الدسوقي ، الشرح الكبير ،ج2 ،ص140 ،ط(بدون)

2 النووي ، المجموع ،ج11 ،ص326 -327 ، ط1

المبحث الثالث

حكم التخصيص

مذاهب الأصوليّين في حُكْم التخصيص

إختلَف الأصوليّون في حُكْم التخصيص على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : جواز التخصيص ووقوعه في الخبر والأمر والنهي[1]

وهو ما عليه الجمهور ، وهم الكثرة هُنَا إلا مَن شذّ وخالَف .

المذهب الثاني : عدم جواز تخصيص الخبر .

وهذا المذهب نسبه الشيرازي رحمه الله تعالى إلى بعض الشّافعيّة في قوله:" ومِن أصحابنا مَن قال : تخصيص الخبر لا يجوز " [2] وتَبِعه آل تيمية [3] . رحمهم الله تعالى .

في" المسوّدة " فقال :" يدخل التخصيص الأخبار كالأوامر، نصّ عليه، وهو قول الجمهور ، ومَنَع منه بعضهم وهو مذهب الشّافعيّة وبعض الأصوليّين " [4] .

وأرى أنّ هذه النسبة إلى الشّافعيّة أو بعض الشّافعيّة كما تَقَدَّم محلّ نظر

وذلك لِمَا يلي : ـ

– أنّ الشيرازي رحمه الله تعالى بَدَّل هذه النسبة في " اللُّمَع " وشرْحه في قوله :" ومِن الناس مَن قال : لا يجوز تخصيص الخبر " ا.هـ [5] .

1– يُرَاجَع : شَرْح اللُّمَع 7/2 والعدّة لأبي يعلى 595/2 والمستصفى /245 والإحكام لِلآمدي 282/2 والمسودة /130 وقواطع الأدلّة 339/2 .

2– التبصرة /143 .

3– **آل تيمية** : همْ مَجْد الدين ، وابنه شهاب الدين ، وابن ابنه تقيّ الدين رحمهم الله تعالى .

أمّا مَجْد الدين فهو : أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحرّاني الحنبلي رحمه الله تعالى ، فقيه أصوليّ ، وُلِد سَنَة 590 هـ .. **مِن مصنَّفاته** : الأحكام الكبرى ، منتهى الغاية شرْح الهداية ، أرجوزة في عِلْم القراءات ، المسوَّدة (وقد زاد فيها ولده عبد الحليم ، وحفيده أحمد) . تُوُفِّيَ رحمه الله تعالى بحران سَنَة 652 هـ .

وأمّا شهاب الدين فهو : أبو المِحاسن عبد الحليم بن عبد السلام رحمه الله تعالى ، وُلِد سَنَة 627 هـ.له تعاليق في الأصول ضمَّت فوائد جليلة ومصنَّفات في غيْر ذلك مِن العلوم . تُوُفِّيَ رحمه الله تعالى بدمشق سَنَة 672 هـ . **وأمّا تقيّ الدين فهو** : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام رحمه الله تعالى ، وُلِد سَنَة 661 هـ . **مِن مصنَّفاته** : الصارم المسلول على شاتم الرسول ، فصْل المقال فيما بيْن الحكمة والشريعة مِن الاتصال ، الجواب الصحيح لِمَن بَدَّل دين المسيح . تُوُفِّيَ رحمه الله تعالى بدمشق سَنَة 728 هـ . شذرات الذهب 257/2 والفتح المبين 70/2 ، 71 ، 86 ، 134 .

4– المسوّدة /130.

5– اللُّمَع /17 وشَرْح اللُّمَع 6/2 .

– أنّ آل تيمية رحمهم الله تعالى أَثْبَتوا هذه النسبة إلى الشّافعيّة بعبارة التضعيف في قولهم :" وقال قوم : لا يجوز تخصيص الخبر ، بخلاف الأمر " ا.هـ [1] .

– أنّ هذا المذهب نَسَبَتْه الكثرة إلى شذوذ أو قوْم ، نَذكر منهم:

إبن الحاجب رحمه الله تعالى في قوله :" التخصيص جائز إلا عند شذوذ " ا.هـ [2] .

والآمدي رحمه الله تعالى في قوله :" خلافاً لِشذوذ لا يُؤْبَه لهم في تخصيصه الخبر " ا.هـ [3] .

وإبن عبد الشكور رحمهما الله تعالى في قوله :" التخصيص جائز عقلاً وواقِع استقراءً ، خلافاً لِشذوذ " ا.هـ [4] .

والأرموي [5] رحمه الله تعالى في قوله :" إطلاق العامّ لإرادة الخاصّ جائز في الخبر والأمر ، خلافاً لِقوْم " [6] .

ومِمّا تَقَدَّم يتضح : أنّ هذا المذهب قائله مجهول ، وتلك أمَارة ضَعْفه وليس ذلك فحسب بلْ وصَفَته الكثرة بـ : الشذوذ الذين لا يُعبَأ بخلافهم .

المذهب الثالث : عدم جواز التخصيص مُطْلَقاً ، أمراً كان أم خبرا .

ونَسَبه الفخر الرازي لِقوْم فقال :" يجوز إطلاق اللفظ العامّ لإرادة الخاصّ ، أمراً كان أو خبراً ، خلافاً لِقوْم " ا.هـ [7] . وتَبِعه الأرموي [8] . ونَسَبه ابن السبكي رحمهما الله تعالى إلى شرذمة قليلة فقال :" ذهبَت شرذمة قليلون إلى امتناع التخصيص " ا.هـ [9] .

1– المسودة /130 .

2– مختصر المنتهى مع شَرْح العضد 130/2 .

3– الإحكام لِلآمدي 282/2 .

4– مُسَلَّم الثبوت 301/1 .

5– **سراج الدين الأرموي** : هو أبو الثناء محمود بن أبي بَكْر بن أحمد الأرموي الشافعي رحمه الله تعالى ، فقيه أصوليّ متكلِّم ، مِن القضاة ، أصْله مِن أرمية ، وُلِد سَنَة 594 هـ .. **مِن مُصَنَّفاته** : التحصيل ، شرْح الوجيز لِلغزالي . تُوُفِّي رحمه الله تعالى بقونية سَنَة 682 هـ الأعلام 41/8 ، 42 وطبقات الشّافعيّة الكبرى 155/5 ومعجم المؤلِّفين 155/12 .

6- التحصيل 367/2 .

7– المحصول 399/1 .

8– يُرَاجَع التحصيل 367/2 ، 368 .

9– الإبهاج 123/2 .

أدلّة المذهب الأول :

استدَلّ الجمهور أصحاب المذهب الأول على جواز التخصيص ووقوعه في الخبر وغيْره مِن الأمر والنهي بأدلة،أَذكر منها ما يلي :

الدليل الأول (لِلجواز) : أنّ العقل لا يمنع وقوع تخصيص العموم بمخصِّصات مِن الكلام وغيْره ، ولا يترتب على فَرْض وقوعه مُحال ، وإذا كان كذلك فالتخصيص جائز عَقْلا [1].

الدليل الثاني (لِلجواز) : أنّه لا معنى لِتخصيص العموم سِوَى صَرْف اللفظ العامّ عن عمومه الذي هو حقيقة فيه إلى جهة الخصوص بطريق المَجاز ، والمَجاز غيْر ممتنِع لِذاته ولا لِغيْره ، فدَلّ ذلك على أنّ تخصيص العموم جائز [2] .

الدليل الثالث (لِلوقوع في الخبر) : قوله تَبارَك وتعالى { اللَّهُ خَـلِقُ كُلّ شَىْء } [3]وقوله تعالى { وَهُوَ عَلَى كُلّ شَىْءٍ قَدِير }**4..**

وجْه الدلالة : أنّ الله جلّ وعلا ذَكَر في هاتيْن الآيتيْن أنّه سبحانه خالِق كُلّ شيء وأنّه عَزّ وجَلّ على كُلّ شيء قدير، وكِلاهما وَرَد بلفْظ{ كُلّ } لِيؤكِّد عموم الحُكْم فيهما ، إلا أنّ هذا العموم دخله التخصيص لأنّ الله عَزّ وجَلّ ليس خالقاً لِذاته ولا قادراً عليها ، فدَلّ ذلك على أنّ التخصيص واقِع في الخبر .

الدليل الرابع(لِلوقوع في الخبر) : قوله تعالى{ تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا } [5] وقوله تعالى{ وَأُوتِيَتْ مِن كُلّ شَىْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيم} [6] .

وجْه الدلالة : أنّ لفْظ العموم الوارد في الآيتيْن { كُلّ } أفاد العموم فيهما ففي الأولى أنّ الرياح تُدَمِّر كُلّ شيء أتت عليه ، وفي الثانية أنّ بلقيس الملِكة أُوتِيَت في مُلْكها كُلّ شيء ، ولكنّ هذا العموم دخله التخصيص فقدْ أتت الرياح على الأرض والجبال ولم

1- يُرَاجَع فواتح الرحموت مع مُسَلَّم الثبوت 301/1 .

2- يُرَاجَع : الإحكام لِلآمدي 283/2 ومختصر المنتهى مع شَرْح العضد 130/2 .

3- سورة الرعد مِن الآية 16 ، سورة الزمر مِن الآية 62 .

4- سورة المائدة مِن الآية 120 ، سورة الحديد مِن الآية 2 ، سورة التغابن مِن الآية 1 .

5- سورة الأحقاف مِن الآية 25 .

6- سورة النمل مِن الآية 23 .

تَجعلها رميماً ، وكذلك هناك أشياء لم تدخل ما أُوتِيَته الملِكة في مُلْكها : كالنجوم والجبال وغيْرها ، فدَلّ ذلك على أنّ تخصيص العموم واقِع في الخبر .

الدليل الخامس (لِلوقوع في الأمر) : قوله تعالى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}[1] وقوله تعالى {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ وَحِدٍ مّـِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَة}[2].

وجْه الدلالة : أنّ الله تعالى أَمَرنا في الآية الأولى بقَطْع يد السارق والسارقة ، كما أَمَرنا في الآية الثانية بجَلْد الزانية والزاني ، و" ال " في الجميع تفيد العموم ، فدَلَّت على وجوب قَطْع يد كُلّ سارِق وجَلْد كُلّ زانٍ ، إلا أنّا رأَيْنا أنّه ليس كُلّ سارِق يُقْطَع بلْ لا بُدّ مِن شروط ، وكذلك ليس كُلّ زانٍ يُجْلَد وإنّما غيْر المُحْصَن ، وإذا دَخَل هذا العمومَ التخصيصُ كما رأَيْنا فدَلّ ذلك على وقوع التخصيص في الأمر [3] .

الدليل السادس (للوقوع في النهي) – **للباحث** : قوله تعالى {حرمت عليكم الميتة }[4] .

وجه الدلالة : أن الله تعالى حرم أكل الميتة وهو حكم عام في كل ميتة لكنه خصص بحالة الإضطرار وميتة السمك والجراد .

أدلّة المذهب الثاني :

استدَلّ أصحاب المذهب الثاني المانع لِتخصيص الخبر بأدلّة ، أَذكر منها ما يلي :

الدليل الأول : أنّ القول بجواز تخصيص الخبر يوهِم الكذب في خبر الله تعالى ؛ لِمَا فيه مِن مخالَفة المُخْبِر لِلخبر ، وإيهام الكذب مُحال على الله

تعالى ، فما أَدَّى إليه . وهو تخصيص الخبر . يَكون مُحالا .

مناقَشة هذا الدليل :

وقدْ نُوقِش هذا الدَّليل : بأنّا لا نُسَلِّم لكم تَوَهُّم الكذب في تخصيص الخبر لأنّه ما مِن عامّ إلا وخُصِّص، فكل عام إلا وخصص فكل عام – خبراً كان أو غيره – مُحْتَمِل لِلتخصيص ، وهذا الاحتمال يَجعل السامع لِلخبر مُجَوِّزاً إرادة بعض العامّ مِن العامّ ..

---

1. سورة المائدة مِن الآية 38 .

2- سورة النور مِن الآية 2 .

3- يُرَاجَع : الإحكام لِلآمدي 282/2 ، 283 وشَرْح العضد 130/2 وروضة الناظر 721/2 والمستصفى /245 وأصول الفقه لِلشيخ زهير رحمه الله تعالى 245/2 .

4- سورة المائدة من الآية 3 .

فإذا وَرَد ما يُثْبِت إرادة البعض . وهو المُخَصِّص . تَيَقَّنّا أنْ المُخْرَج لم يَكُنْ مراداً مِن العامّ ، وحيث لم يَكُنْ مراداً فلا كَذِب ولا إيهام لِلكذب [1] .

الدليل الثاني : أنّ النسخ غيْر جائز لأنّ الخبر يصير به كذباً ، وحيث إنّ التخصيص إخراج لِبعض اللفظ العامّ فهو رفْع لِبعض الحُكْم ، فيُشْبِه النسخ في ذلك ، وإذا لم يَجُزْ نسْخ الخبر فكذلك التخصيص لا يجوز في الخبر ؛ لأنّه يصير به كذباً .

مناقَشة هذا الدليل :

وقدْ نُوقِش هذا الدَّليل : بأنّ قياس التخصيص على النسخ قياس مع الفارق ؛ لأنّ النسخ يَرفع جميع الحُكْم ويزيله ، فيؤدي إلى الكذب فيما أخبر به ، والتخصيص لا يَرفع جميع الحُكْم بلْ يبقى بعضه ؛ لأنّه بيان لِمَا لم يَرِد

باللفظ ، ولِذا كان تخصيص الخبر جائزاً ولا يصير به كذباً [2].

أدلّة المذهب الثالث :

إستدَلّ أصحاب المذهب الثالث القائلون بإمتناع التخصيص مُطْلَقاً أمراً كان أم خبراً . بدليل واحد ، مفاده : أنّ القول بجواز تخصيص الأمر يوهِم البداء (أيْ ظهور المصلحة بَعْد خفائها) ، وأنّ القول بجواز تخصيص الخبر يوهِم الكذب ، وكلاهما ممتنِع في حقّ الله جَلّ وعَلاَ ومُحَال ، فما أدَّى إليه كان مُحالاً كذلك ، وهو القول بتخصيص الأمر والخبر ، فدَلّ ذلك على امتناع التخصيص ، خبراً كان أم أمْرا .

مناقَشة هذا الدليل :

وقدْ نوقش هذا الدليل بما نوقش به الدليل الأول لِلمذهب الثاني ، والذي يَدُلّ على أنّ اللفظ في الأصل محتمِل لِلتخصيص ، فقيام الدلالة على وقوعه لا يوجِب الكذب ولا البداء ، وإنّما يَلْزَم البداء أو الكذب أنْ لو كان المُخْرَج مراداً [3] .

وبَعْد الوقوف على مذاهب الأصوليّين وأدلّتهم في حُكْم التخصيص يتضح لنا : أنّ كفة النزاع وصورته غيْر متكافئة ..

1- يُرَاجَع : المحصول 399/1 والإحكام لِلآمدي 283/2 وأصول الفقه لِلشيخ زهير رحمه الله تعالى 245/2 ، 246 .

2- يُرَاجَع : التبصرة /143 وشَرْح اللُّمَع 7/2 والعدّة لأبي يعلى 595/2 ، 596 وإرشاد الفحول /144 .

1- يُرَاجَع : المحصول 399/1 ومناهج الوصول مع نهاية السول 80/2 والإبهاج 123/2 ، 124 .

فالأَوْلى ما عليه الكثرة أصحاب المذهب الأول ، وهم الجمهور الذين قالوا بجواز التخصيص مُطْلَقاً في الخبر والأمر والنهي ، وما أَكثَر حُجَجهم على ذلك وما أَقْوَاها .

والثانية وهي ما عليه أصحاب المذهب الثاني القائل بعدم جواز تخصيص الخبر

والمذهب الثالث القائل بعدم تخصيص الأمر والخبر تَحدوهما .

أمارات الضَّعْف والإبعاد ؛ لأنّهما :

أوّلاً : لا يُعْرَف لهما صاحِب أو قائل .

ثانياً : أنّهما نُسِبَا عند الكثرة إلى شذوذ .

ثالثاً : ضَعْف أدلّتهما وعدم سلامتهما مِن المناقَشة .

في هذا الفصل نتناول النصوص الواردة التي يكون فيها دليل العموم سواء كانت من الكتاب والسنة ويقوم الدليل علي تخصيصها بمخصص سواء كان المخصص متصلاً أم منفصلاً ومن ثم نبين وجه التخصيص ونوع التخصيص وأثر ذلك علي الأحكام الشرعية في التخصيص في جانب العبادات والمعاملات.وفي جانب الاحوال الشخصية وفي جانب الحدود والجباياتوفي جانب الذبائح والاطعمة وفيه خمس مباحث .

الفصل الحادي عشر

أثر تخصيص العام علي الاحكام الشرعية

المبحث الأول

أثر التخصيص في العبادات

أولاً : أثر التخصيص في العبادات

النصوص الواردة – في الطهارة

فلنأخذ مثلاً علي ذلك من خلال النصوص ونبين وجه التخصيص ونوع التخصيص وأثر ذلك علي الأحكام الشرعية.

لقد كان تخصيص العام ذا أثر واضح في العبادات وبناء كثير من الأحكام عليه وسوف أكتفي إن شاء الله على نماذج لتخصيص العام في العبادات فمثلاً في جانب الطهارة في جانب طهارة الإناء بالغسل من ولوغ الكلب .

النصوص الواردة في ذلك :- ما رواه أبوهريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال(طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب)1.

وفي رواية (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات)2 مع ما روي أن أباهريرة كان يغسل الإناء ثلاثاً من ولوغ الكلب[3]. فنجد في النصين الأولين عموم الغسل سبع مرات وفي الحديث الثالث نجد رواية أبوهريرة بالغسل ثلاثاً فهذا تخصيص للعموم برواية أبي هريرة رضي الله عنه. وخبرالصحابي يعتبر مخصصاً للعموم ووجه التخصيص في هذا هو تخصيص للعموم بمذهب الراوي فهذا الخبر عام بوجوب الغسل

[1] مسلم ك الطهارة باب حكم ولوغ الكلب رقم 420 ط/(بدون) والنسائي ك المياه / باب تعفير الإناء
[2] مسلم ك الطهارة باب حكم ولوغ الكلب رقم 418 والنسائي ك الطهارة باب الأمر بإراقة ما في الإناء حديث رقم 65 ط (بدون)

سبع مرات وليس العموم في العدد إنما العموم في كل كلب ونوع التخصيص في هذا هو تخصيص العام المنفصل بمذهب1 الراوي .

أثر التخصيص في الأحكام : ـ

إختلف العلماء في عدد مرات غسل الإناء من ولوغ الكلب على قولين :

القول الأول : وجوب الغسل سبع مرات وهو ما عليه الجمهور، وروي عن إبن عباس وعروة بن الزبير[2] رضي الله عنهم.

القول الثاني:– وجوب الغسل للإناء سبع مرات وهو ما عليه الحنفية والعترة[3]، وهؤلاء حملوا حديث السبع على الندب وأن حكمه قد نسخ بالثلاث .

والأولى عندي ماعليه الجمهور من وجوب غسل الإناء سبع مرات إحداهن بالتراب وذلك تفريعاً على مذهب الراوي لا يخصص عموم الخبر الذي رواه وقد خرج السبكي حديث الثلاث أي غسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات فقال هذا كلب الزرع أما غيره يغسل سبع مرات ولكن أقول والعلم عند الله تعالى أن وجوب الغسل سبع مرات واجباً وهذا ماعليه الجمهور لا فرق بين كلب الزرع وعموم الكلب لأن العلة في الغسل تكون في اللعاب ولا فرق بين لعاب كلب الزرع أو كلب الحراثة أو عموم الكلب وعلى هذا فإن مذهب الراوي لا يخصص عموم الخبر المتواتر وربما والله أعلم أن أباهريرة إكتفى بثلاثاً ظناً منه أن الإناء قد طهر لأن في نص الحديث أولاهن بالتراب فقيد الأولى بالتراب لأن التراب ربما يطهر الإناء بالغسلة الاولى4 ، أما قوله في إناء أحدكم ظاهرة العموم في الآنية، ومفهومه يخرج الماء المستنقع مثلاً، وبه قال الأوزاعي مطلقاً . فعبارة فليغسله

---

[1] الأبهاج شرح المنهاج ونهاية الوصول إلى علم الأصول / تقي الدين أبو الحسن ج2 / ص197 / دار النشر .

[2] عروة بن الزبير : هو أبو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني وهو من التابعين ومن فقهاء المدينة السبعة ولد في خلافة عثمان توفي سنة 90 هـ . تذكرة الحفاظ ج1 /ص62 ، سير أعلام النبلاء ج4 / ص423 - 433 .

[3] عترة الرجل : أقرباؤه من ولد وغيره ، وقيل هم قومه ديناً ، وقيل هم رهطه وقيل هم أقربائه أو ذريته أو عقبه من صلبه لسان العرب ج 4 / ص 2796 .

[4] فتح البارئ ج1 / ص 277 الكاساني / بدائع الصنائع ج1 / ص 87 - ص 88 .

تدل على عين النجاسة فعليه تكون النجاسة في القليل من الماء دون الكثير، فقوله فليغسله أحدكم فعبارة أحدكم لا تتوقف على مالكه بل يجزي فيها العموم بمعنى إذا غسله أحداً غيره فجائز، فقول فليغسله يقتضي الفور ولكن الجمهور حمله على الإستحباب الا لمن أراد أن يستعمل ذلك الإناء وقوله سبع مرات إذا لم يتيقن الطهارة؛ والسبعة هي محل الطهارة في الغالب.

ثانياً:- طهارة جلد الميتة

النصوص الواردة في ذلك- قوله تعالى(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ.....)1 وقوله صلى الله عليه وسلم (لا تنتفع من الميت بإهاب ولا عصب)2 وفي رواية (لا تنتفعوا من الميتة بشي)3 وقوله صلى الله عليه وسلم (أيما إهاب دبغ فقد طهر)4 وحديث ميمونة رضي الله عنها(إلا دبغوا إهابها فانتفعوا به فقالوا يا رسول الله إنها ميتة فقال صلى الله عليه وسلم انما حرم من الميتة أكلها)5 وجه التخصيص في هذا نجد أن الآية حرمت أكلها لنجاستها بما فيها الجلد والحديثان نهياً عن الإنتفاع من الميتة بشئ ومنه الجلد ولذا كان جلد الميتة نجساً والروايتان الأخيرتان نصتا على طهارة جلد الميتة إذا دبغ ولذا كان تخصيصاً للعموم الوارد في جلد الميتة.

ونوع التخصيص في هذا واقع بين تخيص للكتاب بالسنة والسنة بالسنة وهو تخصيص منفصل.

إختلف العلماء في طهارة جلدة الميتة على قولين : ـ

---

[1] المائدة آيه 3
[2] الترمذي
[3] أخرجه إبن وهب في مسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما والدراية في تخريج أحاديث الهداية ج1 / ص59
[4] الترمذي ك / اللباس/ باب في ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت رقم 1650 والنسائي ك الفرع والعترة في باب جلد الميتة رقم 4168
[5] مسلم ك الحيض باب طهارة جلود الميتة باب رقم 542

القول الأول : أنها تطهر بالدباغ وهو ما عليه الجمهور بعموم الحديث أيما إهاب دبغ فقد طهر.

وذهب الشافعية إلى عدم طهارة جلد الكلب والخنزير بالدباغ وإتفق الحنفية معهم في جلد الخنزير فقط .

القول الثاني: أنها لا تطهر بالدباغ وهو ما عليه الحنابلة وراوية عن الإمام مالك[1] .
وإحتجوا بالروايات التي تنهي عن الإنتفاع بالميتة بإهاب ولا عصب[2].

والراجح ما عليه أصحاب القول الأول من طهارة جلود الميتة بالدباغ وهو حكم مبني على تخصيص عموم أية الميتة بالحديث الشريف .

النصوص الواردة عن المحيض في مباشرة الحائض قال تعالى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)[3] وقالت السيده عائشه رضي الله عنها (كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله أن تأتزر في فور حيضها ثم يباشرها وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله يملك إربه)[4] .وفي رواية ثانية (كان رسول الله صلي الله علية وسلم يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تأتزر ثم يضاجعها زوجها)[5]

وفي رواية ثالثة (كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد كلانا جنب وكان يأمرني فأئتزر فيباشرني وأنا حائض وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف فأغسله وأنا حائض)[6]
وجه التخصيص في هذة الآية الكريمة نجد أنها نهت عن إتيان الحائض حال حيضها فأمرت بإعتزالها وهذا النهي يشمل الجماع والمباشرة ولكن روايات السيدة عائشة رضي

[1] الإمام مالك ، هو أبو عبد الله مالك بن أنس إمام دار الهجرة ولد بالمدينة المنورة وهو مفتي المدينة له كتاب الموطأ توفي بالمدينة سنة 197هـ الذهبي أعلام النبلاء ج3 / ص 824
[2] الجصاص أحكام القرآن ج1 ص140 - 142 ، القرطبي / الجامع ج 2 / ص246
[3] البقرة 222
[4] البخاري ك / الحيض/ باب مباشرة الحائض رقم 291 والإمام مسلم ك الحيض باب مباشرة الحائض فوق الازار رقم 440
[5] النسائي ك الطهارة / باب مباشرة الحائض رقم 283
[6] البخاري / ك الغسل باب غسل الرجل مع إمرأته رقم 244 . ط (بدون)

الله عنها خصصت العموم وجعلته قاصراً علي الجماع فقط وأباحت مادونه من المباشره ، ونجد هذا النوع من تخصيص السنة عموم القرآن الكريم وهذا تخصيص منفصل .

أثر التخصيص في هذا علي الحكم الشرعي : إتفق العلماء علي أن إتيان الحائض في فرجها حرام وإختلفوا فيما دون ذالك علي أقوال : ـ

القول الأول : يحرم جميع بدنها فلا يباشر بشئ من بدنها وهو قول عبيد السلماني وروي عن إبن عباس وعائشة رضي الله عنها ويمكن الإحتجاج لهم بعموم الأمر بإعتزال الحائض الوارد في الآية الكريمة .

القول الثاني : يحرم مباشرة مابين السرة والركبة وهو قول الإمام أبو حنيفة ومالك و أحد القولين في مذهب الشافعي وروي عن السيدة عائشة رضي الله عنها وصحتهم في ذلك رواية السيدة عائشة رضي الله عنها المتقدمة .

القول الثالث : يحرم مباشرة الفرج فقط وهو ما عليه الحنابلة والظاهرية وقول الإمام الشافعي وهو قول إبن عباس ومجاهد وعكرمة والحسن والثوري وهذا هو الأرجح عندي لقوة الأدلة المتقدمة ويباح مادون الفرج والله أعلم وهؤلاء أي أصحاب القول الثالث إحتجوا بحديث (إصنعوا كل شئ إلا النكاح)[1] [2]والقول الأول عندي مردود ومعارض لثبوت المعاشرة في السنة المطهرة والقول الثاني والثالث وكلاهما ثابت عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ويمكن الجمع بينهما بحمل الثاني علي من لا يملك إربة سداً للذريعة خشية الوقوع في الحرام وهو الوطء في الفرج وحمل الثالث علي من لا يملك إربة .

والقولان مفرعان علي تخصيص عموم آية إعتزال النساء في الحيض بالسنة الفعلية .

---

[1] مسلم ك الحيض / باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله برقم 450 وأبو داوود ك الطهارة / باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها برقم 225

[2] الجصاص / أحكام القرآن ج1 / ص 408 - 409 ، وإبن العربي المالكي ج1 / ص225 - 226 والشافعي أحكام القرآن ج1/ ص52

النصوص الواردة في مرور الجنب في المسجد قال تعالي(يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكاري حتى تعملوا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا....)1 ففي هذه الآية حرم الله تعالي علي الجنب المكوث وهذا بمفهوم المخالفة أما عبارة النص فقد أباحت المرور بعمومها للجنب فوجه التخصيص في هذه الآية استثناء فكان هذا تخصيصاً لعموم النهي عن المكث في المسجد للجنب فهذا النوع من الاستثناء – هو تخصيص المتصل للعام بالإستثناء.

فأما أثر هذا التخصيص علي الأحكام الشرعية فنجد العلماء في هذا إتفقوا في تحريم المكث أما المرور فقد اختلفوا فيه علي عدة أقوال .

القول الأول : جواز المرور في المسجد وهذا قول الجمهور وروي عن جابر[2] وعطاء[3] وابن المسيب والحسن ، وإحتجوا بما روي عن جابر رضي الله عنه فقالوا [إن أحدنا يمر في المسجد مجتازاً وهو جنب][4] .

القول الثاني:– حرمة المرور في المسجد وهذا قول الأحناف والإمام مالك وروي عن أنس والثوري رضي الله عنهما .

وهؤلاء إحتجوا بحديث (لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)[5]، القول الثالث: حرمة المرور في المسجد إلا لمن كان بابه إليه وهو قول الليث، وإحتج بأن النبي صلي الله عليه وسلم أذن لعلي بن أبي طالب بالمرور بالمسجد وهو جنب لأن بابه اليه[6].

---

[1] النسائي ،ك الطهارة باب مباشرة الحائض برقم (233)

[2] هو جابر بن عبد الله صحابي جليل ، شهد بيعة العقبة الثانية مع الرسول صلى الله عليه وسلم وشهد مع النبي ثماني عشرة غزوات توفي سنة 74 هـ ، أنظر ابن حجر الاصابة ج1 ص 434

[3] هو ابو محمد عطاء بن أبي رباح القرشي ، مكى ولد في خلافة عثمان بن عفان من علماء التابعين من أحسن الناس صلاة توفي 114هـ ، أنظر إبن سعد / الطبقات ج5 ص 4 ، 6 ، 7

[4] البيهقي السنن الكبرى ج2 / ص 443 المصنف، أبن شيبة ج1 / ص 135

[5] أبو داؤود ك الطهارة / باب الجنب يدخل المسجد رقم 201 وإبن خزيمة في صحيحه ج2 / رقم 284 ، البيقهي / السنن الكبرى ج2 /ص442

[6] النسائي / السنن الكبرى ج5 / ص 112

والراجح عندي هو قول الجمهور في جواز المرور للجنب في المسجد؛ وقيده الإمام النووي رحمه الله بأن يكون له غرض من المرور فإن يكون بابه أقرب إلي المسجد أو لم يكن هناك باب يوصل إلي دورة المياه وأماكن الوضوء إلا بالمرور بالمسجد أما إذا لم يكن هناك غرض من المرور كان المرور حينئذٍ خلاف الأولى وكرهه النووي ذلك[1] ، وهذا الحكم يفرع علي تخصيص عموم نهي الجنب عن المرور في المسجد .

من النصوص الواردة في باب الطهارة إستقبال القبلة وإستدبارها في غير الخلاء .

قال صلي الله عليه وسلم(إذا أتي أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة)2 وقوله صلي الله عليه وسلم(إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروهما ، ولكن شرقوا وغربوا)3.

مع ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال(رقيت يوماً علي بيت حفصه فرأيت النبي صلي الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبلاً الشام أو مستدبرها[4] عند إثبات الغائط وهو عام في الصحراء وفي غيرها ولذا كان هناك تعارض ظاهري بين العام المتقدم والخصوص المتأخر ولذا إختلف العلماء في إزالة هذا التعارض علي أقوال : ـ

القول الأول: أن حديث إبن عمر رضي الله عنهما ناسخ للمتقدم ولذا يثبت به الإباحة مطلقاً في الخلاء والمباني .

القول الثاني: أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما خاص بالنبي صلي الله عليه وسلم ولذا يبقي الأول عندهم علي عمومه.

وهو ما رجحه ابن دقيق العيد رحمه الله تعالي.

---

[1] الجصاص / أحكام القرآن ج2 / ص 255 -256 ، القرطبي / الجامع لاحكام القرآن ج 5 ، ص 135 - 136 ، مغني المحتاج ج1 / ص71

[2] البخاري ك الوضوء / باب لا تستقبل القبلة بغائط ولا بول رقم 141 /ط/ (بدون)

[3] البخاري ك الصلاة باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام برقم 380

[4] البخاري ك الوضوء / باب التبرز في البيوت برقم 145 النسائي ك الطهارة / باب الرخصة في ذلك في البيوت رقم 23

القول الثالث: أن حديث إبن عمر رضي الله عنهما مخصص لعموم الأول فيكون قاصراً علي غير البنيان أي الصحاري ، حيث لا سترة ، وهو مذهب الإمام مالك.

والأول عندي: القول الثالث جمعاً بين الدليلين ، كما أن القول بخصوصية النبي صلي الله عليه وسلم ليس هنالك ما يؤكده أو يدل عليه[1] نوع التخصيص في هذا الفرع وهو تخصيص العموم بفعله صلي الله عليه وسلم وهو تخصيص العام المنفصل .

أثر علي الأحكام الشرعية هذا التخصيص: -

إختلف العلماء في حكم إستقبال القبلة وإستدبارها في غير الصحراء علي أقوال: -

القول الأول: جواز إستدبار القبلة وإستقبالهما في البنيان وهو قول الجمهور، ومذهب الإمام مالك والشافعي وإسحق وحجتهم أنه لا فارق بين إستقبال القبلة وإستدبارها فإن أثبت النص الإستدبار فكذلك الإستقبال لأن العلة واحدة.

والقول الثاني: القائل بجواز إستدبار القبلة واستقبالها في البناء دون الصحراء وهو الأولي عندي بالقبول والترجيح ، جمعاً بين الدليلين وإعمالاً بقاعدة تخصيص العموم بفعل النبي صلي الله عليه وسلم .

أما القول الثالث : حرمة إستقبال القبلة وإستدبارها مطلقاً في الصحراء والتبيان ، وهو قول أبي ثور وابن العرب المالكي وإبن حزم رحمها الله تعالي ، والمشهور عن أبي حنيفة الإمام أحمد رضي الله عنهما . وصحبتهم في ذلك أن النهي مقدم علي الإباحة.

أما القول الرابع: الجواز مطلقاً في الصحراء والبنيان وهو قول السيدة عائشة رضي الله عنها وعروة وربيعة وأبو داؤد رحمهم الله تعالي وحجتهم في ذلك ان الأحاديث تعارضت

[1] الآمدي / الأحكام ص 53/ج2 ، فتح الباري ج1 ص345 بداية المجتهد ج1/ ص87

وعند التعارف رجعنا إلي الأصل وهو الإباحة ، ولذا جاز إستقبال القبلة وإستدبارها مطلقاً في الصحراء وفي البنيان1.

ثانياً : النصوص الواردة في جانب الزكاة سواءً زكاة الزرع أم زكاة الثمار...الخ.

قال تعالي(وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)2.

وقال صلي الله عليه وسلم (فيما سقت الأنهار والغْيمُ والعُشْرُ، فيما سقي بنضح أو دالية3 ، فنصف العُشْرُ)4 فنجد في الآية الأولي عموم النص بإخراج الزكاة بدون تحديد للمخرج ويكون الإخراج يوم الحصاد. ولكن في حديث النبي صلي الله عليه وسلم" تحديد للإخراج إما بالعشر أو النصف وهذا تخصيص من السنة لنص القرآن ببيان إخراج المقدار فيما سقي بالأمطار أو الأنهار العشر ، وفيما سقي بنضح أو دالية أي دلو بإخراج النصف وهذا في كل ما يقتات ويدخر ؛ وفي هذا عموم الإخراج فيما قل أو كثر وهذا النص يفيد عموم الحكم.

وأيضاً نجد في حديث آخر قوله صلي الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمس أوسق5 صدقة)6 . فنجد في الحديث الثاني تحديداً للإخراج بخمس أوسق أو ما دونها فلا زكاة فيه: ولكن بين النص الأول والنص الثاني تعارض ظاهر وفي الحديث الثاني خصوص بإخراج الزكاة ما فوق خمسة أوسق وفي النص الأول إخراج الزكاة فيما قل أو كثر إذا سقي بآلة النصف وإذا سقي بالأمطار العشر وهنا لا بد من دفع التعارض بين النصين العام المتقدم والخصوص المتأخر فنجد العلماء في هذه المسألة علي مذهبين

---

[1] فتح الباري ج1 / ص 192 - 193 ، حاشية العدوى ج1/ ص 146

[2] الأنعام آية 141

[3] الدالية : الدلو ونحوها ، خشب يصنع كهيئة الصليب ويشد برأس الدلو أنظر المصباح المنير ،ج1،ص199،

[4] الإمام مسلم / ك الزكاة / باب ما فيه العشر او النصف برقم 1630 ، الإمام أحمد / ف المسند / برقم 1414 كلاهما عن جابر بن عبد الله

[5] الوسق : ما ستون صاعاً من ثمر أو نحوه . أو ما يساوي 130 ك جرام ،الخمسة أوسق تساوي 650ك جرام ، أنظر د. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ،ج3 ، ص1890

[6] البخاري / ك الزكاة / باب ما أدى زكاته فليس يكنز رقم 1317

المذهب الأول : الجمع بين الحديثين وهو ما عليه الجمهور وحجتهم في ذلك أن الحديث الثاني مبين للأول ومخصص له. أما المذهب الثاني عدم الجمع بين الحديثين وهو ماعليه الأحناف ترك الحديث المخصص لأنه ظني والعموم قطعي ، ولا يقوي الظني علي القطعي[1].

المذهب الثاني: عندي ما عليه الجمهور جمعاً بين الدليلين ، ولأن العام والخاص كلاهما ظنى ، والخاص أرجح دلالة وإسناداً – فيقدم على العام وفي ذلك يقول إبن رشد[2] رحمه الله تعالي: ولكن حمل الجمهور عندي الخصوص على العموم وهو من باب ترجيح الخصوص على العموم في الجزء الذي تعارضاً فيه فإن العموم فيه ظاهر ، والخصوص فيه نص فتأمل هذا3.

فنوع التخصيص في هذا هو تخصيص السنة بالسنة وهو تخصيص منفصل.

أثر التخصيص في الأحكام :

إختلف العلماء في نصاب الزروع والثمار على أقوال:

القول الأول : أن الزكاة لا تجب فيما دون خمس أوسق وهو ما عليه الجمهور وعليه إجماع الأمة[4].

القول الثاني : وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض عدا الحطب والقصب والحشيش والشجر الذي لا ثمر له وهو ما عليه الحنفية .

[1] إحكام الأحكام ج2 / ص 53 ، الشوكاني نيل الأوطار ج 4 / ص 141 ، وانظر بداية المجتهد ج 1 / ص 265

[2] إبن رشد هو أبو الوليد محمد بن احمد بن أبي الوليد القرناطي المالكي ، فقيه أديب أصولي حكيم ، ولد بقرطبة سنة 52 هـ من اهم مصنفاته : مختصر المستصفى بداية المجتهد ونهاية المقتصد . الفتح المبين ج 2 /،ص 38 - 39

[3] ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج1 / ص 349/ 350 وانظر نبل الإطار ج 4 / ص 141 ، وانظر ابن حزم الاندلسي المحلي ج 5 / ص 251

[4] الكاساني / بدائع الصنائع / ج2 / ص 57 - 58

القول الثالث: مراعاة النصاب فيما دخله الكيل ، وما لا يدخله ففي قليلة وكثيره زكاة وهو محكي عن داؤود الظاهري.

القول الرابع : أن النصاب معتبر في الثمار والزبيب والبر والشعير وهو محكي عن محمد الباقر وجعفر الصادق رضي الله عنهما.

وهو ما عليه الجمهور أصحاب القول الأول هو الأولى عندي بالقبول والترجيح ، وتفريعاً علي جواز تخصيص السنة بالسنة وإتباعاً[1] لإجماع الأمة .

النصوص الواردة في زكاة الأنعام المعلوفة حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم(في كل سائمة إبل في كل أربعين بنت لبون)[2] وحديث آخر (وصدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلي عشرين ومائة شاه)[3] .

فنجد في هذه الأحاديث المتواترة أن النبي صلي الله عليه وسلم أوجب الزكاة في الإبل والغنم ، وكذا البقر بشرط أن تكون سائمة وهذه النصوص أفادت بحكمها العموم في كل ماشية بشرطها المتقدم وهو السوم ودل بمفهومه علي عدم الزكاة في غير السائمة فوجه التخصيص في هذه الأحاديث هو إعتبار الزكاة في السائمة ففي هذه الأحاديث نجد نوع التخصيص هو من تخصيص العموم بالمفهوم وهو تخصيص منفصل ، ولكي نوضح أثر هذا التخصيص علي الأحكام لابد أن نوضح أقوال العلماء في حكم الزكاة للأنعام المعلوفة. حتى نقف علي المفهوم المخالف بعدم إخراج الزكاة في المعلوفة ، فإختلف العلماء في ذلك علي قولين:

القول الأول: عدم وجوب الزكاة فيها وهو ماعليه الجمهور[4].

---

[1] شرح صحيح البخاري / فتح الباري ج 3 / ص 349 -350

[2] الإمام أبي داؤود / ك الزكاة / باب الزكاة في السائمة ،رقم 1344

[3] الحاكم في المستدرك / ك الديات وأبو داؤود في المراسيل عن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ـ الدراية في أحاديث الهداية ج 1 / ص 251

[4] إبن قدامة / المغنى ج 2 / ص577 / فتح القدير ج1 / ص 509 / ط 432

والقول الثاني: وجوب الزكاة في المعلوفة وهو قول المالكية ولكن من المعلوم أن الأحكام تدور مع العلل وأيضاً تدور في المصالح إذا لم يك ثمة تعارض مع النصوص ، وفي إعتقادي والعلم عند الله تعالي أن رأي المالكية أرجح لعدة أسباب منها:

– لا يعقل أن نترك أصحاب المواشى التي تقدر بالآلآف أو الملايين دون دفع زكاتها وتطالب صاحب الخمس من الإبل بإخراج الزكاة أو صاحب الثلاثين بقرة بإخراج الزكاة إلا إذا قومن وزكين زكاة عروض التجارة .

– الشريعة لا تريد أن يكون المال دُولة بين الأغنياء دون الفقراء .

– رفع حالة البلد إقتصادياً وهذه أحكام في رأي تتماشي مع روح الشريعة ونصها وحجة الإمام مالك أراها حجة قوية في رأي ووجيهة فقد قالوا : أن التقييد في الحديث بالسائمة لأن السوم هو الغالب علي مواشي العرب[1] فهو من نظير قوله تعالي(وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ.....)[2] وعلي هذا يكون الحكم في المسألة غير مخرج علي القاعدة وهو تخصيص العموم بالمفهوم أما علي قول الجمهور فيكون مخرجاً عليها والله أعلم .

النصوص الواردة في الصيام : ـ

مثلاً : صوم يوم الجمعة منفرداً:

روي عن إبن عباس رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال: (لا تصوموا يوم الجمعة وحده)[3] .

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عندما سئل أنهي النبي عن صوم يوم الجمعة؟ قال نعم وزاد مسلم "ورب الكعبة[4] " ورواية عن أبي هريرة أن النبي صلي الله عليه وسلم

---

[1] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج1 ، ص432
[2] سورة النساء الآية 23
[3] الإمام أحمد بن حنبل ، المسند عن إبن عباس حديث رقم 2484
[4] البخاري كتاب الصيام باب صوم يوم الجمعة حديث رقم 1848

قال: [لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم][1]. وفي رواية (إن يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده)[2] وفي حديث جويرية رضي الله عنها أن النبي صلي الله عليه وسلم دخل عليها وهي صائمة فقال(أصمت أمس) قالت: لا ، قال: (أتريدين أن تصومي غداً) قالت: لا ، فقال: " فأفطري "[3].

فنجد في هذين الحديثين الأولين ورد النهي فيهما عن صيام يوم الجمعة منفرداً وهو نهي عام عن صيام سبقه يوم أو تبعه يوم أم لا لكن في الروايات التالية خصت هذا العموم بجواز صوم يوم الجمعة إن سبقه يوم أو تبعه يوم فنجد نوع التخصيص في هذه الأحاديث هو تخصيص السنة بالسنة أو خبر الآحاد وخبر الآحاد ونوع التخصيص هو تخصيص المتصل بالإستثناء والإستثناء هو الذي خصص هذا العموم وحينئذٍ يكون التخصيص قاصراً علي روايات الإستثناء فقط .

أثر التخصيص علي الأحكام الشرعية : ـ

لقد إختلف العلماء في حكم صيام يوم الجمعة علي أقوال : ـ

القول الأول : كراهة صوم يوم الجمعة منفرداً وهو ما عليه الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية ونسبه إبن حجر رحمه الله تعالى أي الجمهور ، وحجتهم رواية أبى هريرة، وحملوا رواية جابررضي الله عنهما وعلى أن النهى فيها للتنزيه لذا صيام يوم الجمعه قبله اوبعده فلا كراهة وهو جائز بالاجماع .

---

[1] إبن ماجه / السنن باب صوم يوم الجمعة رقم 1713

[2] الإمام أحمد / المسند رقم 7682 مجمع الزوائد ، ج3 ، ص199 ، فتح الباري ج4 ص13

* محمد بن الحسن : هو أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيبان رحمه الله تعالى ولد بواسط بالعراق إشتهر بالتبحر والفقه وكان قاضي في زمن الرشيد من مؤلفاته المبسوط أنظر الذهبي / أعلام النبلاء ج3 / ص 882

[3] فتح الباري 4 / 131

القول الثانى : إستحباب صومه وهو مادل عليه الحنفية والمالكية ونقل عن الإمام ابى حنيفه ومحمد جواز * صيامه منفرداً وإحتج هؤلاء بحديث إبن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم من كل شهر ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة .

القول الثالث : حرمة صيامه منفرداً وهو ما يفهم من قول إبن المنذر وإبن حزم رحمهما الله تعالى وقد نقل عن على وأبى هريرة رضي الله عنهما وأبى ذر الغفارى وحجتهم فى ذلك ينظر قياس النهى عن صوم يوم الجمعة على النهي عن صوم يوم العيد والأصل حرام فكذلك الفرع .

وما إستدل به أصحاب القول الثاني: ليس حجة لأنه يحتمل أن يريد كان لا يتعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها وما إستدل به أصحاب القول الثالث فهو قياس مع الفارق لأن النهي عن صيام يوم العيد لم يدخله إستثناء أو تخصيص كما ورد النهى عن صيام يوم الجمعة .

ومما تقدم يكون ما عليه أصحاب القول الثالث من جواز صيام يوم الجمعة مسبوقاً بيوم أو متبعاً بيوم فإن لم يصم كان إفراده بالصيام مكروهاً إلا أن يوافق كما داله وهو الأولى بالقبول والترجيح . وهذا الترجيح مفرع على أن النهى عن صيام يوم الجمعة مخصص بالإستثناء الذى يجوز صيام أن يسبقه صيام يوم أو تبعه[1]. وفى ذلك يقول إبن حجر رحمه الله تعالى : ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده او وافق وقوعه عادة له لمن كان يصوم الأيام البيض من كل شهر أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة[2].

[1] الكاساني / بدائع الصنائع ج2 / ص 79
[2] فتح الباري ج4 / ص 234

النصوص الواردة في الحج : يقول الله تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)[1] وقوله صلى الله عليه وسلم : "رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق " [2].

إذا نظرنا إلى الآية الأولى نجد الآية لم تخصص الحج على فئة بعينها بل يشمل ذلك الصغير والكبير والمجنون والعاقل فالآية جرى فيها العموم لكن الحديث الشريف إستثنى ثلاث أصناف وهؤلاء الأصناف لايجري عليهم التكليف بدليل قوله صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق " .

فوجه التخصيص هنا هو تخصيص العام بالعقل في مسألة الحج فأخرج المجنون والصغير والصبي من الحج لعلة عدم التكليف،لكن في هذا نظر لأن التخصيص في رأيي بالنسبة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم ولكن إذا قلنا معنىً يقتضي العقل فهذا جائز ولكن لفظاً يكون التخصيص بالنسبة لعموم القرآن.

أجمع العلماء على أن الحج غير واجب على الصبي والمجنون وهو مبني على تخصيص عموم الآية الكريمة بالسنة المطهرة أو بالعقل كما قال البعض.[3] فهذا النوع من التخصيص هو تخصيص المنفصل وهو تخصيص العموم بالسنة .

---

[1] آل عمران آية 97

[2] الترمذي ك الحدود / باب ما جاء فيما لا يجب عليه الحد رقم 1343 النسائي ك الطلاق / باب ما لا يقع به طلاقه من الأزواج رقم 3378

[3] الإمام الجويني ج2 / ص102 / التلخيص في أصول الفقه / دار البشائر، الزركشي / البحر المحيط ج3 / ص 355 /ط1 / دار الكتب الجصاص أحكام القرآن ج 2 / ص 93 - 94 / ط (بدون) أبو يعلي الفراء ، العدة / ص 82

المبحث الثاني

أثر التخصيص للعام:في المعاملات على الأحكام الشرعية

في هذا المبحث أتناول عام النص سواءً من الكتاب أو السنة وأبين وجه التخصيص للعام ومن ثمَ نوع التخصيص وبيان أثر ذلك أي العام على الأحكام الشرعية وإذا اقتضى الأمر الترجيح نوضح ذلك .

أولاً : أتناول النصوص الواردة في جانب المعاملات بصفة عامة فآخذ بعضاً من أنواع البيوع .

فمثلاً رخص الرسول في بيع العرايا ، والعرايا هي بيع الرطب علي روؤس النخيل بالتمر علي وجه الأرض أو العنب أو في الشجر بزبيب فيما دون خمس أوسق أو أن يهب بخرصها تمراً يابساً بمثله من التمر كيلاً معلوماً لا جزافاً[1]. وفي الحديث قال سهل بن حثمة (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرايا أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً)[2]. وحديث آخر " رخص من بيع العرايا في خمسة أوسق "[3].

فنجد في الحديث الأول وجه التخصيص في هذا النوع من نهى عن بيع الرطب بالتمر وكذا العنب بالزبيب وهو عام في تحريم كل بيع ما علي رؤوس النخل بالتمر لكنه صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا ولذا كان تخصيصاً لعموم النهى السابق فنوع التخصيص في هذا دائر بين السنة والسنة أو هو تخصيص عموم خبر الآحاد بمثله ومثله الأسنوى رحمه الله تعالي في تخصيص العلة في قوله جواز العرايا وهو بيع الرطب علي رؤوس الأشجار بالتمر وعلله بالنقصان عند الجفاف وذلك بعينه موجود في

---

[1] أبو يعلي الفراء ، العده / ص 221

[2] البخاري ك البيوع / باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة رقم 2042

[3] البخاري ك البيوع / باب بيع على رؤوس النخل رقم 2041

العرايا مع الإتفاق علي جوازه إلا أن ذلك كالمستثني من القاعدة ، فلذلك اتفقوا علي جوازها مع بقاء التعليل[1] وهنا الترخيص للحاجة وهذا مستثني من القاعدة وهذا يدور مع المصالح والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية .

أثر هذا التخصيص في الأحكام : -

إختلف الفقهاء في بيع العرايا علي أقوال :

القول الأول : جواز بيع العرايا في التمر والعنب فقط وهو ما عليه الجمهور، وحجة الجمهور الروايات المبيحة لذلك واشترط بعض الحنابلة أنه لا بد من حاجة المشتري [2].

القول الثاني : عدم جواز بيع العرايا وهو ما عليه الحنفية وحجتهم الروايات المحرمة لذلك.

القول الثالث: أنه جائز في كل ما ييبس ويدخر وهو في مذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه وقصر العرايا في حق المعرى فقط كما إذا وهب الرجل ثمرة نخله أو نخلات من حائطة لرجل بعينه فيجوز للمعرى شراؤها من المعرى له بخرصها تمراً بشروط أربع: أحدهما أن تزهي , الثاني : أن تكون خمسة أوسق فمادون , الثالث أن يعطيه الثمر الذي يشتريها به عند الجذاذ الرابع : أن يكون التمر من صنف تمر العاريه ونوعها [3] .

والراجح عندي والله أعلم القول الأول بجواز بيع العرايا من التمر والعنب وهو حكم مفرع علي أن روايات رخص في العرايا مخصص لعموم النهي عن بيع الرطب بالتمر[4] .
ونوع هذا التخصيص من نوع تخصيص المنفصل للعموم بخبر الآحاد والله أعلم .

---

[1] عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي / التمهيد / ص 369 / ط 4001 1/ الرسالة بيروت
[2] البخاري ك البيوع باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة رقم 2041 ومسلم ك البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا رقم 2845
[3] عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي / التمهيد ص 369 /ط/ 1400 هـ / الرسالة
[4] أبن قدامة ، المغني ج4 / ص 152 إبن رشد / بداية المجتهد ج2 / ص 216 - 219

بيع الخيار قال صلي علية وسلم : (المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا)[1] من حديث إبن عمر رضي الله عنهما , فنجد أن الحديث جعل حصر مدة خيار المجلس بعدم التفرق فهو عام أي تفرق سواء أن كان بالأبدان أو بالأقوال لكن بن عمر رضي الله عنهما بالأبدان .

فنوع التخصيص في هذا النوع هو من تخصيص مذهب الصحابي بالعموم وهو تخصيص منفصل .

أثر التخصيص علي الأحكام : ـ

إختلف العلماء في خيار المجلس علي قولين:

القول الأول : أنه ثابت ومشروع وهو ما عليه الجمهور من الفقهاء من السلف والخلف ومنهم الشافعية والحنابلة وهو قول الشافعي وأحمد واسحاق وداوؤد وابن عمر رضي الله عنهما .

القول الثاني : أنه غير ثابت ولا يشرع وهو ماعليه الحنفية والمالكية وبعض فقهاء السلف واحتجوا بأدلة منها قوله تعالي(ياأيها اللذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم..)[3] ، وقوله تعالي(ياأيها اللذين آمنوا أوفوا بالعقود)[4]

وإستدلوا بحديث الرسول صلي الله عليه وسلم : (من إبتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه)[2]

إذا نظرنا إلي هذه الأدلة سواء من الكتاب أو السنة فإنها لا تنفي ولا تعارض خيار المجلس بل أنها تعضدها وتحقق معناها وغاياتها ولذا كان الراجح عندي هو قول

---

[1] البخاري ك البيوع باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا رقم 1969، ط(بدون)

3 سورة النساء الآية(29)

4 سورة المائدة الآية(1)

[2] الإمام البخاري ، ك البيوع ، باب الكيل علي البائع والمعطي ،رقم1982 ، والإمام مسلم ، ك البيوع حديث رقم281 عن ابن عمر رضي الله عنهما

الجمهور من اثبات الخيار في المجلس ولا يلزم العقد عندهم إلا بالتفرغ عن المجلس أو اختيار إمضاء العقد أو الفسخ وحيث أن التفرق في المجلس لا يتم إلا بالأبدان كان هذا الحكم مفرعاً علي جواز تخصيص العموم بقول الصحابي وهو من نوع تخصيص المنفصل.[1]

[1] الكاساني بدائع الصنائع ،ج5 ،ص228. المهذب ، ج1 ،ص257 ، ابن قدامي المغني ،ج2، ص45

المبحث الثالث

النصوص الواردة في الأحوال الشخصية : ــ

وتشمل : الميراث وفيه :

ميراث القاتل

ميراث غير المسلم

ميراث الوصية

النكاح

النص الوارد في ميراث القاتل قال تعالي (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)[1] ، وقوله صلي الله عليه وسلم(القاتل لا يرث)[2] .

وجه التخصيص في هذا إن الله تعالي أوجب لكل وارث ذكراً كان أم أنثي مثل حظ الأنثيين وهو حكم عام في كل وارث قاتلاً أم غير قاتلٍ .

لكن النبي صلي الله عليه وسلم قصر هذا الحكم علي غير القاتل الوارث .[3] فنوع هذا التخصيص هو تخصيص الكتاب بالسنة وهو تخصيص المنفصل .

أثر هذا التخصيص أجمع الفقهاء علي أن القتل مانع من الإرث مع إختلافهم في نوع القتل الذي يكون مانع[4] . وهو مبني علي تخصيص عموم آية الميراث .

---

[1] سورة النساء الآية(11)

[2] الترمذي كتاب الفرائض ، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل برقم(2035) سنن ابن ماجة ك الديات ،باب القاتل لا يرث برقم(2635) الحديثين عن أبي هريرة.

[3] محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري ، المعتمد في أصول الفقه،ج1،ص524 (ط1)1403هـ ،ج2 ،ص1 ،دار الكتب العلمية بيروت ،حققه خليل الميس ، الرازي المحصول ،ج1 ،ص430 الفصول في الأصول ،ص144.

[4] الشلفعي ، أحكام القرآن ،ج1 ،ص26 ، القرطبي الجامع لأحكام القرآن،ج5 ،ص405 ، مغني المحتاج ،ج3،ص25

النص الثاني في ميراث غير المسلم قال تعالي في نفس الآية رقم (11) من سورة النساء وقال صلي الله عليه وسلم (لا يرث المسلم ولا الكافر المسلم)[1]

نوع التخصيص في هذا :

هذا من نوع التخصيص في الآية هنا تخصيص للكتاب بالسنة وهو تخصيص منفصل

أثر هذا التخصيص في الأحكام :

أجمع الفقهاء على أن القتل مانع من موانع الميراث مع اختلافهم في تحديد نوع القتل الذي يكون مانعا .[2]وهو مبني على تخصيص عموم آية الميراث.

ميراث غير المسلم : النص الثاني في ميراث غير المسلم :

قوله تعالى { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ }[3] .

مع قوله { لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم } .[4]

وجه التخصيص في هذا النص :

أن الله تعالى أوجب لأولاد الميت في ميراث أبيهم للذكر مثل حظ الأنثيين سواءا كانوا هؤلاء الأولاد مسلمين أم غير مسلمين.

فهو حكم عام لكن السنة المطهرة خصصت هذا العام وجعلته قاصراً على المسلمين فلا ميراث للكافر من المسلم[5] .

نوع التخصيص في النص :

في هذا النص خصصت السنة المطهرة فيه عموم القرآن الكريم وهذا تخصيص منفصل

---

[1] البخاري ك الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر برقم(62677) مسلم ك الفرائض برقم(3027) الترمذي ك الفرائض عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ، باب ما جاء في إبطال الإرث بين المسلم والكافر(2033) عن اسامة بن زيد

[2] – يراجع : أحكام القرآن للشافعي 1/ 26 والجامع لأحكام القرآن 40/5 والاختيار 115/5 ومغني المحتاج 25/3 وأحكام المواريث في الشريعة الإسلامية / 43,42.

[3] – سورة النساء من الآية 11 .

[4] – أخرجه البخاري في كتاب الفرائض : باب لا يرث المسلم الكافر برقم (6267) ومسلم في كتاب الفرائض برقم (3027) والترمذي في كتاب الفرائض عن رسول الله : باب ما جاء في لإبطال الميراث بين المسلم والكافر برقم (2033) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما .

[5] – يراجع البحر المحيط 364/3 .

أثر هذا التخصيص في الأحكام :

أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم وإختلفوا في ميراث المسلم من الكافر وميراث المرتد .

أما ميراث المسلم من الكافر فقد إختلفوا فيه على قولين :

القول الأول : أن المسلم لا يرث الكافر .

وهو ما عليه الجمهور وروي عن أئمة الصحابة وعامة التابعين وفقهاء الأمصار .

وحجتهم الحديث المتقدم في أول النص .

القول الثاني : أن المسلم يرث الكافر بالولاء وهو قول الإمام أحمد .

وإحتجوا بحديث جابر { لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته}.[1]

القول الثالث : أن المسلم يرث الكافر .

وهو مروي عن معاذ[2] ومعاوية[3] وسعيد ومسروق [4] وفي نسبته لمسروق نظر لأنه تعجب من حكم معاوية رضي الله عنهما .

وإحتجوا بحديث { الإيمان يزيد و ينقص }[5] .

وقضى معاذ متأولاً هذا الحديث فورث مسلما أخاه اليهودي .

ولولا صريح حديث { لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم } لقلت بقبول معاذ ومعاوية رضي الله عنهما من ميراث المسلم الكافر .

---

[1] – أخرجه النسائي في السنن الكبرى 83/4 الحاكم في المستدرك وصححه 383/4 والدارقطني في سننه 74/4 والبيهقي في السنن الكبرى 218/6 عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

[2] – **معاذ بن جبل** : هو أبو عَبْد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي الأنصاري τ ، إمام العلماء ، شَهِد العقبة شابّاً أمرد .. تُوُفِّي τ بالأردن سَنَة 18 هـ . حلية الأولياء 228/1 وسير أعلام النبلاء 443/1 وطبقات الفقهاء /27.

[3] – **معاوية** : هو الصّحابيّ الجليل معاوية بن أَبِي سفيان بن صَخْر بن حَرْب بن أُمَيَّة القُرَشِي τ ، أَسْلَم زَمَنَ الفتح ، أحد كُتّاب الوحي ، ولاّه عُمَر τ الشّام ثُمّ مِنْ بَعْده عثمان τ ، تَوَلَّى إمارة المسْلِمين تِسْع عشرة سَنَةً ونِصْفاً . تُوُفِّي τ بدمشق سَنَة 60 هـ . تاريخ الطبري 323/5 والاستيعاب 470/3 – 473.

[4] – **مسروق**: هو أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك الكوفي من أئمة التابعين والفقهاء الزاهدين صاحب ابن مسعود وروى عن أبي بكر وعمر وعلي ومعاذ كان يصلي فتورمت قدماه توفي سنة 63 هـ . تذكرة الحفاظ 49/1 وشذرات الذهب 1 /71 .

[5] - أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض : باب هل يرث المسلم الكافر ؟ برقم (2524) والإمام أحمد في مسند الأنصار برقم (20998) عن معاذ بن جبل τ .

لكن الأولى ما عليه الجمهور من عدم ميراث المسلم الكافر وهو مبني على تخصيص عموم الآية الكريمة بالسنة المطهرة .

وأما ميراث المرتد فلا يرثه أحد من المسلمين ولا من الكفار وإختلفوا في توزيع ميراثه على أقوال :

القول الأول : أنه لجماعة المسلمين ولا يرثه قرابته وهو ما عليه الجمهور وروي عن بعض الصحابة .

ويمكن الإحتجاج لهم بحديث النص المتقدم { لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم }

القول الثاني : أن ماله لورثته من المسلمين .

وهو ما عليه الحنفية وهو قول الثوري رحمه الله وروي عن ابن مسعود وعلي رضي الله عنهما .

وحجتهم تخصيص العموم بالقياس وذلك أن قرابته أولى من المسلمين لأنهم يدلون بسببين بالإسلام والقرابة والمسلمون بسبب واحد وهو الإسلام .

وفرق الحنفية بين المال الذي إكتسبه قبل الردة فأختاروا أنه لورثته وما إكتسبه بعد الردة فذهب أبو حنيفة والثوري رضي الله عنهما إلى أنه فئ وذهب أبو يوسف[1] ومحمد والأوزاعي وإبن شبرمة[2] أنه لورثته.

القول الثالث : إن كان الورثة على الدين الذي إرتد إليه ورثوه وهو قول قتادة [3] وسعيد بن أبي عروبة [4].

---

[1] – **أبو يوسف** : هو القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي الحنفي رحمه الله تعالى تلميذ الإمام أبي حنيفة، وُلِد بالكوفة سَنَة 113 هـ ، أوَّل مَن سُمِّي بـ" قاضي القضاة " ..**مِن تصانيفه** : الخراج ، أدب القاضي ، الجوامع .تُوُفِّيَ رحمه الله تعالى سَنَة 181 هـ . البداية والنهاية 180/10 والفتح المبين 13/4 ، 14 والأعلام 116/3.

[2] – **ابن شبرمة** : هو القاضي أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة بن الطفيل الضبي الكوفي رحمه الله تعالى ، روى عن أنس وأبي وائل والشعبي ، وروى عنه إبراهيم بن أدهم وسفيان بن عيينة وشريك بن عبد الله .. تُوُفِّيَ رحمه الله تعالى بالكوفة سَنَة 144 هـ . سير أعلام النبلاء 140/6 وشذرات الذهب 159/1 ، 160.

[3] – **قتادة** : هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري رحمه الله تعالى ، وُلِد سَنَة 60 هـ ، فقيه مُفَسِّر ، كان مِمَّن يُضرَب به المَثَل في العِلْم وقوّة الحِفْظ .. تُوُفِّيَ رحمه الله تعالى بواسط سَنَة 118 هـ . طبقات ابن سعد 229/7 وسِيَر أعلام النبلاء 269/5 – 283.

[4] – **سعيد بن أبي عروبة** : هو أبو النضر سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري العدوي رحمه الله تعالى ، أحد الأعلام ، حدَّث عن الحسن – رحمه الله تعالى – وغَيْره ، وهو أول مَن صنَّف الأبواب بالبصرة ، كان ثقةً كثيرَ الحفظ ثُمَّ اختلط في آخِر عمره .. تُوُفِّيَ رحمه الله تعالى سَنَة 156 هـ . تذكرة الحفّاظ 177/1 ، 178 وتهذيب التهذيب 63/4 – 66 وشذرات الذهب 239/1 ، 240 .

والأولى عندي أن يكون مال المرتد لورثته من المسلمين وهو ما عليه أصحاب القول الثاني لوجاهة حجتهم وقبول قياسهم وحينئذ لا بد من حمل الكافر في الحديث على غير المرتد فيصبح حكماً مبنياً على تخصيص عموم لا يرث المسلم الكافر بالقياس[1] .

النص الثالث : الوصية

النصوص الواردة فيها :

قوله تعالى { كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين }[2] مع قوله { لا وصية لوارث}[3] وقوله{الثلث والثلث كثير }[4] .

وجه التخصيص في هذا النص المتقدم :

أن الله تعالى أوجب الوصية في حق المحتضر والجمهور على أنها منسوخة بآية المواريث والوصية هنا عامة تشمل الوارث وغيره وتشمل الثلث وفوقه لكن النبي صلي الله عليه وسلم قصرها على غير الوارث وعلى الثلث .

نوع التخصيص في هذا النص :

التخصيص هنا واقع بين تخصيص عموم الكتاب بالآحاد , وهو تخصيص منفصل .

أثر هذا التخصيص في الأحكام :

– إختلف العلماء في الوصية للوارث على أقوال :

القول الأول : جوازها إن أجازها الورثة وهو ما عليه جمهور الفقهاء .

وإحتجوا بحديث { لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة }[5].

القول الثاني : عدم جوازها مطلقاً .

---

[1]– يراجع ميراث الكافر والمرتد في : الميزان /116 , 117 ومغني المحتاج 3 / 24 , 25 ومنهاج الطالبين / 185 وبداية المجتهد 2 / 353 وفتح الباري 12 / 50 , 51 ونيل الأوطار 6 /73, 74 وأحكام القآن للجصاص 2 / 128 , 129 وحاشية الروض المربع 6 / 180 .183 وبلغة السالك 3/ 654 والشرح الصغير 3/ 654 ونيل المآرب 2 / 30 ,31 والاختيار 5 / 116 وأحكام المواريث في الشريعة الإسلامية / 50 .52 .

[2] – سورة البقرة من الآية 180 .

[3] – أَخْرَجه الترمذي في كتاب الوصايا عن رسول الله : باب ما جاء لا وصيّة لِوارث برقم (2046) وأبو داود في كتاب الوصايا : باب ما جاء في الوصيّة لِلوارث برقم (2486) عن أبي أمامة الباهليّ ، والنسائي في كتاب الوصايا : باب إبطال الوصيّة لِلوارث برقم (3581) عن عمرو بن خارجة .

[4] – أَخرَجه البخاري في كتاب الوصايا : باب أن يترك ورثته أغنياء خير مِن أن يتكففوا الناس برقم (2537) ، ومسلم في كتاب الوصية : باب الوصية بالثلث برقم (3076) والترمذي في كتاب الجنائز عن رسول الله : باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع برقم (897) عن سعد بن أبي وقاص .

[5] - أخرجه الدارقطني في سننه 97/4 والبيهقي في السنن الكبرى 263/6 والطبراني في مسند الشاميين 325/3

وهو رأي الظاهرية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة وبعض الأحناف .

القول الثالث : جوازها مطلقاً وهو لبعض الشيعة .

والراجح ما عليه الجمهور وهو إجازة الوصية للوارث إن أجازها الورثة وإلا فلا تجوز وهو مفرع على تخصيص عموم آية الوصية وإن قلنا بإجازتها إن أجازها الورثة كان تخصيصا لعموم { لا وصية لوارث } .

– إختلف العلماء في الوصية بأكثر من الثلث على أقوال :

القول الأول : لا تجوز بأكثر من الثلث له .

وهو ما عليه المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة .

القول الثاني : يجوز بأكثر من الثلث إن أجازها الورثة .

وهو ما عليه الجمهور .

القول الثالث : تجوز بأكثر من الثلث مطلقا دون إجازة الورثة .

وهو ما عليه الإمامية[1] وبعض الإباضية [2].[3]

والأولى عندي ما عليه الجمهور من عدم جواز الوصية بأكثر من الثلث إلا إن أجازها الورثة وهو مبني على تخصيص عموم آية الوصية بالسنة المطهرة .

---

[1] – إحدى فرق الشيعة يقولون بإمامة سيدنا علي τ بعد الرسول ρ نصا وأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ظالمان ويجب التبرؤ منهما وأن الأئمة هم علي وأبناؤه من فاطمة على اليقين .

[2] – **الإباضية** : إحدى فرق الخوارج أتباع عبد الله بن أباض يقولون أن مخالفيهم من فرق هذه الأمة كفار لا مشركون ولا مؤمنون. التبصير في الدين / 34 .

[3] – تراجع الوصية لوارث في : الأم 4740/5 , المحلى 321316/9 , الإجماع / 83 وأحكام القرآن للجصاص 1/ 202 والتلخيص 2/ 116 والوجيز/ 221 , 222 والهداية 4/ 582 ـ 584 وبداية المجتهد 2/ 334 ـ 336 والعدة/ 297 وكفاية الأخيار / 342 والوصية والوقف في الفقه الإسلامي / 370 ـ 372 ، 380 ـ 382 .

المبحث الرابع

الحدود وبعض المسائل في الأحوال الشخصية

النص الوارد في حد السرقة : قال تعالي : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)[1] مع قوله صلي الله عليه وسلم (لا قطع إلا في ربع دينار)[2] وجه التخصيص في هذا النص السابق أن الله تعالي أوجب قطع يد السارق سواء كان المسروق قليلاً أو كثيراً ولكن السنة المطهرة خصصت هذا النوع بما فوق ربع دينارو ه ذا النوع من التخصيص هو تخصيص السنة بالقرآن وهو نوع من التخصيص المنفصل.

أثر هذا التخصيص في الأحكام : ـ إختلف العلماء فيما تقطع به يد السارق (نصاب السرقة في أقوال) القول الأول : ربع دينار أو ثلاثة دراهم وهو ما عليه الإمام مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وداؤد الظاهري والجمهور .

القول الثاني : عشرة دنانير وهو ما عليه الأحناف والثوري .

القول الثالث : خمسة دنانير وهو ماعليه ابن أبي ليلي[3] وإبن سيرين .

القول الرابع : في كل ماله قيمة وهو ما عليه الخوارج وروي عن الحسن البصري[4] .

والراجح عندي ما عليه الجمهور وهو قطع يد السارق في ربع دينار وهو حكم مبني علي تخصيص عموم الآية الكريمة.

---

[1] سورة المائدة الآية(38)

2 البخاري ك الحدود باب قوله تعالي (السارق والسارقة.....) برق م 6291 ومسلم ك الحدود باب حد السرقة ونصابها برقم 3189 والنسائي ك الحدود قطع السارق باب ذكر الإختلاف علي الزهري برقم (4833) عن السيدة عائشة رضي الله عنها

3 هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي بن بلال الأنصاري الكوفي ولد سنة74 هـ أخذ عن الشعبي وأخذ عن سفيان الثوري فقيه مجتهد من أصحاب نالرأي توفي بالكوفة بعد تولي القضاء سنة 148هـ بن خليكان وفيات الأعيان ،ج1 ،571.

4 المستصفي ،ج1 ،ص249 ، الرازي المحصول ،ج1 ،ص433 قواطع الأدلة ،ج1 371 . الجامع لأحكام القرآن ،ج6 ،ص105 ، مختصر المنتهي مع بيان المختصر ,ج2 ، ص324-325 ، الأحكام الآمدي ،ج2 ،ص304 الإبهاج ،ج2 ،ص183 نهاية السول ،ج2 ،165 -166 أنظر نهاية السول ،ج2 ،ص166 والإبهاج ،ج2 ،ص183

النص الوارد في حد العبد القاذف : قال تعالي : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)[1]

وجه التخصيص في هذا النص أن الله تعالي بين حكم قاذف المحصنات الذي لم يأتِ بأربعة شهداء جلد ثمانين جلدة وهذا حكم عام في كل قاذف ذكراً كان أم أنثي حراً كان أم عبداً ، لكن الإجماع إنعقد علي أن حد العبد القاذف أربعون جلدة وهو نصف حد الحر[2] .

نوع التخصيص في هذا النص : ـ

والتخصيص هنا تخصيص العموم بالإجماع والمراد بالتخصيص بالإجماع أن العلماء لم يخصوا العام بالإجماع وإنما أجمعوا علي تخصيص بدليل أخر ثم إن الأتي بعدهم يلزمهم متابعته وإن لم يعرف المخصَص[3] .

أثر التخصيص في الأحكام : ـ

إختلف العلماء في حد العبد القاذف علي قولين :

القول الأول : حده نصف حد الحر أربعون جلدة وهو ما عليه الجمهور وروي عن الخلفاء الأربعة وعن إبن عباس.

القول الثاني : حده حد الحر وهو ثمانون جلدة وهو قول أبو ثور والأوزاعي وداؤود وروي عن إبن مسعود وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما[4] .

---

[1] سورة النور الآية 4

[2] مختصر المنتهى مع بيان المختصر ، ج2 ، ص324 –325 ، الأحكام الآمدي ج2 ص304 ، الرازي المحصول ج1 ص430

[3] نهاية السول ج2 ، ص166 ، الإبهاج ج2 ص183

[4] هو أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان ، أموي قرشي ولد بحلوان بمصر سنة 60هـ وتولى الخلافة في سنة 99هـ في عهد سليمان بن عبد الملك ولقب بخامس الخلفاء الراشدين وتوفي مسموماً سنة 101 هـ ودفن في دمشق ، أنظر شمس الدين الذهبي أعلام النبلاء ج5 ، ص2324

والأولى عندي ما عليه الجمهور أنه يحدّ نصف حد الحر قياساً علي حده في الزنا وتفريعاً علي تخصيص العموم بالإجماع .

النص الوارد في حد الزنا : قال تعالي(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)[1]

ونجد فيما نسخ تلاوته وبقي حكمه قوله تعالي : (الشيخ والشيخة إذا زنيا فأرجموهم البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم)[2]

ونجد في قوله تعالي في الإماء: (فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما علي المحصنات من العذاب)[3] .

وجه التخصيص في الآية الأولي عامة في الجلد ولم تفرق بين محصن وغير محصن وبين عبد وحر .

ولكن الآية الثانية خصصت هذا العموم بإستثناء الزاني المحصن فيجب رجمه والآية الثالثة خصصت هذا العموم بإستثناء الأمة وحدها خمسون جلدة .

فنوع التخصيص في هذا تخصيص الكتاب بالسنة الفعلية وهذا إجماع بفعل النبي صلي الله عليه وسلم برجم ماعز ولأن فعله كقوله في الدلالة[4] .

وأري أن فعل النبي صلي الله عليه وسلم برجم ماعز إنما كان تطبيقاً للأمر القرآني في آية الرجم المنسوخة وحينئذٍ يكون نوع هذا التخصيص تخصيص الكتاب بالكتاب والسنة الفعلية وهو نوع من تخصيص المنفصل[5] .

---

[1] سورة النور الآية 2

[2] سنن إبن ماجه ، ك الحدود باب الرجم حديث رقم 2543

[3] سورة النساء الآية 25

[4] أنظر بداية المجنهد ونهاية المقتصد ج2 ، ص437 ، القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج12 ، ص107 ، الزركشي البحر المحيط ج3 ص375

[5] الرازي المحصول ج1 ص430 الإبهاج ج2 ص170 ، نهاية السول ج2 ص119 المنهاج مع شرحه ج1 ص407 - 410

أثر هذا التخصيص في الأحكام إختلف العلماء في حد الزاني المحصن علي أقوال القول الأول وجوب الرجم وهو ما عليه الجمهور القول الثاني وجوب الجلد والرجم وهو ما عليه الظاهرية وإسحق وإحدي الروايتين عن الإمام أحمد القول الثالث الجلد وهو رأي الخوارج

والراجح عندي وجوب رجم الزاني المحصن والحر وهو ما عليه الجمهور وذكر إبن المنذر رحمه الله تعالي فيه إجماعاً[1] .

وهذا الحكم من نوع تخصيص آية الرجم المنسوخة بعموم آية الجلد[2] .

إختلف العلماء في حد الأمة إذا تزوجت وزنت علي أقوال :

القول الأول : الجلد خمسون جلدة وهو جلد خمسون جلدة وهو ما عليه الجمهور.

القول الثاني : التعزير فقط وهو ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

القول الثالث : لا حد عليها ولا تعزير وهو قول قوم كذا ذكر إبن رشد رحمه الله تعالي[3]

والأول ما عليه الجمهور من جلد الأمة خمسون جلدة وهو حكم مبني علي تخصيص العموم لآية الجلد وقاس العلماء العبد علي الأمة .

[1] إبن عبد البر التمهيد ج2 ، ص116 – 117

[2] إبن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 ، ص435 ، إبن قدامه المغني ج8 ، ص157 ، إبن عابدين على الحاشية ج3 ، ص145 - 146 ، محمد علي السايس تفسير آيات الأحكام ج3 ، ص106

[3] التمهيد إبن عبد البر ج2 ، ص118 - 119

وفيه: الجمع بين المرأة وعمتها

عدة المطلقة ـ نكاح أهل الكتاب ـ نكاح المحلل

النصوص الواردة في الجمع بين المرأة وعمتها

قال تعالي : (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ)[1] هذا النص أفاد بمفهومه نكاح غير المحرمات المذكورات في آية التحريم (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ)[2] فنجد في النص الأول أفاد عموم النص بدخول المرأة وعمتها وخالتها بحيث أنهما ليستا من المذكورات فيباح الزواج بهن وجمعهن مع بنات أخيها وأختها . ولكن نجد في قول الرسول صلي الله عليه وسلم (لا تنكح المرأة علي عمتها ولا علي خالتها)[3] ، فوجه التخصيص في هذا الفرع أن النصوص القرآنية حرمت الزواج من أصناف محددة من النساء وأحلت ما عداهن ومن هؤلاء عمة المرأة وخالتها ، ولكن السنة المطهرة خصصت هذا العموم في الحل وقصرته علي ما عدا عمة المرأة وخالتها .

فنوع هذا التخصيص هو تخصيص عموم الكتاب بالسنة وهو تخصيص المنفصل[4]

أثر التخصيص في هذا ، أي في النص من السنة المطهرة إختلف العلماء في حكم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها علي قولين : القول الأول حرمة الجمع وهو ما عليه الجمهور من أهل الفقه والأصول فنجد القرطبي رحمه الله تعالي يقول أن هذا الحديث يجمع علي العمل به في تحريم الجمع بين من ذكر فيه بالنكاح .

---

[1] سورة النساء الآية(24)

[2] سورة النساء الآية(23)

[3] الإمام مسلم / ك النكاح .باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ،حديث رقم2151 / ط/ دار الفكر العربي والنسائي /ك النكاح ،باب الجمع بين المرأة وعمتها برقم 3240 / ط/بدون.

[4] الغزالي ـ المستصفي ، ص249 ، الرازي / المحصول / ج1/ ص433 وأبي الحسن الآمدي / الأحكام من أصول الأحكام ج2 / ص323 .

القول الثاني : جواز الجمع بينهما : وهو قول طائفة من الخوارج والشيعة .

والراجح هو ما عليه الجمهور، أو الإجماع كما ذكر ابن المنذر ، وهو حكم مفرع علي تخصيص عموم الكتاب بالسنة المطهرة وهو تخصيص المنفصل1 .

ثانياً: النصوص الواردة في عدة المطلقة :

قال تعالي : (يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ)2 وقوله تعالي : (وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ حملهن)3 وقوله تعالي : (فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ)4 وقوله تعالي : (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاحًا)5 وقوله تعالي(وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ)6 .

وقوله صلي الله عليه وسلم : (طلاق الأَمة تطليقتان وعدتها حيضتان)7 وجه التخصيص في عدة المطلقة . في قوله تعالي(يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ) ففي هذا النص عموم وإجمال ، فأما بعوض أو غير عوض ، فهذا العموم خُصَ بقوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ) فأما الإجمال لم يحدد المقصود من القروء هل هو الطهر أم الحيض ولكن نجد الرسول صلي الله عليه وسلم وضح ذلك الإجمال في حديث المستحاضة بأن المقصود من القروء الحيض بقوله صلي الله عليه وسلم : (دعي الصلاة قدر ما كانت

---

[1] الخوارج هم كل من خرج علي الإمام وهم يكفرون مرتكب الكبيرة ولهم أسماء الحرورية والنواحب ، والشراة والمحكمة وينقسمون إلي عشرين فرقة منهم الأزارقة الشهرمتاني / الملل والنحل /ج1 / ص114

[2] سورة البقرة الآية(228)

[3] سورة الطلاق الآية(4)

[4] سورة الأحزاب الآية(49)

[5] سورة البقرة الآية(228)

[6] سورة الطلاق الآية(4)

[7] سورة الترمذي/ك الطلاق واللعان عن رسول الله صلي الله عليه وسلم /باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان رقم1102 ، أبوداؤد / ك الطلاق ، باب ما جاء في سنة طلاق العبد رقم 1872 ، ابن ماجه / ك الطلاق ، باب في طلاق الأمة وعدتها رقم 2070 عن السيدة عائشة رضي الله عنها /ط/دار الفكر

تحْبِسُكِ أقراؤك)[1] فالنصوص التالية لهذا النص خصصت عموم الآية الكريمة فاستثنت الحامل وغير المدخول بها والمطلقة دون الثلاث والصغيرة والآيسة والأمة ، فنوع هذا التخصيص في المخصِّصات الأربعة فالأولي وهو تخصيص الكتاب بالكتاب ، أما الخامس فهو تخصيص الكتاب بالسنة المطهرة من قوله تعالي : (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ) من قوله صلي الله عليه وسلم : (طلاق الأَمة تطليقتان وعدتها حيضتان) فنوع هذا التخصيص من نوع التخصيص المنفصل .

أثر التخصيص للعام علي الأحكام في عدة المطلقة : ـ

لقد بني الفقهاء أحكاماً علي تخصيص العموم في آية المطلقات ويمكن حصرها فيما يلي:

– اتفق الفقهاء علي أن عدة المطلقة الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها إذا كان الحمل واحداً وأختلفوا فيما إذا خرج أكثر الولد أو كان الحمل أثنين فأكثر وهو حكم مبني علي تخصيص عموم آية المطلقات بآية "أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن" .[2]

– كما أتفقوا علي أن المطلقة قبل الدخول لا عدة لها ، قال الإمام الشاقعي فكان بيَّنا في حكم الله عز وجل أن لا عدة علي المطلقة قبل أن تمس وأن المسس هو الإصابة لم أعلم في هذا خلافاً أ هـ ، وقال ابن كثير رحمه الله تعالي من قوله تعالي : (فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ) . هذا أمر مجمع عليه من العلماء أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول بها لا عدة عليها أ،هـ[3]

---

[1] النسائي ، ك/ الحيض / باب 5 / جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا اجتمعت حديث رقم 363 / ط/ (بدون).
[2] سورة الطلاق الآية(4)
[3] تفسير القرآن العظيم ،ج3 ، ص514

– أجمع العلماء علي أن الحرة المدخول بها إن طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين فهو أحق برجعتها ما لم تنقض عدتها. وقال القرطبي رحمه الله تعالي لأن قوله تعالي : (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ) عام في المطلقات ثلاثاً وفيما دونها لا خلاف فيه ثم قوله تعالي : (وبعولتهن أحق بردهن) ، حكم خاص فيمن كان طلاقها دون الثلاث وأجمع العلماء علي أن الحر إذا طلق زوجته وكانت مدخولاً بها تطليقة أو تطليقتين أن أحق برجعتها ما لم تنقض عدتها وإن كرهت المرأة أ ، هـ 1 وهو حكم مبني علي تخصيص عموم آية عدة المطلقة بالمطلقة الرجعية .

– أجمع العلماء علي أن عدة المطلقة الآيسة والصغيرة التي لم تحض ثلاثة أشهر ، وهذا حكم مبني علي عموم غير المطلقة .

– إختلف العلماء في عِدَّة الأمة علي قولين :

القول الأول : عدتها حيضتان وهو ما عليه الجمهور وذكر إبن رشد2 رحمه الله تعالي أن الجمهور إعتمد تخصيص عموم آية عدة المطلقات بقياس الشبه وذلك أنهم أشبهوا الحيض بالطلاق والحد وإنما جعلوها حيضتين لأن الحيضة الواحدة لا تتبعض أ ، هـ3 وأري أن عموم آية عدِّة المطلقات ليس مخصصاً بقياس الشبه كما ذكر إبن رشد رحمه الله تعالي وإنما هو مخصص بما ورد في السنة المطهرة أو عدتها حيضتان.

---

[1] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ،ج3 ، ص80
هو أبو الفداء عماد الدين اسماعيل بن كثير بن ضوء البصري ثم الدمشقي الشافعي رحمه الله ولد سنة 700هـ كان إماماً فاضلاً عالماً بالحديث والتاريخ والعربية والتفسير من مصنفاته تفسير القرآن العظيم ، البداية والنهاية ومختصر تهذيب الكمال ، شذرات الذهب ،ج6 ، ص230 -232

[2] هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن أبي الوليد القرناطي المالكي، فقيه وأديب أصولي ولد بقرطبة سنة52هـ من مصنفاته مختصر المستصفي ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، توفي رحمه الله بمراكش سنة595هـ . أنظر النجوم الزداهي ، ج6 ، ص54 ، الفتح المبين ، ج2 ، ص38-39 .
قياس الشبه : وهو أن يترد فرع بين أصلين مختلفي الحكم وفيه شبه بكل منهما فيلحق بأكثرهما فيها فيه، ابن عثيمين رحمه الله تعالي شرح الأصول من علم الأصول ،ص473 –507 /ط/دار ابن الهيثم

[3] ابن رشد/بداية المجتهد ونهاية المقتصد /ط/(بدون)

القول الثاني : عدتها ثلاث حيضات وهو ما عليه الظاهرية1 والراجح أن عدة الأمة حيضتان وهو ما عليه الجمهور وهو حكم مبني علي تخصيص عموم آية عدة المطلقات بعدة الأمة في السنة وإعتبره إبن المنذر رحمه الله تعالي إجماعاً فقال: وأجمعوا علي أن عدة الأمة التي تحيض من الطلاق حيضتان وإنفرد إبن سيرين2 فقال إن عِدَّتها عِدَّة الحرة إلا أن يكون مضت في ذلك سنة.أ،هـ.

ثالثاً : نكاح أهل الكتاب :

النصوص الواردة في ذلك قال تعالى : (وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ)[3] مع قوله تعالى : (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)[4] فنجد في النص الأول فأن الله تعالى نهى عن نكاح المشركات الكتابيات أم غير الكتابيات وهذا عموم الآية يقتضى مطلق النهى يلفظ العموم [المشركات] ووجه التخصيص في هذا يقتضى النهى مطلقا ومن ثم نجد في الآية الثانية إباحة نكاح المحصنات من أهل الكتاب وهو تخصيص لعموم الآية السابقة فنوع التخصيص في الآية فهو تخصيص القران بالقرآن وهو تخصيص منفصل .

[1] الكاساني /بدائع الصنائع/ج8،ص192 ،ط(بدون) ، القرطبي /الجامع مع الأحكام ، ج18 ، ص108 ، الشافعي الأحكام / ج7 ، ص37 ، ابن حزم / المحلي/ج7/ ص261

[2] ابن سيرين :- هو أبوبكر محمد بن سيرين الأنصاري ، مولي أنس بن مالك ولد بالبصرة ينسب له كتاب تعبير الرؤيا ، توفي رحمه الله سنة110هـ .أنظر الحافظ بن كثير / البداية والنهاية ،ج9، ص267

[3] سورة البقرة (228)

[4] سورة المائدة (5)

أثر هذا التخصيص في الأحكام :

إتفق الفقهاء علي أنه يحرم علي المسلم نكاح المشركات غير الكتابيات وإختلفوا علي نكاح الكتابيات علي أقوال

القول الأول: إباحة نكاح الكتابية وهو قول إبن عباس وجماعة من الصحابة والتابعين ويحكي عن الإمام مالك والحسن وطاؤوس والأوزاعي وعكرمة وإحتجوا بالآية الثانية التي خصصت عموم الأولي.

القول الثاني حرمة نكاح الكتابية وهو قول جماعة من أهل العلم وذكر إبن العربي المالكي رحمه الله أنه قول عمر في إحدي روايتيه وهو إختيار مالك والشافعي إذا كانت أمه[1] .وحجة الإمام مالك والشافعي في الآية المذكورة تُعد ناسخة لآية المائدة وهي عامة في المشركات وغيرهن.

القول الثالث: كراهة نكاح الكتابيات ، وهو قول إبن عمر رضي الله عنهما وروي عن أبيه رضي الله عنهما وإحتج ابن عمر رضي الله عنهما بأن الله تعالي حرم المشركات علي المسلمين ولا شئ أكبر شركاً وأعظم من أن تقول ربها عيسي أو عبد من عبيد الله ، وكره عمر لطلحة* وحذيفة* نكاح الكتابيات حذراً أن يقتدي بهما الناس في ذلك فيزهدوا في المسلمات[2] .

---

[1] الجصاص/ أحكام القرآن ،ج2/ص410 ، ابن العربي / أحكام القرآن ،ج1 ،ص 156 ،ط(بدون) * طاووس:هو أبوعبدالرحمن طاووس بن كيسان اليماني الحميري هو من كبار التابعين. تذكرة الحفاظ/ج1 ،ص90 ، وفيات الأعيان ،ج3 ، ص194 . *الاوزاعي هو أبو عمرو وعبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي من تابعي التابعين وأئمة الفقه والعلم والحديث توفي سنة 157هـ ببيروت ، شذروات الذهبي ،ج1 ،ص241 .

*طلحه : هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الثمانية السابقين إلي الإسلام وشهد أحد ولم يشهد بدراً قتل يوم الجمل سنة36هـ ، شمس الدين الذهبي / سير أعلام النبلاء ، ج1 ،ص39.

* حذيفة بن اليمان: هو الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان صاحب رسول الله صلي الله عليه وسلم في تمييز المنافقين وأعلم الصحابة بالفتن وحوادث آخر الزمان ، توفي بالمدائن سنة 36هـ ، أسد الغابة ، ج1 ،ص 39.

* النخعي: هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي اليماني ثم الكوفي رحمه الله تعالي، أحد أعلام الحديث الحفاظ وفقيه العراق ، تذكرة الحافظ ،ج1 ،ص73-74 ، السيوطي ، طبقات الحفاظ ،ص 29.

[2] عماد الدين أبو الفداء بن اسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ،ج2،ص21

والراجح عندي والعلم عند الله ما عليه أصحاب القول الأول من جواز نكاح الكتابية لتخصيص الآية من حل زواج المحصنات من أهل الكتاب بشرط أن يخاف الزوج من الفتنة في دينه ولا يجوز نكاحها حينئذٍ وكذا كانت الكتابية حربية لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما بعدم حله وأعجب به النخعي وروي عن علي وابن عمر رضي الله عنهما كراهته وجوزه الجصاص رحمه الله تعالي[1] .

والحكم علي الراجح مبني علي تخصيص نكاح الكتابيات لعموم النهي عن نكاح المشركات وان كانت الكتابية حربية كان تخصيص لعموم نكاح الكتابيات الذي هو تخصيص لعموم نكاح المشركات .

رابعاً نكاح المحلل :

النصوص الواردة فيه قال تعالي : (فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)[2] وقال صلي الله عليه وسلم (حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك)[3] فنجد في الآية الأولي أفادت عدم حل الزوجة المطلق طلاقاً بائناً حتي تنكح زوجاً غيرة الذي طلقها جامعها أم لا ولكن السنة المطهرة خصصت هذا العموم بالجماع.[4]

فنوع هذا التخصيص من تخصيص الكتاب بالسنة المطهرة وهو تخصيص منفصل.

---

[1] الجصاص أحكام القرآن ،ج2 ،ص411.

[2] سورة البقرة(230)

[3] البخاري ، ك الشهادات ، باب شهادة المختبي برقم2440 ، ط(بدون) ، مسلم ،ك النكاح باب لا تحل المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره ، رقم الحديث 2587 .

[4] الغزالي ، المستصفي ،ص249 ، الرازي ، المحصول ، ج1 ،ص433، ابن يعلي/ العدة ، ج2 ،ص552

*ابن جبير: هو عبد الله بن سعيد بن جبير بن هشام الكوفي الأسدي من كبار أئمة التابعين فقيه ومحدث ، قتله الحجاج سنة 95هـ ، شذرات الذهب ، ص108 .

أثر هذا التخصيص في الأحكام :

أجمع العلماء علي أن الرجل إذا طلق إمرأته ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ولكنهم إختلفوا في اشتراط وطئها من المحلل علي قولين:

القول الأول :

أنه لابد من وطئها وهو ما عليه الجمهور وإحتجوا بحديث تذوق الفسيلة المتقدمة وكلهم قالوا التقاء الختانين يحلها إلا الحسن البصري رحمه الله تعالي لا تحل إلا يوطئ بإنزال) .

القول الثاني : يكفي العقد عليها وهو منسوب إلي إبن المسيب وسعيد بن جبير* رحمهما الله تعالي لكن إبن كثير يري أن هذه النسبة فيها نظر لأن ابن المسيب روي عن ابن عمر رضي الله عنه رواية حتى تذوق الفسيلة والراجح عندي ما عليه الجمهور في أن نكاح المحلل لا يتم إلا بالوطء ولا يكفي العقد وهو مبني علي تخصيص عموم نكاح المحلل الوارد في الآية الكريمة وفي ذلك يقول الإمام الشافعي فلا تحل له حتى يجامعها زوج غيره لقوله تعالي : " فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره"[2] فاحتكمت الآية حتى يجامعها زوج غيره ودلت علي ذلك السنة المطهرة فكان أولى المعاني بكتاب الله عز وجل ما دلت عليه سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم[1] .

[1] الجصاص ، أحكام القرآن ،ج1 ،ص228
2سورة البقرة

المبحث الخامس

الذبائح والأطعمة

هذا المبحث يشتمل علي المطالب الأتية : ـ

المطلب الأول النصوص الواردة في الأكل من الهدي

المطلب الثاني: أكل ميتة الجراد والسمك

المطلب الثالث: فيما يتعلق بالذكر عند الذبح أو عدم الذكر عند الذبح

أولا: النصوص الواردة في الأكل من الهدي قال تعالي : (وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ....)[1]

في هذا النص نجد وجه التخصيص أن الله أباح الأكل من الهدي إما جميعه أو بعضه وإن كان ترجيح أكل البعض أقوي لقوله (وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ) والنص عام في هدي التمتع وهدي جزاء الصيد بالإجماع وأختلفوا في هدي التمتع فنجد في النص الأول نوع التخصيص للعام من نوع المنفصل حيث خصص بالإجماع وهو حرمة الأكل من هدي جزاء الصيد والعلة في ذلك لأنه واجب يجبر بالدم[2]

أثر التخصيص علي الأحكام :

إتفق العلماء علي أنه يستحب للإنسان أن يأكل من هديه وفيه أجر وامتثال وقال إبن سريج* رحمه الله تعالي الأكل والإطعام مستحبان وله الاقتصار علي أيهما شاء وقال الإمام الشافعي الأكل مستحب والإطعام واجب فإن أطعم جميعها أجزاءه فإن أكل

[1] سورة الحج الآية(36)
[2] الزركشي ، البحر المحيط ،ج3 ،ص376

جميعها لم يجز وهذا فيما إذا كان تطوعاً [1] ، وإن كان نذرا نظرت فإن كان قد عينه عما في ذمته لم يجز أن يأكل منه لأنه بدل عن واجب فلم يجز أن يأكل منه كالدم الذي يجب بترك الإحرام من الميقات[2] وذكر إبن العربي المالكي رحمه الله أن الناس اختلفوا في قوله تعالي(فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير)[3]، علي ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنهما واجبان واختاره إبن العربي رحمه الله تعالي.

القول الثاني: أنهما مستحبان قاله إبن سريج.

القول الثالث: أن الأكل مستحب والإطعام واجب اختاره الشافعي وصريح الإمام مالك.[4]

واتفق الفقهاء علي أنه لا يجوز للقاتل صيد البر وهو محرم الأكل من هدي جزاء الصيد ، ولذا وجب عليه إطعام في كفارة يمين أو ظهار أو إفطار نهار رمضان أو فدية الأذي في الحج لأن الكفارة للذنب[5] وعدم جزاء الأكل من هدي الصيد في حق فاعله مبني علي تخصيص عموم الأكل بالإجماع.

ثانياً: النص الوارد في أكل ميتة الجراد والسمك :

قال تعالي(إِنَّمَا حَرَّمَت عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ)[6]

وقوله تعالي : (حَرَّمَت عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ)[7] وقوله تعالي : (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ)[8] ، وقال صلي الله عليه وسلم : (أحلت لنا ميتتان

---

[1] الإمام أبوعبدالله محمد بن أحمد الأنصاري(القرطبي) ، الجامع لأحكام القرأن،ج6 ،ص42 ــ43 .
* هو العباس أحمد بن عمر بن سريج بغدادي ولد سنة249هـ وهو فقيه شافعي وله عدة مصنفات ، منها الانتصار ، توفي سنة 306هـ ، طبقات الشافعية الكبري ،ج2 ،ص87.
[2] النووي ، المجموع شرح المهذب ، ج8 ،ص333
[3] سورة الحج الآية(27)
[4] ابن العربي أحكام القرآن ، ج3 ،ص294295
[5] الكاساني ، بدائع الصنائع، ج2 ، ص229 ، الدسوقي بحاشيته ، ج2 ، ص89 ، ابن قدامي المغني،ج7،ص376
[6] البقرة الآية(172)
[7] سورة المائدة الآية (3)
[8] سورة المائدة الآية (96)

ودمان فأما الميتتان السمك والجراد وأما الدمان الكبد والطحال)[1]. قال صلي الله عليه وسلم في البحر(هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[2]. ففي النص الأول تحريم عموم الميتة والميتة هي من مات حتف أنفه من غير قتل أو مقتولا بغير ذكاة شرعية، فالميتة حرام بالنص القرآني القاطع ولكن وردت أحاديث تفيد تخصيص عموم الميتة وهي الأحاديث المتقدمة في قوله صلي الله عليه وسلم : (أحلت لنا ميتتان ودمان) وقوله صلي الله عليه وسلم : (وهو الطهور ماؤه الحل ميتته) وحديث جابر رضي الله عنه في الصحيحين أنه خرج مع أبي عبيدة إبن الجراح يتلقي عيراً بقريش وزودنا جراباً من تمر فإنطلقنا علي ساحل البحر فرفع لنا علي ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم قال: (بل نحن رسل رسول الله صلي الله عليه وسلم وقد أضطررتم فكلوا، قال : فأقمنا عليه شهراً حتى سمعناه وذكر الحديث قال : هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شئ فتتطعمونا؟ قال فأرسلنا إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم منه فأكله)[3] وحديث عبد الله بن أبي أوفي قال غزونا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم غزوات نأكل الجراد[4]

فنجد وجه التخصيص في هذه النصوص كالآتي: أن الحكم الوارد في الآيتين الأوليين عام في تحريم أكل إباحة صيد البحر وطعامه وما طفي عليه وجذر عنه ، أي ميتته وأن الحديث الأول أباح ميتتة السمك والجراد وأن الحديثين الثاني والثالث أباحا ميتتة السمك وأن الحديث الرابع أباح أكل ميتتة الجراد. ومما تقدم يتضح أن هناك تعارضا بين النصوص المحرمة الأكل من ميتتة السمك والجراد والنصوص المبيحة لأكلهما؛ والجمع بينهما أولي من إبطال أحدهما ولا يتأتي القول إلا بالجمع بالتخصيص فالآية

---

[1] ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ،ك الأطعمة ، باب الكبد والطحال، حديث رقم(3305) وأحمد بن حنبل في المسند، حديث رقم (5467) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

[2] الترمذي، سنن الترمذي، ك الطهارة ، باب ما جاء في ميتة البحر أنه طهور حديث رقم(3) النسائي ، سنن النسائي ، ك الطهارة ، باب ما جاء في ميتة البحر ، حديث رقم (59).

[3] الإمام مسلم، صحيح مسلم ، ك الصيد ، باب اباحة ميتة البحر رقم(3576) ، أحمد بن حنبل مسند المكثرين من الصحابة رقم(1381) .

[4] البخاري ، ك الذبائح والصيد ، باب اكل ما يؤكل من الحيوان ميتة الجراد حديث رقم(5071) ، الإمام مسلم ،صحيح مسلم ك الصيد ، حديث رقم(13818).

الكريمة الثالثة خصصت عموم الآيتين الكريمتين الأوليين بإباحة أكل ميتتة السمك. والحديث الشريف الأول خصص عمومهما بإباحة أكل ميتتة السمك والجراد والحديثان الشريفان الثاني والثالث خصص عمومهما بإباحة أكل ميتتة الجراد. فنوع التخصيص في هذه النصوص نوعان الأول تخصيص الكتاب بالكتاب وهو متحقق بين الآيتيين الأوليين (حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ) وقوله وبين الآية الثالثة (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ).

والثاني تخصيص الكتاب بالسنة أو خبر الآحاد وهو متحقق بين الآيتين الكريمتين الأوليين وبين جميع الأحاديث الشريفة.

أثر التخصيص العام علي الأحكام :

إختلف العلماء في أكل ميتة السمك والجراد علي أقوال:

القول الأول: جواز الأكل من غير معالجة ولا ذكاة وهو قول الإمام الشافعي والإمام مالك رضي الله عنه وهذا القول تفريعا علي تخصيص خبر الواحد بخصوص عموم الكتاب.

القول الثاني: تحريم الأكل للطافي وحل ما جزر عنه وهو قول الإمام أبي حنيفة وإحتجوا بحديث(ماالقي البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه) وإعتبروا هذا الحكم مخصص لعموم ميتة السمك وهنا يكون هذا القول مفرعاً علي تخصيص السنة بالسنة.

القول الثالث: أن مخصص لميتة السمك دون الجراد فلا يؤكل إلا بذكاة وهو قول الإمام مالك وغيرهم واحتجوا بصحة حديث أكل ميتة الجراد وضعف حديث (أحلت لنا ميتتان ودمان) وهذا القول مفرعا علي تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد. والراجح عندي والله أعلم أن عموم تحريم أكل الميتتة الوارد في الكتاب العزيز مخصص بخبر الواحد

(أحلت لنا ميتتان ودمان) فيحل أكل ميتتة السمك والجراد كما أن إباحة أكل ميتتة السمك مخصص بحديث (ماالقي البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه) فيحرم أكل الطافي من ميتتة السمك وهنا يعدّ ذلك تخصيصا للسنة بالسنة وفي ذلك يقول الجصاص[1] نستعملهما جميعاً ونجعلهما كأنهما ورداً معا نستعمل خبر الطافي في النهي ونستعمل خبر الإباحة فيما عدا الطافي.

ثالثاً : النصوص الواردة في التسمية

قال تعالي : (وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ)[2] وقال تعالي : (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ)[3] وقالت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : (أن قوما قالوا يارسول الله: أن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : صلي الله عليه وسلم : (سموا عليه أنتم وكلوا)[4] ، وقال صلي الله عليه وسلم : (ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها أم لم يذكر)[5] ، وما رواه أبوهريرة رضي الله عنه قال سأل رجل رسول صلي الله عليه وسلم وقال: الرجل يذبح وينسي أم يسمي الله فقال صلي الله عليه وسلم : إسم الله علي كل مسلم)[6]

ففي هذه النصوص المتضافرة نجد وجه التخصيص أن الله حرم أكل كل ذبيحة لم يذكر إسم الله عليها مسلما كان أم ذمياً متعمدا كان أم ناسياً لكن الآية الثانية قصرت هذا الحكم علي غير أهل الكتاب لأن ذبائحهم حلال ولم يذكر اسم الله عليها. والأحاديث

[1] مصدر سابق
[2] سورة الأنعام الآية(121)
[3] سورة المائدة الآية (4)
[4] البخاري ، ك الذبائح والصيد ، باب ذبيحة الأعراب ونحوها برقم(4441) .
[5] عبيد بن حميد ، الدر المنثور، ج3، ص349 ، عن رشد بن سعد . أبي داؤد المراسيل، ص278 .
[6] الدار قطني ، سنن الدار قطني ،ج4 ،ص 295 الطبراني ، المعجم الوسط ،ج5 ،ص94 عن أبي هريرة رضي اللهة عنه.

التالية خصصت هذا العموم أيضاً وهو ما ذهب إليه الشافعية والإمام أحمد بن حنبل[1] إختلفوا في حكم الذبيحة علي ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنها واجب وهو قول الظاهرية وروي عن ابن عمر والشعبي .

القول الثاني : أن التسمية سنة مؤكدة وهو قول الشافعي وأصحابه وابن عباس وأبي هريرة.

القول الثالث : أنها واجبة مع الذكر ، ساقطة مع النسيان وهي قول الإمام مالك وأبي حنيفة والثوري[2] .

والراجح عندي أن التسمية سنة مؤكدة عند الذبح لأنها لو كانت واجبة لما أمر الرسول صلي الله عليه وسلم الصائد أو السائل عن لحوم الجاهلية بالتسمية والأكل وهو حكم مبني علي تخصيص عموم النهي عن أكل الذبيحة التي لم يسم الله تعالي عليها ويحمل النهي حينئذٍ علي ما ذبح بغير الله تعالي فيحرم أكل ما ذبح بغير الله حتى ولو كان الذابح مسلما.

والأقوي عندي في هذا المقام أن عموم النهي عن أكل ما لم يذكر إسم الله عليه مخصّص بآية حلِ أهل الكتاب وقياساً عليه يحل طعام المسلم الذي لم يسم إسم الله تعالي علي ذبيحته . وأختلف الفقهاء في أكل الذبيحة التي لم يسم عليها علي أقوال:

القول الأول : يحرم الأكل منها عمداً كان ترك التسمية أم سهواً وهو قول الإمام مالك وأحمد وداؤد والثوري وغيرهم .

[1] مصطفي سيد الخن، أثر الإختلاف في القواعد الأصولية، ج1 ،ص211 /ط3 ،1402هـ ـــ1982م، مؤسسة الرسالة.
[2] أنظر الجصاص ،ج3 ، ص827

القول الثاني : حل أكل الذبيحة من ترك التسمية ناسيا أما التارك عمداً فلا يحل الأكل منها وهو قول أبوحنيفة والصحيح من مذهب الإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل .

القول الثالث : حل ذبيحة من ترك التسمية ناسياً أو عمداً وهو مذهب الإمام الشافعي ورواية عن مالك وإبن حنبل .

القول الرابع : الكراهة في الأكل من الذبيحة التي لم يذكر إسم الله عليها وهو قول بعض المالكية .

القول الخامس : جواز الأكل من ذبيحة التارك للتسمية عمداً كان إلا أن يكون مستخفاً وهو قول الإمام أشهب من المالكية والإمام الطبري[1] .

والراجح عندي أكل ذبيحة المسلم التارك للتسمية عمداً كان أم ناسياً لأن الله تعالي أباح لنا طعام أهل الكتاب فذبيحة المسلم تَحِلُ من باب أولى.

وقال الإمام الشافعي إذا أرسل الرجل المسلم كلبه أو طائره المعلمين أحببت له أن يسمي فإن لم يسم ناسياً فقتل أكل لأنهما إذا كان قتلهما كالذكاة الشرعية فلو نسي التسمية في الذبيحة أكل لأن المسلم يذبح علي اسم الله عز وجل وإن نسي[2] .

[1] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج7 ، ص50-51 ، الحافظ بن كثير تفسير القرآن العظيم ، ج3،ص172 ، أبي يعلي العدة ،ص447-448 ، ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ج1، ص448

[2] الإمام الشافعي ، كتاب الأم ،ج3 ،ص268.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه بفضله تتم الصالحات والصلاة والسلام على المعلم الأول الرسول القدوة خير البشرية وأفضلها سيدنا محمد الصادق الأمين .

وبعد :

من المعلوم أن القرآن والسنة تدور فيهما كثير من الألفاظ والمعاني العامة فجاءت أدلة تخصيصه لهذه الألفاظ والمعاني فهي مخصصات منفصلة ومتصلة ومن المخصصات المنفصلة العقل فهو رأس التكليف كما هو معلوم فلا تكليف من غير العقل ، وبجانب ذلك النص فهو مقدم على العقل بل النص معين للفعل في الإستدلال الفطري وأيضاً من المخصصات المتصلة الإستثناء والشرط والغاية ومن أهم على ذلك الأثر التخصيص العام سواء كان متصلاً أم منفصلاً على الأحكام الشرعية فلا بد لنا من تنزيل الأحكام الشرعية على واقع المكلفين ما لم يكن هناك تعارض أو مصلحه متوهمة .

أولاً : النتائج

– بالرغم من إختلاف الأصوليين في معنى التخصيص إلا أن جميعهم إتفقوا على أن التخصيص نوع من أنواع البيان

– يجوز تخصيص العام سوء كان العام خبراً أو أمراً أو نهياً .

– الأحكام التي نزلت لأسباب خاصة لا تخص من نزلت فيه فقط وإنما حكمها يتعدي الي عموم الأمة لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص .

– أن الادله التي تخصص العام نوعان أدلة متصلة بالعام تأتي في سياقه تنفصل عنه كالاستثناء والصفة والغاية والشرط ، وأدلة منفصلة عنه تأتي منفكة عنه بحيث تأتي في نص آخر كالتخصيص بالفعل والأدلة النصية المستقلة .

– ما يعتبره الأصوليون تخصيصاً بالعقل هو في الحقيقة تخصيص بالدليل لا بالعقل إهتدي إليه بعد ورود الشرع.

– أن القياس دليل من أدلة الشرع حيث أنه مظهر للحكم لا مثبت له ، ولذلك يجوز التخصيص به إذ يكون التخصيص بالدليل المقيس علي حكمه في الحقيقة .

– ثبت أن خبر الآحاد يكون حجة ويخصص العام به إذا كان الخبر من ثقة ومتواتر عن النبي صلي الله عليه وسلم .

– ثبت أن العرف كان قبل الإسلام أساساً لكل مظهر من مظاهر العرف .

ثانياً : التوصيات

– أن التخصيص ضرب من ضروب التيسير والتحقيق علي الناس كما أن الشريعة جاءت لذلك ولمصلحة العباد والدليل علي ذلك من الأحكام الشرعية فكان لابد لي أن أوضح وأوصي من خلال الأثر بالأتي :

الموضوع لم يكن كاملاً وفيه بعض الأشياء التي لابد للباحث من تناولها :

– أوصى العلماء وطلاب العلم بوصية خاصة ألا وهي الإلمام بعلم الأصول لما له من اهمية في استنباط الأحكام من الأدلة الكلية وبالتالي يسهل علي الفقيه اخذ الأحكام الجزئية من الأدلة الكلية .

– أوصي اهل العلم بدراسة تخصيص العام دراسة متأنية لأن كثير من الاحكام تؤخذ من خلال ها .

– أوصي العلماء بتطبيق مسألة تخصيص العام بالعرف فهل العرف مقتصراً فقط علي أعراف الناس وعاداتهم أم يتعدي إلي غير ذلك فهذه مسألة تحتاج من الباحثين النظر في غير الاحكام الشرعية أي بمعني الأحكام الوضعية .

– أوصي بضرورة إهتمام الباحثين بالتفاصيل في القضايا الفقهية للحاجة إلي ذلك في هذا النص علي وجه الخصوص خاصة ، فبذلك نطبق أحكام كثير من الجزئيات.

والله الموفق

الفهارس

أولا: المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً :كتب التفسر

1. أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ـ ط468-543 دار الجيل/بيروت ، حققه محمد البيجاوي .

2. أبو بكر أحمد بن علي الرازي(الجصاص) أحكام القرآن ،ط/دار احياء التراث العربي.

3. أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن،ط(بدون).

4. ابن قيم الجوزية ،بدائع التفسير ،ط1412هـ،مكتبة دار ابن القيم.

5. أبوالفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي،تفسير بن كثير. تفسير القرآن العظيم.

6. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري،جامع البيان في تأويل أي القرآن،ط1، 1412هـ الموافق 1993م دار الكتب العلمية.

7. محمد بن علي الشوكاني ،فتح القدير الجامع بين دفتي الرواية والدراية،ط/المكتبة التجارية،تحقيق سعيد محمد اللحام،.

8. محمد جمال الدين ، تفسير القاسمي ، محاسن التأويل ،ط2، 1398هـ ـ1978م.

ثانياً : كتب الحديث

1. إبن دقيق العيد ، أحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام،ط/دار الكتب 1418هـ .

2. الحافظ أبو يعلي ، محمد عبدالرحمن بن عبد الرحيم ، تحفة الأحذري، بشرح جامع الترمذي، ط/ دار الفكر بيروت.

3. محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري،ط1، 1349هـ ،دار الفكر .

4. مسلم، صحيح مسلم ،ط دار احياء الكتاب، حققه محمد فؤاد عبد الباقي

5. البخاري، بشرح فتح الباري،شرح الإمام أحمد بن حجر العسقلاني،ط دار الفكر بيروت.

6. الحافظ المصنف المثقف أبي داؤد سليمان بن الأشعث ، ط/دار الحديث القاهرة.

7. محمد بن أحمد ، فيض الفغار من أحاديث النبي المختار،ط/دار الفكر بيروت.

8. بن عيسي محمد بن عيسي بن سوره ، الجامع الصحيح من سنن الترمذي،ط/مكة المكرمة، حققه محمد فؤاد.

9. مالك بن أنس تنوير الحوالك بشرح الإمام مالك، تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(شافعي 849هـ -1445م)،ط/دار الكتب السودانية الخرطوم.

10. يوسف بن عبد الله محمد بن عبد البر ،التمهيد لما في الموطأ من المسانيد ،ط/دار الكتب العلمية بيروت.

11. أبو داؤد سليمان بن الأشعث ، المنهل العذب ،ط/دار الفكر بيروت.

12. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد العسقلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري،ط/923م دار الفكر بيروت.

13. محمد ناصر الدين الألباني ،إغواء الغليل ،ط1405،2هـ -1985م المكتب الإسلامي.

14. أحمد بن حجر تلخيص الحبير ،ط المدينة المنورة

15. جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي ،ط(بدون).

16. أبوبكر أحمد بن حسين بن علي ، البيهقي معرفة السنن والأثار ، حققه سيد كسروي حسن.

17. محمد بن عبد الله بن ماجه القزويني ، سنن ابن ماجه.

18. ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، تذكرة الحفاظ إلي أحاديث المنهاج.

19. الحافظ بن حجر العسقلاني أبي الفضل شهاب الدين المعروف بإبن حجر ك/الدراية في تخريج أحاديث الهداية،ط 852هـ ،صححه وعلق عليه السيد عبد الله هاشم اليماني المدني،ط/دار المعرفة بيروت.

20. عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان/ مصنف ابن أبي شيبه/ط/دار الكتب.

21 . الإمام جمال الدين بن محمد عبد الله بن يوسف/نصب الراية لأحاديث الهداية/ط1 1418هـ -1997م /المكتبة الإسلامية.

22. الحافظ نور الدين علي بن الهيثمي/مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/ط/دار الريان للتراث.

23. أبو الطيب صديق بن حسن خان/السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج/ط/دار الفكر دولة قطر.

24. علاء الدين علي المنتقي بن حسام/كنز العمال في السنن والأحوال والأفعال/ط/مؤسسة الرسالة سنة1412هـ.

ثالثاً: كتب أصول الفقه

1. محمد بن علي الشوكاني/ارشاد الفحول إلي تحقيق علم الأصول/ط/دار الفكر .

2. إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك عبد الله بن يوسف 419هـ ـ478هـ، البرهان في أصول الفقه.

3. الأستاذ علي حسب الله/أصول التشريع الإسلامي/ط/دار المعارف 1396هـ ـ 1976م.

4. أبي بكر محمد بن أحمد/أصول السرخسي/ط/ دار الكتاب العربي

تحقيق الوفاء الأفغاني.

5. سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني/التلويح علي التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه/ط/792هـ ـ2001م/دار الكتب العلمية.

6. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية/المسودة في أصول الفقه/ط1/دار بن حزم الأندلسي.

7.د. عامر سعيد الزيباري/التحرير والتنوير/ط/دار ابن حزم 1419هـ ـ1992م.

8. د. عبد القادر شحاته محمد، أصول الفقه /ط/القاهرة.

9. شيخ الاسلام علي بن الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج علي منهاج الأصول إلي علم الأصول ط/الأزهر القاهرة.

10. جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر/ط/دار الكتب العلمية.

11. محمد بن صالح العثيمين ، الأصول من علم الأصول،ط/ابن تيمية القاهرة.

12. فخر الدين بن محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول من علم الأصول،ط/لجنة البحوث 1399هـ ـ1979م.

13. أبوحامد الغزالي/المستصفي من علم الأصول/المدينة المنورة/حققه حمزة بن زهير.

14. د محمد سليمان الأشقر/الواضح في أصول الفقه/ط/الدار السلفية.

15. تاج الدين السبكي/تشنيف المسامع بجمع الجوامع/ط/مكتبة قرطبة القاهرة.

16. ابن الحاجب ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب/ط/دار عالم الكتب 1419هـ -1999م.

17. علاء الدين بن عبد العزيز بن أحمد البخاري ،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي/ط/دار الكتاب العربي1394هـ.

18. القاضي ناصر الدين عبد الله البيضاوي ،نهاية السول بشرح منهاج الأصول ، تأليف جمال الدين عبد الرحيم/ط/عالم الكتب1419هـ -1999م.

19. محمد علي الطيب أبو الحسن/المعتمد في أصول الفقه/ط1403هـ/دار الكتب العلمية بيروت،حققه خليل الميس.

20. عبد الرحيم بن السيد بن علي الأسنوي/التمهيد في تخريج الفروع علي الأصول/ت 772هـ /حققه محمد حسن هيتو/ط/مؤسسة الرسالة 1407هـ.

21. عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين بن الحاجب ، شرح العضد علي مختصر المنتهي/ت646هـ(دار الكتب العلمية)ط1421هـ -2000م.

22. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي/روضة الناظر/ط/جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض/حققه د.عبد العزيز عبد الرحمن سعيد.

23. أبواسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي/اللمع في أصول الفقه/ط/دار الكتب العلمية 2003هـ -1424هـ.

24. د. محمد مصطفي الزحيلي/الوجيز في أصول الفقه/ط/دار الخير/دمشق.

25. حسام الدين حسين بن علي بن حجاج بن علي/ت/714هـ/ك/الوافي في أصول الفقه/حققه أحمد محمد حمود اليماني/ط/1423هـ ـ2003م القاهرة.

26. عبد الله بن صالح الفوزان/شرح الورقات في أصول الفقه/ط/بدون.

27. سيف الدين بن الحسن الآمدي/الإحكام من أصول الأحكام/ط/دار الفكر بيروت.

28. بدر الدين محمد بن بهادر/البحر المحيط في أصول الفقه/ط/دار الكتب العلمية بيروت.

29. د.عبد الكريم زيدان/الوجيز في أصول الفقه ١/ط/مؤسسة الرسالة دمشق.

30. أبي حامد الغزالي/المنخول في أصول الفقه/ط3/1419هـ ـ1992م.

31. أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار/قواطع الأدلة في الأصول/ط1/دار الكتب العلمية بيروت.

32. أ.د الخضر علي ادريس أصول الفقه الإسلامي.

33. عبد الكريم محمد النملة/الجامع لمسائل الأصول/ط/بدون.

34. محمد أديب صالح/تفسير النصوص في الفقه الإسلامي/ط/المكتب الإسلامي.

35. القاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء/العدة في أصول الفقه/ط3/1414هـ ـ1993م/المملكة العربية السعودية.

36. المدخلي/الجهد المبذول في تنوير العقول/ط/بدون.

37. أحمد بن حنبل/روضة الناظر وجنة الناظر/أصول الفقه الإمام أحمد بن حنبل/تحقيق عبد الكريم النملة.

38. أبي اسحق إبراهيم بن محمد اللخمي/ت/790هـ /الموافقات/ط1/دار ابن عفان.

39. البرزنجي عبد اللطيف عبد الله بن عزيز/التعارض بين الأدلة والترجيح/ط/دار الكتب العلمية بيروت.

40. أبو النور/أصول الفقه/ط/بدون.

41.البذخي/شرح أصول البذخي.

42. القرافي/ شرح تنقيح الفصول في علم الأصول.

43. ابن نجيم/الأشباه والنظائر/ط1/1419هـ ـ1999م.

رابعاً: كتب الفقه الإسلامي

1. محمد بن ادريس الشافعي/الأم/ط/دار الكتب العلمية.

2. شمس الدين الشيخ محمد بن عرفه/الشرح الكبير علي المختصر علي حاشية الدسوقي/ط/مصطفي الحلبي/مصر.

3. بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي/العدة في شرح العمده(حنبلي)/ط/دار الكتب العلمية بيروت.

4. شمس الدين السرخسي/المبسوط/ط/دار المعرفة بيروت/1406هـ -1986م.

5. أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي/المجموع شرح المهذب/ط/دار الفكر بيروت.

6. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد/المغني/ط/مكتبة الرياض الحديثة.

7. علاء الدين أبي بكر بن مسعود/بدائع الصنائع/ط/دار الكتب العلمية بيروت.(المعروف بالكاساني)

8. محمد بن أحمد بن رشد/بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ط/دار المعرفة.

9. أبو محمد علي بن أحمد بن سعد بن حزم/المحلي/ط/منشورات المكتب الإسلامي.

10. عبد القادر عوده/التشريع الجنائي/مؤسسة الرسالة.

11. برهان الدين أبو الحسن/الهداية شرح بداية المبتدئ/ط/دار الكتب العلمية بيروت.

12. أبو زكريا يحي بن شرف النووي/روضة الطالبين/ط/دار الكتب العلمية بيروت.

13. ابن قيم الجوزية/زاد المعاد/ط/مؤسسة الرسالة.

14. عبد الحي بن العماد الحنبلي/شذرات الذهب في أخبار من ذهب/1350هـ.

15. أحمد بن حنبل/شرح الممتع/في زاد المستقنع/شرح محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالي/ط/مؤسسة آسام/السعودية1416هـ -1969م.

16. أبو الطيب صديق بن حسن بن علي البخاري/مختصر الروضة الندية/1413هـ - 1993م.

17. الشيخ محمد الشربيني/مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج/ط/مكتبة الحلبي/مصر.

خامساً : كتب التراجم

1. محمد بن سعد بن منيع الزهري/الطبقات الكبري/ط/دار احياء التراث العربي.

2. أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر المعروف بإبن خليكان/وفيات الأعيان/ط/بدون.

3. الحافظ الذهبي/تذكرة الحفاظ/ط/دار الكتب العلمية بيروت.

4. د. محمد إبراهيم الحفناوي/الفتح المبين من ثلاثة أجزاء.

5. أبي زكريا النووي/شرح طلعة الشمس/ط2/1392هـ من أربعة أجزاء.

6. مجموعة المؤلفين/المعجم الوسيط/ط/دار الدعوة/حققه مجمع الدعوة العربية؟

7. أبو اسحق الشيرازي/طبقات الفقهاء تحقيق علي محمد عمر/ط/مكتبة الثقافة الدينية.

8. الحافظ بن كثير/شذرات الذهب في أخبار من ذهب/ط/دار بن كثير/علق عليه محمد الأرناؤط.

9. إبن عبد البر/الاستيعاب في معرفة الأصحاب/ط2/دار الكتب العلمية بيروت/تحقيق علي محمد البيجاوي

10. أحمد بن حجر العسقلاني/الإصابة في تمييز الصحابة/تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي من ستة أجزاء/ط/دار عالم الكتاب.

11. مجد الدين بن أحمد المعروف بالثعالبي/الفكر الإسلامي في الفقه الإسلامي.

سادساً: كتب اللغة

1. الفيروز آبادي/القاموس المحيط/ط/لبنان بيروت
2. أحمد بن محمد علي/المصباح المنير/ط/دار الكتاب العربي.
3. إبن الأثير/النهاية/ط/دار الفكر/1328هـ /تحقيق طاهر أحمد الرازي.
4. أبي الفضل جمال الدين بن بكر بن منظور/لسان العرب/ط/مؤسسة الثقافة 412هـ ـ1992م.
5. مجد الدين محمد يعقوب/مختار الصحاح/ط2/حلب القاهرة
6. محمد بن أحمد الأزهري/تهذيب اللغة/ط/سبل العرب/ تحقيق محمد علي النجار.
7. إنطوان نعمه/المنجد في اللغة/ط21/دار المشرق بيروت.
8. إبراهيم مصطفي أحمد الزيات/المعجم الوسيط.
9. ابن فارس/معجم مقاييس اللغة/ط1.
10. الجرجاني/التعريفات/ط1/دار الكتاب العربي.

فهرس الآيات القرآنية علي حسب ترتيب السور

الرقم	اسم السورة	رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
1	العصر	1ــ 4	(والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين ءَآمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصو بالصبر)	5
2	الحجر	42	(إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من إتبعك من الغاوين)	9
3	النساء	29	(يا أيها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)	10
4	محمد	17	(فهل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم بغتة فقد جاء أشراطها)	11
5	البقرة	222	(ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى ...)	12
6	الإسراء	78	(أقم الصلاة لدلوك الشمس)	12
7	البقرة	182	(فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر)	12
8	التوبة	5	(فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة وخلوا سبيلهم)	13
9	النور	33	(والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا)	13
10	النساء	12	(ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لكم ولد ..)	13
11	البقرة	282	(وبعولتهن أحق بلادهن في ذلك إن إرادوا إصلاحا)	14
12	البقرة	237	(وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ...)	14
13	البقرة	237	(وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ...)	14
14	الأنبياء	112	(وربنا الرحمن المستعان على ما تصفون)	15
15	آل عمران	97	(ولله على الناس حج البيت من إستطاع إليه سبيلا)	16
16	النساء	93	(ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ..)	16
17	الواقعة	95	(لايسمعون فيها لغواً ولاتأثيما)	25
18	المائدة	25	(ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم	16,18

			من فتياتكم المؤمنات)	
19	البقرة	222	(ولا تقربوهن حتى يطهرن)	19,21
20	المائدة	6	(فأمسحوا بوجوهكم وأيديكم إلى المرافق)	19
21	التوبة	29	(حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)	20
22	القدر	5	(سلام هي حتى مطلع الفجر)	21
23	البقرة	186	(كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الأسود إلى الفجر)	22
24	ص	82	(فبعزتك لأغوينهم أجمعين)	25
25	يوسف	103	(وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين)	25
26	النور	3ـ 4	(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة) (إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ...)	27,29,30
27	المائدة	33 ـ34	(إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا ...) ، (ذلك لهم خذي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم)	29
28	النساء	92	(وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة)	29
29	النساء	101	(وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة)	32
30	النساء	23	(وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن)	32
31	النساء	35	(وإن خفتم شقاق بينهما فأبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها)	32
32	المائدة	6	(إذا قمتم إلى الصلاة فأغسلوا وجوهكم ..)	33
33	المجادلة	3ـ 4	(فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ومن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ...)	33
34	سورة التوبة	29	(قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ... إلى قوله : (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)	35
35	القدر	5	(سلام هي حتى مطلع الفجر)	36
36	آل عمران	97	(ولله على الناس حج البيت من إستطاع إليه سبيلا)	39
37	الأنفال	41	(وأعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه)	40
38	الأنفال	65	(يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال ...)	40
39	الحجر	30	(فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس أبى أن يكون مع الساجدين)	41
40	النور	4	(ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا)	41

41	إبراهيم	21	(وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي)	43
42	الأحزاب	49	(ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها)	46
43	الطلاق	65	(وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)	47
44	البقرة	234	(والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)	47
45	البقرة	221	(ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ...)	47
46	المائدة	5	(والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم)	47
47	النور	4	(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة ...)	47,48
48	النور	6	(والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله)	48
49	النساء	11	(يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)	49
50	النساء	24	(والمحصنات من المؤمنات إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلك)	50
51	التوبة	5	(فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)	50
52	الأنفال	75	(وأولوا الأرحام بعضهم أولي ببعض في كتاب الله)	50
53	المائدة	3	(حرمت عليكم الميتة ...)	51
54	التوبة	29	(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله)	52
55	الأحقاف	221	(تدمر كل شئ بأمر ربها)	59
56	البقرة	272	(وأحل الله البيع وحرم الربا)	57
57	المائدة	51	(والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم)	62
58	الممتحنة	10	(يا أيها الذين أمنوا إذا جاءتكم المؤمنات مهاجرات فامتحنونهن فإن علمتهوهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار)	66
59	النحل	80	(ومن أصوافها وأوبارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين)	53
60	التوبة	5ـ 6	(قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ...) (وإن أحد من المشركين إستجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ...)	75
61	المائدة	51	(والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم)	62
62	النحل	44	(لتبين للناس ما نزل إليهم ...)	63,64

63	النحل	89	(ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شئ ...)	64
64	النحل	44	(وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ...)	69,72,89
65	النساء	11	(يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)	85,140,146
66	الممتحنة	10	(فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار)	69
67	النجم	3 ، 4	(وما ينطق عن الهوى) ، (إن هو إلا وحي يوحى)	69,70
68	النساء	176	(إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ...)	75
69	التوبة	122	(فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين)	77
70	الحجرات	6	(يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة)	77
71	الإسراء	36	(ولا تقف ما ليس لك به علم إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني عن الحق شيئا)	80
72	النجم	28	(وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني عن الحق شيئا)	80
73	الأنعام	164	(ولا تزر وازرة وزر أخرى)	81
74	التوبة	36	(وقاتلوا المشركين كآفة كما يقاتلونكم كآفة)	85
75	الطلاق	6	(أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيعوا عليهن)	90
76	النور	63	(فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ...)	89
77	الأحزاب	50	(وإمرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ...)	96
78	الأحزاب	21	(لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ...)	96
79	الطلاق	1	(إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)	98
80	الأحزاب	37	(فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها)	98
81	النساء	23	(وربائبكم اللاتي في حجوركم من نساءكم اللاتي دخلتم بهن ...)	99,130
82	آل عمران	130	(يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة ..)	100
83	النساء	25	(ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات)	156
84	الحجرات	5	(يا أيها الذين امنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ...)	77
85	النساء	4	(وأن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ...)	101,102
86	الزمر	62	(الله خالق كل شئ)	103,106,118
87	المائدة	120	(وهو على كل شئ قدير)	103,118

88	آل عمران	97	(ولله على الناس حج البيت من إستطاع إليه سبيلا)	104,138
89	النساء	102	(أقيموا الصلاة)	104
90	البقرة	182	(كتب عليكم الصيام)	104
91	الأحقاف	25	(تدمر كل شئ ...)	108,118
92	الإسراء	77	(أقم الصلاة لدلوك الشمس)	12
93	المائدة	96	(أحل لكم صيد البحر وطعامه)	166
94	الأنعام	121	(ولاتأكلو مما لم يذكر إسم الله ...)	169
95	البقرة	222	(ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض حتى يطهرن ...)	126
96	الأنعام	141	(وآتوا حقه يوم حصاده)	132
97	آل عمران	97	(ولله على الناس حج البيت من إستطاع إليه سبيلا)	138
98	المرسلات	1	(والمرسلات عرفا)	119,152
99	النساء	24	(وأحل لكم ما وراء ذلكم)	156
100	النساء	23	(حرمت عليكم أمهاتكم)	156
101	البقرة	228	(والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)	157,159
102	الطلاق	4	(وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)	157
103	الأحزاب	49	(فما لكم عليهن من عدة تعتدونها)	157
104	البقرة	221	(ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن)	160
105	المائدة	5	(والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم)	160
106	البقرة	230	(فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ...)	162
107	المائدة	38	(والسارق والسارقة فأقطعوا أيديهما ...)	152
108	الأنعام	141	(وآتوا حقه يوم حصاده)	132
109	المائدة	1	(يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)	143

فهرس الأحاديث

الرقم	نص الحديث	رقم الصفحة
1	قال صلى الله عليه وسلم : " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراما ، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً "	4
2	قال صلى الله عليه وسلم : " لا يقبل الله الصلاة إلا بطهور "	27
3	قال صلى الله عليه وسلم : " من قتل قتيلاً فله سلبه "	40
4	قال صلى الله عليه وسلم : " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم "	49
5	قال صلى الله عليه وسلم : " لا يرث القاتل "	49
6	قال صلى الله عليه وسلم : " خذوا عني ما قد جعل الله لهن سبيلاً "	49
7	قال صلى الله عليه وسلم : " لا قطع في أقل من ربع دينار "	50
8	قال صلى الله عليه وسلم : " لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها "	50
9	قال صلى الله عليه وسلم : " سنوا بهم بسنة أهل الكتاب "	50
10	قال صلى الله عليه وسلم : " لا تقتلوا راهباً في صومعته أو طفلاً أو شيخاً أو عمياناً أو زمي "	50
11	قال صلى الله عليه وسلم : " أخذ الرسول الجزية من مجوس هجر عن عمر بن الخطاب "	53
12	قال صلى الله عليه وسلم : " ما أبين من حي فهو ميت "	53
13	قال صلى الله عليه وسلم : " فيما سقت السماء العشر "	54

14	قال صلى الله عليه وسلم : " ليس فيما دون خمس أوسق صدقة "	54
15	قال صلى الله عليه وسلم : " لا تنتفعوا من الميتة بشئ "	54
16	قال صلى الله عليه وسلم : " هلا أخذتم إهابهافدبغتموه "	54
17	قال صلى الله عليه وسلم : " إذا بلغ الماء القليتين لا يحمل خبثاً "	54
18	قال صلى الله عليه وسلم : " الماءطهور لا ينجسه شئ إلا ماغلب عليه لونه أو طعمه أو رائحته "	54
19	قال صلى الله عليه وسلم : " لا يقضي القاضي وهو غضبان "	57
20	قال صلى الله عليه وسلم : " المسلم يذبح على بسم الله سم أم لم يسم "	57
21	قال صلى الله عليه وسلم : " لا يرث القاتل "	68
22	قال صلى الله عليه وسلم : " ما ضر عثمان ما عمل بعد هذا "	77
23	قال صلى الله عليه وسلم : " رب حامل فقه إلى من أفقه منه "	78
24	قال صلى الله عليه وسلم : " لا ندري ما وجدنا في كتاب الله إتبعناه "	78
25	قال صلى الله عليه وسلم : " في كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل "	78
26	قال صلى الله عليه وسلم : " إن إمرأتين إقتتلا فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلت جنينها "	78
27	قال صلى الله عليه وسلم : " جاءت الجده تسأله السدس "	80

28	قال صلى الله عليه وسلم : " إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه "	80
29	قال صلى الله عليه وسلم : " الإستئذان ثلاثاً .... "	80
30	قال صلى الله عليه وسلم : " سنوا بهن سنة أهل الكتاب "	85
31	قال صلى الله عليه وسلم : " لا يرث القاتل "	86
32	قال صلى الله عليه وسلم : " إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة "	86
33	قال صلى الله عليه وسلم : " إذا روى عني حديث فأعرضوه على كتاب الله ، فإن وافقه فأقبلوه وإن خالفه فرودوه "	88
34	قال صلى الله عليه وسلم : " لا تدع كتاب ربنا لقول إمرأة لعلها نسيت أو حفظت "	81,90
35	قال صلى الله عليه وسلم : " إنما أرجو أن أكون أخشاكم لله "	96
36	قال صلى الله عليه وسلم : " من باع نخلة مؤبرة فثمرتها للبائع"	102
37	قال صلى الله عليه وسلم : " طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل الإناء سبع مرات أولاهن بالتراب "	123
38	قال صلى الله عليه وسلم : " وكان يغسل الإناء ثلاثاً من ولوغ الكلب "	123
39	قال صلى الله عليه وسلم : " لا تنتفعوا من الميتة بشئ "	125
40	قال صلى الله عليه وسلم : " لا تنتفعوا من الميت بإهاب ولا عصب "	125
41	قال صلى الله عليه وسلم : " كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله أن تأتزر من فور حيضها ثم يباشرها وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله	126

	يملك إربه "	
42	قال صلى الله عليه وسلم : " كان رسول الله يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تأتزر ثم يضاجعها زوجها "	126
43	قال صلى الله عليه وسلم : " كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد كلانا جنب "	127
44	عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : " إن أحدنا يمر في المسجد مجتازاً وهو جنب "	128
45	قال صلى الله عليه وسلم : " لا أحل المسجد لحائض ولا جنب "	129
46	قال صلى الله عليه وسلم : " إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبرونها ولكن شرقوا وغربوا "	130
47	عن إبن عمر رضي الله عنه قال : " رقبت يوماً على بيت حفصه فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة "	130
48	قال صلى الله عليه وسلم : " فيما سقت الأنهار والغيم العشر ، وفيما سقى بنضح أو آلة نصف العشر "	131
49	قال صلى الله عليه وسلم : " ليس فيما دون خمس أو ست صدقة "	132
50	قال صلى الله عليه وسلم : " في كل خمس من الإبل السائمة شاة "	132
51	قال صلى الله عليه وسلم : " وصدقة الغنم وسائمتها إذا كانت أربعين أو 120 شاه "	134
52	قال صلى الله عليه وسلم : " لا تصوموا يوم الجمعة وحده "	136

53	عن جابر رضي الله عنه عندما سئل أنهى رسول الله عن صوم يوم الجمعة وحده قال نعم ورب الكعبة "	136
54	قال صلى الله عليه وسلم : " لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أوبعده يوم "	136
55	قال صلى الله عليه وسلم : " إن يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده "	137
56	عن جوير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي صائمة فقال أصمت أمس ، قالت : لا ، قال : أتريدين أن تصومي غداً ، قالت : لا ، قال : فأفطري "	136
57	قال صلى الله عليه وسلم : " رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق "	21
58	عن سهل إبن أبي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالثمر ورخص في العرايا أن تباع	141
59	قال صلى الله عليه وسلم : "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا "	142
60	قال صلى الله عليه وسلم : " أيما بيعين تبايعا فالقول قول البائع أو	142
61	قال صلى الله عليه وسلم : " من إبتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه "	143
62	قال صلى الله عليه وسلم : " أيما إهاب دبغ فقد طهر "	152
63	قال صلى الله عليه وسلم : " لا قطع إلا في ربع دينار "	152
64	قال صلى الله عليه وسلم : " القاتل لا يرث "	145

65	قال صلى الله عليه وسلم : " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم "	146
66	قال صلى الله عليه وسلم : " لا وصية لوارث "	151

فهرس الموضوعات

مـ	الموضوع	الصفحة
	إفتتاح	أ
	مقدمة	ب
	إهداء	ج
	شكر وعرفان	د
	شرح تمهيدي : تعريف المصطلحات	3-1
	الفصل الأول : تخصيص العام بالمتصل	4
	المبحث الأول: الاستثناء – تعريفه لغة واصطلاحا	5-4
	المبحث الثاني: شروطه وأمثلة له	5-4
	الفصل الثاني: الشرط	8 -5
	المبحث الأول: تعريفه لغة واصطلاحا	11
	المبحث الثاني :شروطه أمثلة له	12-11
	الفصل الثالث: الصفة	14-13
	المبحث الأول: تعريفها لغة واصطلاحا	16-15
	المبحث الثاني: المراد بالصفة المخصصة للعام	13
	المبحث الثالث: أقوال العلماء في جواز التخصيص بالمخصصات المتصلة	15-14

	الفصل الرابع : تخصيص العام بالمنفصل	45-23
	المبحث الأول: أدلة تخصيص الكتاب بالكتاب	46
	المبحث الثاني: أدلة تخصيص الكتاب بالسنة	48-46
	المبحث الثالث: أدلة تخصيص السنة بالكتاب	48-46
	المبحث الرابع: أدلة تخصيص السنة الآحادية بالسنة المتواترة	51-49
	المبحث الخامس: أدلة تخصيص النطق بالقياس	53-49
	المبحث السادس: موقف العلماء من جواز التخصيص بالأدلة المنفصلة وفيه	55-54
	المطلب الأول: تخصيص الكتاب بالكتاب	58-56
	المطلب الثاني: تخصيص الكتاب بالسنة	61-59
	المطلب الثالث: تخصيص السنة بالكتاب	67-61
	المطلب الرابع: تخصيص السنة الآحادية بالمتواترة	68-67
	المطلب الخامس : التخصيص بالقياس	71-69
	الفصل الخامس : تخصيص العام بخبر الآحاد	73-72
	المبحث الأول : حجية العمل بخبر الآحاد عند الأصوليين	76-74
	المبحث الثاني: أدلة القائلين بجواز التخصيص للعام بخبر الآحاد	79-77
	المطلب الأول : أدلة القائلين بجواز التخصيص للعام بخبر الآحاد	79-77

	المطلب الثاني : تخصيص العام القطعي الثبوت بخبر الآحاد	79-77
	الفصل السادس : عموم الخطاب الخاص بالنبي صلي الله عليه وسلم وأقوال العلماء فية	79-77
	تمهيد	90-84
	المبحث الأول وفيه قولان	96
	القول الأول : أدلة القائلون من أهل الأصول من عدم تناوله الأمة	96
	القول الثاني : الخطاب الخاص بتناول الأمة	97-96
	المبحث الثاني : الترجيح بين الرأيين	97-96
	الفصل السابع: تخصيص العموم بالمفهوم والعقل والعرف	98-97
	المبحث الأول : تخصيص العموم بالمفهوم	98-97
	تمهيد وبيان شروط وأمثلة عليه	99
	الفصل التاسع : تخصيص العموم بالعقل وفيه أقوال العلماء وادلتهم	99
	المبحث الاول : الامثله على تخصيص العموم بالعقل	102-99
	المبحث الثاني : مناقشة ادلة المانعين التخصيص بالعقل	103-104-109
	المبحث الثالث : اثر الخلاف بين المجيزين والمانعين	110
	أدلة القائلين بالجواز	111-110

	المبحث الثالث : أدلة القائلين بالمنع والترجيح بين الرأيين	113-112
	حكم التخصيص	113-112
	الفصل الحادي عشر : أثر التخصيص للعام علي الأحكام الشرعية	115-114
	المبحث الأول : أثر التخصيص للعام علي الأحكام الشرعية في العبادات- المعاملات – الأحوال الشخصية – الجنايات – الأطعمة – الذبائح.	121-116
	المبحث الثاني : أثر التخصيص للعام علي الأحكام الشرعية في المعاملات	122
	المبحث الثالث : أثر التخصيص للعام علي الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية	139-123
	المبحث الرابع : أثر التخصيص للعام علي الأحكام الشرعية في الحدود	144-140
	المبحث الخامس: الذبائح والأطعمة	152-145
	الخاتمة في النتائج والتوصيات	164-152
	المصادر والمراجع	171-164
	الفهارس	174-172